The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Shariah & Law
Master of Comparative Jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـــلـيـــــة الـشريعـة والقانـــون
قـــســـــم الـفقـــه المقـــــارن

تدابير الدولة للوقاية من الجريمة

"دراسة فقهية"

The State Measures for the Prevention of Crime: Doctrinal study

إعداد الطالبة/

منى سمير محمد أبو عريبان

إشرَافُ الأستاذ الدُكتُور/

مازن إسماعيل هنية

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ بِكُلِيةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

محرم / 1438_ أكتوبر/2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

تدابير الدولة للوقاية من الجريمة

"دراسة فقهية"

The State Measures for the Prevention of Crime:
Doctrinal study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	منى سمير أبو عربيان	اسم الطالبة:
Signature:		التوقيع:
Date:	2016 - 10 - 18	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref

التاريخ: 2016/10/18 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **منى سمير محمد ابوعريبان** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

تدابير الدولة للوقاية من الجريمة
دراسة فقهية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 17 محرم 1438 هـ، الموافق 2016/10/18م الساعة الحادية عشر صباحاً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. مازن اسماعيل هنية	مشرفاً و رئيساً	.....
د. سالم عبد الله أبو مخدة	مناقشاً داخلياً	.....
د. خالد محمد تربان	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

ملخص الدراسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المختار النبي الأمين أما بعد:

فإن موضوع بحثي هذا يتضمن الإجراءات الاحترازية المتعلقة في الدولة في الوقاية من الجريمة.

هدف الرسالة:

تهدف الرسالة إلى بيان الأليات والإجراءات الاحترازية التي يجب على الدولة إتباعها للحد من ظاهرة الجريمة ومنع حدوثها.

منهج الرسالة: اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي الاستقرائي.

أهم نتاج الدراسة:

1. الهدف الأساسي من التدابير الاحترازية هدف وقائي؛ إذ يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها أو القضاء على العوامل التي تؤدي إلى الجريمة.
2. العمل الوقائي لا يكون فعالاً إذ بقي محصوراً في نطاق الشرطة لان الجريمة لم تعد كما كانت في السابق تقليدية وبسيطة بل هناك جرائم متنوعة تخضع للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع فأصبحت الجريمة تستمد قوتها وحركتها من كامل البنيان المجتمعي وعليه فالعمل الوقائي أصبح واجبا يقع على عاتق المجتمع بكافة فئاته ومؤسساته.

أهم التوصيات للدراسة:

1. ضرورة تفعيل نظام الحسبة في المجتمع وتوافر الشروط الصحيحة في المحتسب ليقوم بعمله على الوجه الصحيح.
2. ضرورة تطبيق العقوبة الأصلية على المجرم المدان وعدم استبدالها بالغرامات المالية حتى نضمن تحقيق العدالة والردع والإصلاح للمجرم ولغيره.
3. ضرورة الالتزام بما ورد في البحث من وسائل وأساليب للوقاية من الجريمة في المجال الأمني والاقتصادي والاجتماعي وبذلك تكفل الدولة منع حدوث الجرائم والقضاء على مسبباتها بشكل أساسي.

كلمات مفتاحية: تدابير، وقائية، الجريمة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Department of Comparative Jurisprudence (Fiqh)

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the chosen honest Prophet:

The subject of this research includes the state precautionary measures in the prevention of crime.

Study Aim:

This study aims to outline the mechanisms and precautionary measures that the state should follow to reduce the crime and its prevention.

Study Methodology:

The researcher adopted the inductive-deductive approach.

Study Findings:

The study most important findings are as follows:

1. The primary goal of the precautionary measures is preventive; it is designed to deal with the criminal risk inherent in the character of the offender, either to eliminate crime or to eliminate the factors that lead to crime.
2. The preventive action is not effective as long as it remains confined to the police domain because the crime is no longer as it was in the past, traditional and simple, but there are a variety of crimes subject to the economic, social, cultural and political variables of the community. Crime derives its strength and movement from the entire societal structure and therefore the preventive work has become the duty of the community with all its segments and institutions.

Study Recommendations:

The most important study recommendations were as follows:

1. The necessity of the activation of Hisba (Guarding against infringements) system in the community and the availability of proper conditions so that the guards against infringements do their work properly.
2. The need to apply the original sentence on the convicted offender and not to replace it by financial fines in order to ensure the achievement of justice and deterrence and the reform of the offender and others.
3. The need to adhere to what is stated in the study concerning the means and methods for the prevention of crime in the security, economic and social domain, and thus the state mainly ensures the prevention of crime and the elimination of its causes.

Keywords: measures, preventive, crime.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

[الأحقاف: 15]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإِهْـدَاءُ

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- وطني الحبيب فلسطين حرر الله ترابك وطهرك من الأعداء والمتخاذلين.
- إلى نبع الحنان التي ربتني وتعبت لأجل كل شيء الينبوع الذي لا يجف أمي حماها الله وأسعدها وحقق أمنياتها في الدنيا والأخرة.
- إلى سندي في الحياة الذي طالما اقترن اسمي باسمه أبي حماه الله ورعاه وبقيت تاجاً على رأس ابنتك.
- إلى أرواح شهداء فلسطين إلى الدم الأحمر وأخص أخي الشهيد عبد الوهاب فافخر بأختك وافخروا بنا فإنا على دربكم ماضون.
- إلى أخواتي وإخوتي وصديقاتي والأقربون من العائلة وإلى كل يد مدت لي يد العون ولو بالكلمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث فلله المن والحمد الذي أعانني لإنجاز هذا البحث، والواجب يحتم على أن أخص بالذكر من كان لي شرف أن يكون مشرفي أستاذي الدكتور صاحب الفضيلة/ **مازن إسماعيل هنية حفظه الله ورعاه** الذي شاركني هذا البحث ولم يقصر معي بل وجه ونصح ولقح هذا العمل وقدم الدعم المعنوي والتوجيه العلمي فله مني كل الشكر والامتنان وجزاه الله خيراً.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والاحترام للجنة المناقشة المتمثلة بالدكتور سالم أبو مخدة مناقشتاً داخلياً، والدكتور خالد تربان مناقشاً خارجياً.

وأتوجه بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى كلية الشريعة ممثلة في عميدها وأعضاء هيئتها التدريسية والعاملين فيها فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى جامعتي العزيزة الجامعة الإسلامية الغراء.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وأسدى لي معروفًا حتى تمكنت من إنجاز هذا البحث فجزاهم الله عني كل خير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقرار.....أ
نتيجة الحكم.....ب
ملخص الدراسة.....ج
Abstract.....د
الإِهْدَاءُ.....و
شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ.....ز
فهرس المحتويات.....ح
الفصل الأول الإطار العام للدراسة.....1
المُقَدّمَة.....2
أولاً: أهمية الدراسة.....3
ثانياً: مشكلة البحث.....4
ثالثاً: تساؤلات البحث.....4
رابعاً: فرضيات البحث.....4
خامساً: أهداف البحث.....5
سادساً: نطاق البحث.....5
سابعاً: منهج البحث.....5
ثامناً: هيكليه البحث.....6
تاسعاً: الدراسات السابقة.....7
الفصل الثاني التدابير الوقائية للجريمة مفهومها وأهميتها.....8
المبحث الأول التعريف بالتدابير الوقائية من الجريمة.....9
أولاً: مفهوم الجريمة.....9
ثانياً: مفهوم التدابير الوقائية.....11
ثالثا: مفهوم الوقائية.....12
المبحث الثاني أهمية التدابير الوقائية.....16
الفصل الثالث تأصيل التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي.....18
المبحث الأول التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية.....19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: التأصيل الشرعي للتدابير الوقائية 19
ثانياً: التدابير الوقائية في السنة النبوية 25
ثالثاً: التدابير الوقائية تحت قاعدة سد الذرائع 29
رابعاً: التدابير الوقائية تحت أصل السياسة الشرعية 32
المبحث الثاني تطبيقات التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية 36
أولاً: النفي 36
ثانيا: نظام الحسبة 40
ثالثاً: الدفاع الشرعي 44
المبحث الثالث تكوين رأي عام فاضل 46
أولاً: مفهوم الرأي العام 46
ثانياً: العوامل المؤثرة في الرأي العام 46
ثالثاً: تكوين رأي عام فاضل في ظل الشريعة الإسلامية 51
الفصل الرابع تدابير الدولة في الوقاية من الجريمة 54
المبحث الأول الوقاية من الجريمة في المجال الاقتصادي 54
أولاً: مفهوم الجريمة الاقتصادية 55
ثانياً: أشكال الجرائم الاقتصادية 57
ثالثاً: التدابير الوقائية المتعلقة بالدولة في الحماية من الجريمة الاقتصادية 60
المبحث الثاني الوقاية من الجريمة في الناحية الاجتماعية 64
أولاً: مفهوم الجريمة الاجتماعية من الناحية الشرعية 65
ثانياً: مفهوم الجريمة الاجتماعية من الناحية القانونية 65
ثالثاً: الأسباب المؤدية للوقوع في الجريمة الاجتماعية 66
رابعاً: أشكال الجريمة الاجتماعية 71
خامساً: تدابير الدولة للوقاية من الجريمة في الناحية الاجتماعية 71
المبحث الثالث الوقاية من الجريمة في المجال الأمني 76
أولاً: مفهوم الأمن 77
ثانياً: صور الجريمة الأمنية 79
ثالثاً: تدابير الدولة الوقائية في الوقاية من الجريمة الأمنية 83
الخاتمة 87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج..... 88
ثانياً: التوصيات..... 89
الفهارس العامة..... 91
المراجع 94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُقَدّمَـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد ألا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصفوة من خلقه وحبيبه.

أما بعد:

إن الجريمة ظاهرة قديمة لازمت المجتمع منذ القدم، حينما قتل قابيل شقيقه هابيل معلناً أول جريمة عرفها تاريخ الإنسانية، والجريمة هي عدو الحياة الكريمة ذات أثر سيء يعود على الفرد والمجتمع بأثار كارثية تهدد الوجود الإنساني، والأمن والسعادة والراحة والطمأنينة، وهي سلوك مضاد للإنسان والمجتمع، تهدم كيان المجتمع الإنساني والأخلاقي والأمني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتحارب مقاصد الحياة الشريفة.

وبالنظر في أحكام الفقه الإسلامي نرى أنها قامت على أسس متينة من التكامل في كافة المجالات، تهدف تلك الأحكام إلى تحقيق المقاصد السامية، ومن تلك الأحكام ما شرع لمحاربة الجريمة على كافة أشكالها وأنواعها ومحاربتها بطرق متنوعة تتنوع ما بين طرق وقائية وطرق علاجية، الطرق الوقائية تهدف أصالة للوقاية من الوقوع في الجريمة ومنع الأسباب المؤدية إليها، والطرق العلاجية يلجأ إليها بعد الوقوع في الجريمة، لتكون تلك الطرق قبل الوقوع في الجريمة كواقي، وبعد الوقوع في الجريمة كرادع وزاجر.

"إن الإسلام منهج حياة متكامل، والتدابير الوقائية إحدى أنظمته، حيث يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة والسعيدة، وتهذيب النفوس والضمائر، ويجعل النفس البشرية ترفض الجريمة والوقوع فيها، وتلك التدابير بمثابة سور حماية يحمي الانسان من الوقوع في الجريمة، معلناً أن الإسلام حارب الجريمة بكل وسائلها والطرق المؤدية إليها، وجعل على الدولة مسؤوليات وواجبات عديدة منها حماية الناس، وتوفير سبل العيش الكريم وتنظيف البيئة والوقاية من الفتنة والجريمة، وابتغاء صياغة مجتمع بلا مشاكل"[1].

تهدف التدابير الوقائية للحد من الوقوع في الجريمة ومحاربتها، وصناعة سور حماية منيع في النفس البشرية تجعلها ترفض الجريمة والطرق المؤدية إليها، لذلك جاءت هذه الرسالة لتبين أن الإسلام بأحكامه ذات رؤية شاملة متكاملة تقرر أنه عُني أصالة بالحد من الوقع في الجريمة

[1] .http://ar.islamway.net/article

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوقاية منها، بنظام شامل متكامل تتوزع مسؤولياته على الفرد والدولة والمجتمع ككل والتركيز على الدور الوقائي للدولة للحماية من الجريمة وفق رؤية جعلتنا نعتقد أن المنهج الإسلامي في مكافحة الجرائم هو المنهج الوحيد القادر على تحقيق النتائج المطلوبة، لأنه منهج مصدره الله الخالق الذي يعلم خبايا النفس، والمنهج الإسلامي تفرد عن غيره بصفات ترفعه وتميزه وتجعله فوق جميع المناهج والنظريات، ومن تلك المميزات شموليه التصور في تحديد أسباب الجريمة والوقاية منها، برؤية تتجاوز أداء العقوبة والحد من الجريمة إلى اصلاح النفوس وفتح باب التوبة، مع بيان الرؤية الواضحة للدولة التي يمكن أن تسير عليها للحد من ظاهرة الجريمة.

أولاً: أهمية الدراسة:

أهمية نظرية:

1. تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلق بجانب مهم في نظام العقوبات باعتبارها مؤيد تأديبي يكفل الالتزام بالأحكام على الوجه المشروع.
2. اهتمامها بدراسة وبيان الدور الوقائي للدولة في الوقاية من الجريمة ومنع حدوثها.
3. تفرد هذا البحث ببيان أليات وإجراءات على الدولة اتخاذها واتباعها لتكفل الحد من عنصر الجريمة في زمن انتشرت فيه الجريمة وغابت المسؤولية وغاب معها الضمير والوازع الديني.
4. تساعد نتائج الدراسة على تكوين المجتمع الفاضل وفق الرؤية الإسلامية.
5. تنبع أهمية هذا البحث في أنه في طيات الدراسة يسعى لتكوين رأي عام فاضل يجعل الجميع في موطن المسؤولية وفق رؤية مقاصدية تنبع في أصلها لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الكليات الخمس.

الأهمية التطبيقية:

1. إمكانية الاستفادة من نتائج الدراسة بالتنبؤ بمدى القابلية لارتكاب الجريمة وتوضيح الرؤية امام الدولة في منع تلك القابلية أو الحد منها.
2. المساهمة قدر الإمكان في تخفيض معدل الجريمة بالنسبة للدولة من واقع القيام بإجراءات وقائية.
3. امداد كافة المهتمين بدراسة الجريمة والدعوة إلى مجتمع فاضل بكل الطرق الوقائية التي تؤدي إلى الحد من الجريمة وسبلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مشكلة البحث:

يتوجب على الدولة أن تحمي مواطنيها من الوقوع في الجريمة، وأن تبعدهم عن طرق الجريمة مع كفالة تلبية جميع الاحتياجات والمتطلبات وذلك للارتباط الوثيق بين تلبية الاحتياجات والوقوع بالجريمة؛ ولكن ذلك وفق رؤية وقالب صحيح قائم على معطيات وأسس واستراتيجيات مخطط لها مسبقاً تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكمن مشكلة البحث بأن الرؤية للدولة غير واضحة بالنسبة لمسؤولياتها اتجاه الفرد وكيفية وقايته من الجريمة، بل الطابع السائد أن العقوبة هي السلاح الوحيد للحد من الجريمة؛ ولكن ثبت فشل العقوبة فكان يتوجب على الدولة اللجوء إلى طريق أخر لمنع حدوث الجريمة إبتداءاً ومنع العودة إلى ارتكابها مع ضمان إصلاح وتقويم الفرد لذلك كانت هذه الدراسة لتبين أهمية التدابير الوقائية ومجالاتها بالنسبة للدولة.

ثالثاً: تساؤلات البحث

تكمن مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما هو واجب الدولة اتجاه المواطن في حمايته من الوقوع في الجريمة؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى هي:

1. ما هي الطرق الوقائية المتعلقة بالدولة في الحد من الوقوع في الجريمة؟
2. ماهي المجالات التي يمكن استغلالها في منع الوقوع في الجريمة بالنسبة للدولة؟
3. كيف عالج الإسلام الوقوع في الجريمة وفق رؤية مقاصدية تتعدى أبعاد العقوبة المجردة.

رابعاً: فرضيات البحث:

يمكن بناء البحث على فرضية أن الجريمة لا يمكن انكارها ولا يمكن الجزم بأن التشريعات على اختلاف مصادرها تسعى لإنهاء وجود الجريمة، بل يغلب الظن على أنها تسعى للحد من الجريمة، ومن خلال دراسات سابقة واستقراء تبين فشل كل القوانين على اختلافها بمعالجة الجريمة والحد منها في حين تفرد النظام الإسلامي بميزة جعلته يعلو على كل التشريعات والقوانين، أذ جعلت المسؤولية في الحماية من الجريمة تتنوع من وقائية وعلاجية ومن ذلك جعلت الدولة الضامن في تطبيق شرع الله، ومنع كل الطرق المؤدية للجريمة والحد منها بتدابير وقائية، وفق رؤية مقاصدية شاملة تحقق المصالح وتدرأ المفاسد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال الخوض في البحث سوف تتكشف لنا الأليات والوسائل والمجالات التي يمكن للدولة الخوض فيها للحد من ظاهرة الجريمة.

خامساً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

1. دراسة وبيان الدور الوقائي للدولة في الوقاية من الجريمة ومنع الطرق المؤدية إليها.
2. تزويد الدولة برؤية شاملة كاملة فاضلة مستوحاة من الشريعة الإسلامية للحد من الجريمة عن طريق الوقاية منها باتباع إجراءات وقائية في كافة المجالات.
3. دراسة العوامل المؤثرة على الفرد والتي تدفعه للوقوع في الجريمة وبالتالي تزويد الدولة برؤية واضحة في منع زيادة العوامل المؤدية للجريمة.
4. بيان ما تفرد فيه النظام الإسلامي من توزيع المسؤوليات ومحاربة الجريمة وفق شروط وظروف وقواعد تراعي المصلحة وتدرأ المفسدة من خلال التأصيل للتدابير الوقائية.

سادساً: نطاق البحث:

- **نطاق زماني:** ان موضوع الدراسة يشمل نطاق وجود الجريمة والوقاية منها منذ نشأتها حتى القرن الحالي.
- **نطاق مكاني:** تشمل الدراسة في نطاقها المكاني مؤسسات الدولة وأجهزتها، والمكان الذي من الممكن أن يتنبأ فيه بإمكانية الوقوع في الجريمة.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجاً علمياً قائماً على الاستقراء والاستنباط، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعرفية والحصول على المعلومات والوقوف على التعريفات ومن ثم تحليل المعلومات والوقوف على مآخذها ومن ثم الوصول إلى الراي الراجح وقد التزمت بعدة أمور على النحو التالي:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية، مع الاستعانة بالمصادر الحديثة والكتب المتخصصة وعدم إغفالها.
2. إسناد كل الأقوال إلى قائليها، مع توثيق المراجع وفق المنهج المعهود في البحث العلمي وذلك بذكر ما اشتهر به المؤلف، ثم ذكر الكتاب، مع رقم الصفحة والجزء الذي ذكر فيه المعلومة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. مناقشة التعريفات مناقشة موضوعية ثم الترجيح مقروناً بالأسباب.
4. عزو الأيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر رقم الأية.
5. اعتنيت بتخريج الأحاديث من مضامينها الأصلية فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بذكرها، وإن كانت في غير الصحيحين ذكرت حكمها إن وجدت.
6. راعيت الترتيب الزمني بين المذاهب الأربعة عند التوثيق.
7. جعلت فهرساً للأيات القرآنية مرتبا حسب ورودها في الرسالة.
8. جعلت فهرسا للأحاديث حسب ورودها في الرسالة.

ثامناً: هيكليه البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة فصول وخاتمة، وقد قسّمته على النحو التالي:

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

ويشتمل على المقدمة، وأهمية الموضوع، ومشكلة أسئلة البحث، وأهداف البحث، والجهود السابقة ومنهجية البحث وهيكليته.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية من الجريمة تعريفها وأهميتها

- **المبحث الأول:** التعريف بالتدابير الوقائية من الجريمة.
- **المبحث الثاني:** أهمية التدابير الوقائية.

الفصل الثالث

تأصيل التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية

- **المبحث الأول:** التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** تطبيقات التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثالث:** تكوين رأي عام فاضل.

الفصل الرابع

تدابير الدولة الوقائية للحماية من الجريمة

- **المبحث الأول:** الوقاية من الجريمة في المجال الاقتصادي.
- **المبحث الثاني:** الوقاية من الجريمة في المجال الاجتماعي.
- **المبحث الثالث:** الوقاية من الجريمة في المجال الأمني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

عاشراً: الدراسات السابقة:

بعد النظر والاطلاع والاستقراء وجدت بعض من المقالات والأبحاث، ورساله دكتورة واحدة التي تتحدث عن تفرد المنهج الإسلامي في الوقاية من الجريمة وكيف معالجتها هي رسالة الدكتوراه لأحمد الطويلي التي بعنوان التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، وكذلك وجدت بعض الكتب المؤلفات التي تتحدث عن الجريمة بشكل عام، إلا أن رسالة الباحث تفردت في دراسة موضوع لم يتطرق إليه في الكتب وهو دور الدولة ومسؤوليتها في الوقاية من الجريمة وفق إجراءات وتدابير مأصل لها بنظرة فقهية مقاصدية واسعة مبرزاً سعي الإسلام بأحكامه في الوقاية من الجريمة عن طريق تدابير ووضع المسؤول في مسؤولياته وواجباته وفق دراسة فقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التدابير الوقائية للجريمة مفهومها وأهميتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بالتدابير الوقائية من الجريمة

أولاً: مفهوم الجريمة:

أ- الجريمة في اللغة:

إن لفظ الجريمة مأخوذ من الفعل جَرَمَ والجرم التعدي، والجرمُ الذنب والجمع أجرام وهو الجريمة، وأجرم: جنى جناية، وجَرْم إذا عظم جرمه أي أذنب ويقال: خرج يجرم لأهله أي يطلب ويحتال[1].

وسميت الجريمة ذنباً لأنه يتبع فاعلها عقاب[2]، فالمجرم من اقترف الذنب.

ب- الجريمة في الاصطلاح:

مما لا شك فيه أن المعنى الاصطلاحي يُبنى على المعنى اللغوي ويستند عليه، والجريمة لها تعريفات عديدة وقد عرفها العلماء من ناحية شرعية ومن ناحية قانونية وكحقيقة واقعية وبيان ذلك كالأتي:

مفهوم الجريمة من ناحية شرعية:

بعد النظر والاطلاع تبين للباحث أن الفقيه الشافعي الماوردي هو أول من تصدى لوضع مصطلح شرعي للجريمة، ومن كتب بعده في الجريمة تبنوا ذات التعريف، وعُرفت بأنها:

أ_" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[3].

ب_"ما حرم الشرع فعله أو تركه ورتب على فعله أو تركه عقوبة "[4]

والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به[5]، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن يحظرها الشرع تحت ضابط كل سلوك مخالف للمأمور به والإتيان بالمنهي عنه، ومع ذلك نجد أنه ليس كل سلوك خرج عن الضابط المذكور يسمى جريمة إلا إذا نص على عقابه، فلا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، فحرم الله شرب الخمر ورتب على شاربه حد الجلد، وحرم الردة ورتب على المرتد عقوبة القتل، وحرم

---

(1) ابن منظور، لسان العرب(ج9/357). الزبيدي، تاج العروس (ج1/7644).

(2)البرسوي ، تفسير حقي (ج2/134).

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص 192). أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (ص 257).

(4)أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (ص20).

(5)عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/76).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزنا ورتب على فاعله الجلد أو الرجم حسب حال الزاني، وحرم الله السحر وأوجب الله على فاعله عقوبة القتل، وتلك العقوبات لتلك الجرائم تسمى حدا أو تعزير[1].

وكثير من الفقهاء يعبر عن الجريمة بلفظ الجناية، إلا أن بعض الفقهاء قد خص الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو طرفه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما أطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الأخر، أمكننا القول بأن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة[2]، **وعليه تكون الجريمة: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.**

من خلال العرض السابق لتعريف الجريمة من الناحية الشرعية وجدنا أن الشرع كانت له نظرة شموليه تكاملية عن السلوك الإجرامي، وكذلك رسم الطريق المعتدل في تطبيق العقوبة والنص عليها، كما أن ترك الباب مفتوحاً للإمام في تقدير العقوبة لجرائم غير منصوص عليها وذلك من باب الرؤية والتصور الإسلامي الشمولي عن الجريمة والسلوك الإجرامي، بما يحقق الردع والمصلحة والإصلاح ومحاربة كل ما يفسد الحياة الكريمة للإنسان على الوجه الذي ارتضته أحكام الشريعة الغراء.

التعريف القانوني للجريمة:

بعد النظر والاطلاع على التعريف القانوني للجريمة ورسم الحد لها، وجدت أن النظرة القانونية للجريمة واحدة وعرفها فقهاء القانون بتعريف واحد إشارة إلى أنهم متفقون على أركانها، فلم تختلف عباراتهم في تعريف الجريمة، على الرغم من أن أي تعريف سيكون قاصراً عن إحاطته بكافة صور السلوك المنحرف، **وقد عُرفت في الاصطلاح القانوني بأنها:**" كل سلوك انساني غير مشروع إيجابياً كان أو سلبياً عمدياً كان أو غير عمدي يرتب له القانون جزاءً.[3]

من خلال نظرة القانونين للجريمة فإنها تعتبر أفعالها محددة قانونياً، فليس كل سلوك يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، ونص على العقوبة لذلك السلوك، وبهذا تتفق نظرة الفقهاء

---

(1) الحد هو: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى؛ والتعزير هو: التأديب والزجر من قبل الإمام أو نائبه عن ذنوب لا حد فيهاراجع كتاب الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج15/22). الزيلعي، تبين الحقائق (ج6/97). السرخسي، المبسوط (ج10/478)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج3/154).

(2)عودة، التشريع الجنائي (ج1/67).

(3)خضر، الجريمة أحكامها العامة (ص 13). وديع، العنف والجريمة (ص22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعيين والقانونين للجريمة من حيث النص على السلوك الإجرامي والنص على العقوبة المترتبة على مرتكبه، وهذا الجزاء هو المعيار الأساسي الذي يميز الجريمة عن غيرها.[1]

ثانياً: مفهوم التدابير الوقائية:

إن مصطلح التدابير الوقائية شأنه شأن أي مركب إضافي يتم تعريفه بتعريف أجزائه وعليه سأتناول أولاً تعريف التدابير:

أ- تعريف التدابير في اللغة:

مصدر دبَرّ، دَبَرَ بالشيء أي ذهب به، ودبر الرجل: ولى، والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ما يؤول إليه عاقبته، والتدبر التفكر فيه، ويتدبر الرجل أمره أي: ينظر في عواقبه.[2]

والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير التفكر فيه، أي يتدبر الرجل أمره ويدبره، ينظر في عواقبه[3].

ومعناه النظر في عاقبة الشي واستدباره، أي يرى في عاقبة الشيء ما لم ير في صدره، وعرف الأمر تدبيراً: أي بأخره.[4]

ب- التدابير في المعنى الاصطلاحي:

بعد النظر في كتب الفقهاء الشرعيين، لم أجد أنهم تطرقوا إلى وضع معنى اصطلاحي بل أشاروا إليه بضرب الأمثلة المستوحاة من كتاب الله عز وجل فعلى سبيل المثال استدلوا بغض البصر والاستئذان كتدبير يجب على الفرد الالتزام به لئلا يقع في فاحشة الزنا، وكذلك ما مُنح للإمام من سلطات تقديرية لمنع أي ضرر قد يلحق بالمصالح العامة وغير ذلك من الأمثلة أو ما يمكن أن يعتبر وسيلة ويستعمل كإجراء وذلك كقص الشعر والتشهير، ومن خلال ذلك التصور للتدابير يمكن أن تُعرف **التدابير على أنها:" مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها، لتحقيق أهداف معينة"**

أما في كتب علماء القانون الجنائي فقد عرفت التدابير بأنها:

"وسيلة للحصول على نتيجة محددة، وقاية أو مساعدة أو معاقبة.[5]

---

(1)حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها دراسة مقارنة (ص75).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج3/287).

(3)الزبيدي، تاج العروس(ج9/200).

(4)الزبيدي، تاج العروس (ج6/389).

(5) جيراركورنو، معجم المصطلحات القانونية(ص44).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن المعنى المستخدم للتدابير من قبل الفقه الجنائي إزاء حديثه عن التفرقة بين العقوبة والتدبير يقيد إطلاقه، بوصف الاحترازي[1]، أي أن التدابير هنا وسائل لمنع حدوث الشي، وهذا النوع من التدابير هو موضوع الدراسة.

ثانياً: مفهوم الوقائية:

1_ في اللغة:

من وقى وقاية أي: صانه وحماه، ويقال وفاك الله شر فلان وقاية والوقاية بالكسر أي حفظه، ووقيت الشيء إذا صنته وسترته عن الأذى.[2]

2_ في الاصطلاح:

أ_ مفهوم الوقاية من ناحية شرعية:

بعد النظر في كتب الفقهاء الشرعيين، غلب على ظني أنهم استخدموا مدلول الكلمة وأشاروا إليه وذلك بضرب الأمثلة والوسائل التي تستخدم كوقاية وصيانة وبيان ذلك بالتالي:

فمن خلال النظر للكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها، ودارت كل أحكامها من أجل الحفاظ عليها وجلب المصالح ودرأ المفاسد، نجد أن الشريعة الغراء قد نصت فعلياً على ما يمكن أن يحمي ويحافظ على تلك الكليات الخمس من أي ضرر أو هلاك فللحفاظ على مقصد الدين دعت إلى إقامة العبادات، وأوجبت حد الردة كوقاية من تبدل الدين بعد اعتناقه؛ وأما ما شرعته للوقاية في مقصد النفس فقد دعت لتناول المباحات وحرمت الانتحار، وقاية للنفس من الهلاك وحفاظاً عليها؛ وأما ما شرعته للحفاظ على مقصد العقل فقد حرمت تناول المسكرات ودعت إلى طلب العلم وقايةً للعقل من الهلاك والجهل؛ وأما ما شرعته للحفاظ على مقصد المال فقد دعت إلى الكسب الشريف والعمل وحرمت السرقة والغصب والاعتداء على أموال الاخرين، حفاظاً ووقاية للمال باعتباره مقصد كلي وعصب الحياة البشرية وهو أحد الطرق التي إن فُقدت فقد فُتحت الطرق للجريمة، وأما ما شرعته للحفاظ على مقصد النسل فقد دعت للزواج حماية للنسل من الهلاك وكذلك شرعت حد القذف وحد الزنا وقايةً لهذا المقصد من الضرر والهلاك والاعتداء عليه والتجرأ على أعراض الناس.

فمن خلال ذلك التصور للمقاصد الكلية نلحظ جلياً أن الوقاية قد وِجدت سُبلها وإجراءاتها في الشريعة، وعلى ذلك يمكن تعريف الوقاية من ناحية شرعية على أنها:" حفظ الشيء وستره وصيانته من الأذى".

---

(1)هنداوي، الوجيز في علم الإجرام (ص295).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج9/382).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب_ مفهوم الوقاية من ناحية قانونية:

"حفظ الشي عما يوقيه ويضره".[1]

وهذا التعريف يتفق مع النظرة الشرعية لمصطلح الوقاية ولكنها عرفت بتعريف أخر وهو: "حماية مأمور بها للدفاع عن مصالح أساسية، والوقائي بخلاف الردعي وهو ما ينزع إلى الوقاية من الإجرام أو منعه أو تقليصه سلفاً بمكافحة أسبابه".[2]

من خلال تعريف الوقائية فإننا وصفنا التدابير المراد الالتزام بها على أنها تدابير وقائية وبذلك فإن الإجراءات المتبعة هي إجراءات لغرض الحفظ والصيانة ومنعاً للوقوع في المحظور وبذلك نقتصر على الحديث على الإجراءات الوقائية دون الإجراءات العلاجية.

مفهوم التدابير الوقائية كعلم:

أولاً من الناحية الشرعية:

التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية ترجع إلى مصادرها العامة، وتعد جزءاً من نظامها وتغطي الجوانب المختلفة لحياة المسلم في الدنيا والآخرة، وتعبر عن سياسة اجتماعية شاملة، لا مجرد سياسة جزئية تهتم بالوقاية من الجريمة، فإن التدابير الوقائية في القوانين الوضعية لا تقوم على أسس واضحة، وما زالت الجهود للباحثين المهتمين بشأن الجريمة والمجرمين مستمرة للبحث عن قواعد وأسس ترتكز عليها[3].

يمكن تعريف التدابير الوقائية من الناحية الشرعية بأنها:" إجراءات تهدف للوقاية عما نهى الله عنه من أقوال وأفعال لتحقيق المصالح ودرأ المفاسد".

وهي بهذا المعنى الواسع نجد أنها لا تتعلق بجانب دون جانب بل تشمل كل ما يعتبر من إجراءات للوقاية من المحظورات الشرعية.

ثانياً من الناحية القانونية:

إن الكلمة بمفهومها الاصطلاحي المتداول تعود للقوانين الوضعية[4]، ولكن لا يختلف مفهوم التدابير الوقائية في القانون عن مفهومه في الشريعة الإسلامية، لكن الخلاف ينصب حول الأسس التي بنيت عليها هذه التدابير، وبعد النظر والاطلاع تبين للباحث أن التدابير الوقائية في الفقه الجنائي تأخذ تعريفات متعددة ومختلفة، ولم يتفق علماء القانون على وضع تعريف محدد

---

(1) المناوي، التوقيف على المهمات في التعاريف (ص334).

(2) جيراركورنو، معجم المصطلحات القانونية (ص1809).

(3)سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام (ج1/686). عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي (ج4/1).

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج4/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجامع لها بسبب اختلافهم في الأسس التي بنيت عليها هذه التدابير، ولعدم النظرة الشمولية واختلافهم في طبيعة التدابير الوقائية فوجدت أنهم عرفوها من خلال الخصائص والغاية منها ويمكن تعريفها على أنها:

"السياسات أو الإجراءات التي تتخذها الجهات المعينة في الدولة لمنع وقوع الجريمة وحماية المجتمع من أثارها.[1]

واضح من هذا التعريف أنه حدا بالتدابير الوقائية بالغاية من تشريعها كسياسة للدولة، وتتمثل الغاية منها من الوقاية من الوقوع في الجريمة.

أو هي:"تدابير وقتية تهتم بمعالجة الأسباب المباشرة المؤدية لارتكاب الجريمة وتعبر عن السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة للوقاية من الجريمة.[2]

من خلال هذا التعريف نجد أن من أهم الخصائص للتدابير الوقائية من الناحية القانونية أنها وقتية وهذا فارق كبير وجوهري بين نظرة الشريعة الشاملة والكاملة للتدابير وبين نظرة القوانين الوضعية الجزئية والوقتية.

أو: "إجراء أو مجموعة من الإجراءات يعتمدها المشرع في مواجهة خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة ليدرأها عن المجتمع".[3]

هذا التعريف أقرب إلى تصور التدابير الوقائية من الجريمة حيث: أوضح أن التدابير ماهي إلا إجراءات منظمة تنتهجها الدولة لمواجهة خطورة، هناك دلائل تشير إلى خطورة هذه الشخصية الإجرامية.

من خلال التعريفات السابقة يظهر لنا أن دور هذه الإجراءات ينحصر في التحرز من الإجرام في المستقبل، لذلك فقد اختلف في تسميتها بالاعتماد على جوهرها في تبني سياسة وقائية في مجال مكافحة الإجرام، تتخذ حيال الخطرين لجعلهم يمتنعون عن الإضرار بالمجتمع ووقاية من خطر

---

(1)المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي: السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (ص 335).

(2)رمسيس، علم الوقاية والتقويم (ص9).

(3)سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص377).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكاب جرائم جديدة[1]، فقد أطلق عليها تارة التدابير الاحترازية أو التدابير الوقائية أو تدابير الأمن التي يجب اتخاذها مقدما حتى تمنع وقوع الجريمة.[2]

وإن كثير من الدارسين يخلطون بين العقوبة والتدابير احترازية [3]ويعتقدون أنهما ذات الشيء أو أن التدابير الوقائية تعتبر من جنس العقوبة، والحقيقة أنهما مختلفتان فالعقوبة من ناحية شرعية هي: "زواجر وضعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[4]:

واضح أن الزواجر هنا تشمل الحد والقصاص والتعزير وبهذا تكون العقوبة ذات شموليه لأي محظور يُرتكب أوي أي أمر يؤدي إلى تعطيل مصلحة أو جلب مفسدة.

أما العقوبة من النظرة القانونية فهي:" هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي، من أجل الجريمة ويتناسب معها.[5]

أما التدابير الاحترازية فسبق الإشارة إلى أنها: مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة لارتكاب جرائم عديدة.

يتضح لنا مما سبق أن العقوبة هي رد الفعل الذي يرتبه المشرع إزاء من يرتكب فعلاً الجريمة، فإن التدابير الاحترازية هي رد الفعل الذي يرتبه المشرع إزاء من يتصف بالخطورة الإجرامية.

وعلى كل ما تقدم يمكن تعريف تدابير الدولة من الوقاية من الجريمة التي هي عنوان هذه الدراسة على أنها:" **"إجراءات ذات طبيعة متغيرة تتخذها الدولة لمنع خطورة ومواجهة ظاهرة إجرامية لتحقيق مصلحة"**.

---

(1)جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها (ص17).

(2)هنداوي، الوجيز في علم الإجرام والعقاب (ص295).

(3)حتاتة، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(ص192).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص275).

(5)حسني، شرح القانون العام (ص667).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أهمية التدابير الوقائية

أهمية التدابير الوقائية:

"الإسلام منهج حياة متكامل، والتدابير الوقائية إحدى أنظمته، حيث يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة وتهذيب النفوس وتطهير الضمائر، كما يزرع في النفوس الحساسية التي تجعلها تحجم عن الإقدام على أي جريمة قد تُقطع أواصر الأخوة والمحبة بين الافراد، وتطبيق المنهج الوقائي الإسلامي هو الطريق الأمثل والمنهج القويم للحماية من الوقوع في الجريمة، وهو الوسيلة التي يتحقق بها الأمن والأمان للجميع"[1].

وإن التدابير الوقائية نظام عام يشمل كل جوانب الحياة الإنسانية، فهو يخاطب كل الأفراد ولا يقتصر على أناس بعينهم، وهي نظام مؤسس على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتمد على تربية الفرد المسلم، تربية شملت جوانب العقيدة والعبادة والمعاملة فإن كثرة الجرائم وتفشيها سببه إهمال الأخذ بأسباب الوقاية التي قد لا تكلف شيئاً مقارنة بالعلاج الذي يكلف الكثير من المال والجهد والوقت.

فالغاية من التدابير الوقائية هي حماية كل فئات المجتمع من الجريمة، وتحصين الأفراد من الوقوع فيها وبناء سور منيع يحمي الدولة من كل ما يتعلق بأمنها واستقرارها ويشوه سمعتها.

وإن التدابير الوقائية تعتبر نظام دفاعي عام، وهي خط الدفاع الأول وتعتمد عليه الشريعة الإسلامية كثيراً في حربها ضد الجريمة بهدف تطهير البيئة الاجتماعية من العوامل المؤدية إلى الجريمة والانحراف، فضلاً عن إعداد الإنسان السوي الذي يتجنب السلوك والانحراف.[(2)]

والخوض في هذا المجال لا ينتهي ولكن يمكن وضع خطوط عريضة لأهمية التدابير الوقائية، فإن تعاليم الإسلام قد جاءت لمداخل الجريمة بتعليمات وقواعد تسد منافذها، فالأموال والأعراض والنفوس هي وسائل يطمع بواسطتها بعض الأفراد للتعدي على بعض، والتسلط عدواناً وبغياً، فرسم الشرع المنهج الذي يجب أن تلتزم به النفس المعتدلة حتى لا يتسلط غني على فقير ولا قوي على ضعيف، رحمة من الله بعباده.

---

[1] سبق الإشارة إليه.

(2) قطان، أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة (ص43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأموال التي هي محك النفوس فقد تولى الله عز وجل تقسيمها بين الناس، وبين مداخلها الشرعية من ميراث وبيع وشراء وزكاة، ولهذه التشريعات أهمية عظيمة باعتبارها تدابير وقائية تسعى لتحقيق التعادل المعيشي والكرامة الإنسانية وحماية النفس البشرية من أي اعتداء أو تسلط وبهذا يكفل الإسلام سد منافذ كبيرة للجريمة.

والعرض الذي هو السمعة والكرامة والكرامة، والتطاول على الأعراض يهدد كيان المجتمع والأسرة، فخرجت تعاليم الإسلام لحمايته وصيانته، فقد قامت حروب وأريقت دماء من أجل العرض وخوفاً من العار، فجاءت تعاليم هذا الدين لتضع الحواجز وتردع المعتدي وتلك التعاليم لها ما لها من الوقاية من أي جريمة يمكن أن تهدد الفرد والمجتمع.

أما النفس فقد يتجرأ بعض الناس عليها بالقتل أو الإعاقة أو الإضرار بها، فأحاطها التشريع بسياج للحماية والمدافعة لتبقى في مأمن من التسلط مع العقاب الدنيوي.

تلك المنافذ الأساسية للجريمة فإن اتباع التدابير الوقائية فيها يعمل على سد منافذها والحيلولة دون الجريمة ومنع انتشارها وبهذا تنشأ النفس البشرية النظيفة من الداخل والخارج، قائمة على الوازع الداخل وإجراءات هي أنجح أسلوب للحد من انتشار الجريمة ؛ وحيث أن الشي يتميز بمعرفة ضده فسبق الإشارة إلا أن التدابير الوقائية تعتبر إجراء قبل وقوع الجريمة ومتابعة لها بعد وقوعها للتخلص من أثارها في نفس الجاني وضمان عدم عودته لطريق الجريمة، أما العقوبة فيلجأ إليها بعد وقوع الجريمة فعلياً، فإن العقوبة تمثل الجانب التقليدي في مواجهة الجريمة وتعمل على إيقاع ضرر مقصود وإيلام على الجاني، فإن التدابير الوقائية تعتبر خط الدفاع الأول والوسيلة الأكثر فاعلية في الحد من تفاقم الجريمة، بل قد تطبق في حالات يتعذر فيها تطبيق العقوبة كما هو في حال فاقدي الأهلية، كما تعمل على تطهير المجتمع وتعقيمه وزيادة الترابط والعدالة فيه وهذا ما عجزت عنه العقوبة المجردة، فإذا كانت العقوبة لا يحكم بها إلا بعد وقوع الجريمة فإن التدابير الوقائية تعمل على سد منافذ تلك الجرائم والإصلاح والتهذيب للنفس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تأصيل التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية

أولاً: التأصيل الشرعي للتدابير الوقائية:

إن المقصود بالتأصيل الشرعي هو معرفة الأساس والمرجع الذي تقوم عليه فكرة التدابير الوقائية، وبعد النظر والاستقراء وجدت أن التدابير الوقائية كفكرة وكأسلوب هي متأصلة في صُلب أحكام الشريعة الإسلامية، ويعكس السياسة الربانية الشاملة والرؤية الكاملة لهذا الدين الحنيف، فما شُرعت الأحكام عبثاً، ولم يأمرنا بإتباعها إلا بعد أن أحاطها بسياج منيع يمنع انتهاكها والتعدي عليها، وكل ما سبق وفق رؤية صحيحة تنشأ الفرد على منهج إسلامي رفيع لا يعادله أي منهج ولا يساويه أي تشريع، وقد وجدت أصلاً للتدابير الوقائية في كتاب الله عز وجل وفي السنة النبوية وفي بعض القواعد الفقهية المعتبرة شرعاً.

أ- التدابير الوقائية في القران الكريم:

1- قال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[1].

وجه الدلالة:

إن جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي تهدد النسل والمجتمع ، وقد سعى الإسلام لمنع كل السبل التي تؤدي إلى الوقوع فيها، وهناك تدابير متعلقة بالنساء وهي أداب يجب على النساء أن تلتزم بها؛ لتأمن النساء من الوقوع في الفتنة والفاحشة وتمنع الغير من الاعتداء عليهن ومن هذه الأداب: أن لا يخرجن لغير حاجة ويشترط الخروج بالحجاب وعدم التعطر وعدم إظهار الزينة؛ لأن في إظهار الزينة والتعطر دعوة للتبرج والسفور ومدعاة للزنا، ومن خلال هذه الأيه عرفنا أن المكوث في البيت وعدم الخروج في زمن الفتنة يعتبر تدبير احترازي للوقاية من الفتنة ناهيك أن هذه التدابير أيضاً تعتبر تربية عظيمة وقائية لحماية المرأة والمجتمع من جرائم كبيرة كالتحرش والزنا[2].

2- قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"[3].

---

(1) [الأحزاب: 33].

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج6/411).

(3) [الممتحنة: 1].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

تشتمل الأية السابقة على الكثير من الأحكام الشرعية التي يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها لتدخل في دين الإسلام، وكما تحتوي على تدابير وقائية لحفظ النسل وهو تحريم الإجهاض فإنه بهذه الأية ثبت بعمومها تحريم قتل الأولاد بغير وجه حق، وهذا يشمل قتل الأولاد بعد وجودهم كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق، ويعم قتله وهو جنين كما تفعل بعض الجهلة من النساء التي تسقط ما في بطنها لئلا تحمل لغرض فاسد أو شبه[1].فإن النهي المقتضي للتحريم في هذه الأية يحتوي على تدبير وقائي لمنع جريمة الإجهاض وإسقاط الجنين إما بضرب أو شرب دواء أو رميه ونحوه؛ فإن الفاعلة لهذا عليها عقوبة ما اتفق عليه العلماء بأن عليها عبدا و أمة تكون لورثة الجنين غير أمه[2].

3- قال تعالى:" **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**"[3].

وجه الدلالة:

الشيء المحرم خبيث، تخبث فيه النفس ويضر النفس ويحجمها عن سلامتها، وإن من مقاصد هذا الدين الحنيف الحفاظ على الكليات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وجاء لكل واحد منها تشريعات وأحكام خاصة، والإسلام حافظ على مقصد النفس من خلال عدة أمور منها الحفاظ على الصحة وحماية الإنسان من كل ما يسبب له الضرر والفساد في جسمه، فجاءت الآية لتبين ما يحل وما يحرم من الأطعمة ووضعت لذلك قاعدة عظيمة وهي الإباحة في الطيبات وتحريم كل الخبائث وحيث دلت هذه الأية بالتفسير على تحريم لحم الخنزير والميتة[4].

الخنزير حيوان تجتمع فيه الصفات السبعية والبهيمية وهو من الحيوانات السريعة النمو بسبب الزيادة الكبيرة في هرمونات النمو والهرمونات المنتجة للغدد التناسلية؛ وهذا الأمر له علاقة بارتباط لحم الخنزير وشحمه بأنواع السرطانات التي تزداد لدى أكلي لحم الخنزير وشحمه، ويبلغ عدد الأمراض التي تصيب الخنزير أربعمائة وخمسون مرض ينتقل منه إلى الإنسان، وبعضها قاتل وخطير، وأكل لحمه يسبب تليف الكبد وتصلب الشرايين وضعف الذاكرة والتهاب المفاصل[5]

---

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج8/100).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوي(ج34/161).

(3) [الأعراف:157].

(4) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(ج1/653).

(5) خميري، نظريات طبية في محرمات إسلامية(ج1/89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وإن تجنب لحوم الحيوانات الخطرة والميتة والسباع والطيور الجارحة؛ فإن العلم أثبت أن هذه الحيوانات ولحومها يشكل بؤراً لتجمعات هائلة وخطيرة من الكائنات الدقيقة الفتاكة بالإنسان، وعليه فإن تحريم أكلها ما هو إلا تدبير احترازي لحفظ مقصد النفس وحفظ الصحة وحماية الإنسان من الأمراض والأوبئة الخطيرة قبل حدوثها"[1].

4-قال تعالى:" **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**"[(2)].

وجه الدلالة:

هذه الآية تشريع في منع إتيان السفهاء الأموال، والسفيه هو الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، وضابط ذلك أن يكون مبذراً في ماله أو مفسداً في دينه[(3)]

فلو تركت الشريعة المال في يد من لا يحسنون التصرف فيه؛ سيؤدي إلى هلاكه وضياعه وذهاب قيمته، وبهذا نصت الآية على تدبير وقائي إن التزم به ولي السفيه أدى ذلك إلى حماية المال من التلف والضياع ومنع الاخرين من استغلال السفيه وتعرضه للمفسدة أو الوقوع في الحيل الغير المشروعة التي تؤدي لضياع حقوق وأموال الأخرين.

5- قال تعالى:**" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"[(4)]

وجه الدلالة:

الاستئذان من التدابير الوقائية المانعة من الجريمة، لأنه من المقرر أن فقد الحياء هو أساس الجريمة، والإسلام كفل للشخص الحق في الحياة الخاصة بأن منع الذكور من أهل البيت أن يدخلوا البيوت من غير استئذان حتى لا يروا النساء في حال لا ينبغي لهم رأيتهن.

والأية فيها نهي عن الدخول والنهي يدل على أن للبيوت حرمة ولا يجوز انتهاكها وأن دخولها غير جائز، وحتى لو لم يكن فيه أحد ففيه اعتداء على حق الملكية فوق ما فيه من تكشف للأستار[(5)]، والعلة في الاستئذان إنما هو تدبير وقائي خشية الكشف على الحرمات كما قال أبو الأعلى

---

[1] Islamselect.net

(2) [النساء: 5].

(3) البغوي، تفسير البغوي(ج2/156).

(4) [النور: 27].

(5)أبو زهرة، العقوبة (ص476).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المودودي:" أن الاستئذان من التدابير الوقائية المانعة من الوقوع في المعاصي وذلك لحماية الأعراض والحرمات وهو مكمل للقصد من تحريم الزنا، والدخول للمنازل من غير استئذان فيه إطلاع على عورات المسلمين مما نهى الله عنه، والمقصد الرئيسي منه هو صون النساء والرجال من النزاعات والحركات الشهوانية ومنعاً للاختلاط المحرم بين الجنسين[1].

6- قال تعالى:**"وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً "**[2].

وجه الدلالة:

كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد وفي حق الثيب بالرجم[3].

فإن المرأة التي أتت الفاحشة كانت تحبس في صدر الإسلام، وعقوبة الحبس تدبير احترازي للحيلولة دون إتيان الفاحشة من النساء، وهو من التدابير المقيدة والسالبة للحرية وهنا يستخدم من أجل منع من ممارسة الجريمة مرة أخرى، كما قال الشوكاني:" والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين، وفي جميع الأمصار ومن دون إنكار وفيه من المصالح ما لا يخفى[4]".

فالحجز هنا له مصلحة على مرتكبة الجريمة والفاحشة ؛ لأن الجريمة التي قارفتها مؤذية للشعور العام؛ حيث لا يقبله المجتمع حتى وإن عوقبت الفاعلة، فالحبس هنا فيه مصلحة للجانية نفسها، وكذلك فيه مصلحة للصالح العام بأن تكون الفاعلة فيها خطورة تكرار الجريمة مما يحتمل معاودتها للفاحشة، وكذلك يُفهم منه حبس من شرع بإيذاء الناس دون أن يكون عليه دليل على جريمة معينة، مثل المجرمين الخطرين الذين فيهم الصفة الإجرامية، حيث يظل هؤلاء محتجزين حتى تتصلح حالهم، فيطلق سراحهم ويعفى عنهم وهذا التدبير يتخذ من باب حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية.[5]

---

(1) المودودي، الحجاب(ص264).

(2) [النساء: 15].

(3) البغوي، تفسير البغوي(ج2/156).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار(ج9/218).

(5) العمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية(ج2/246).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- قال تعالى: **" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ .الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ .وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ .أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ .لِيَوْمٍ عَظِيمٍ"**[1].

وجه الدلالة:

إن التطفيف هو البخس في المكيال والميزان إما بالزيادة إن اقتضى من الناس أو بالنقصان إن قضاهم[2].

إن النهي عن التطفيف ومنعه هو تدبير وقائي لاستقرار التعامل بين الناس في معاملاتهم وبيوعهم، وفيه حماية للمستهلك من الغش والخداع والتغرير وضياع الحق والمال.

8-قال تعال:" **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"[3].

وجه الدلالة:

الله عز وجل ينهى عباده عن الزنا ومقاربته ومخالطة أسبابه أو دواعيه ، فإن قول لا تقربوا ابلغ من قوله ولا تزنوا، فلا تقربوا أي لا تدنو من الزنا وإن طرق الدنو من الزنا كثيرة جداً منها الاختلاط المحرم بين الجنسين، والنظرة المحرمة والتبرج والزينة المحرمة والسفور، ودعوات التحرر ودخول البيوت بلا استئذان والخضوع في القول، وكذلك ما نلاحظه اليوم من الحديث بين الجنسين من غير ضوابط على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتوتير والفايبر ونحوهم، وكل ذلك يحرك الشهوات ويحتوي على الصور الفاضحة ناهيك عن قنوات الإعلام العربي والغربي التي تعمل ليل نهار على بث الرذيلة والفاحشة وإثارة الشهوات من خلال الأفلام الإباحية فإن منع كل ذلك يسد طرق والمنافذ المؤدية إلى الفاحشة، لذلك وجب على الدولة مع هذه الآداب الربانية أن تضع من التعليمات والقواعد التي تدعم وتكفل الالتزام بتلك الأوامر الربانية لحماية المجتمع والمحافظة على نظافته من شيوع الفاحشة والعياذ بالله.

9- قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"**(4)

---

(1) [المطففين: 6].

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج8/364).

(3) [الإسراء: 32].

(4) [المائدة: 8].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قال ابن كثير([1]): نهى الله عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر والقمار، واقتضت الآية أنهم رجس والرجس يقع على الشيء المستقذر النجس، فالشيطان يزين لشارب الخمر حتى يسكر فإذا اسكر أقدم على القبائح وافتعل كل المحرمات من قتل واعتداء وزنا وغير ذلك لأن الخمر تسكر العقل وتذهبه.

وفي الوقت المعاصر انتشرت المخدرات والحبوب المضرة والحشيش وكلها تقاس على الخمر في أحكامها لاشتراكها في ذات العلة، فإن جميع من ذكر من خمر ومخدرات وحشيش تؤدي لإضعاف النشاط الذهني والتشنجات واضطراب القلب وقد يؤدي إلى الوفاة، وكل تلك الأعراض تُذهب العقل وتجعل من الإنسان مجرماً حيوانياً يسرق ويزني ويعتدي ولا يتحمل مسؤولياته اتجاه نفسه ولا مجتمعه، فيدمر المجتمع وينشر الرعب ويُفقد الأمان وينشر الخوف المستمر لذلك بتحريم الخمر وما يدخل تحتها من مسكرات وما تتبعه الدولة من عقوبات ومراقبات وإجراءات لمنع ذلك؛ يعد إجرائاً وقائياً يحمي الإنسان والمجتمع ككل من جرائم كثيرة سبق الإشارة إليها.

10- قال تعالى:" **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**"[(2)]

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وأجمعت الأمة على ذلك[(3)].

"إن عدم الجواز فيه حكمة لأن في نكاح الكافر للمؤمنة فيه خوف من وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج سيدعوها إلى دينه والنساء في العادة يتبعن الرجال ويقلدونهم حتى في الدين، وفي هذا دعوة إلى الكفر والكفر يوجب النار، ونكاح الكافر لمسلمة سبب داعي للحرام فكان حراماً وفي هذه الحرمانية تدبير وقائي عظيم لحفظ دين المرأة المسلمة، وكذلك حفظ دين أولادها وذريتها فالأولاد يتبعون دين الأباء كما هو معهود، فإن في منع النكاح تدبير يجعل السيادة والولاية للمسلمين على

([2]) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج7/42).

(2) [البقرة: 121].

(3) الشوكاني، فتح القدير (ج1/224).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعضهم ويمنع ولاية الكافرين على أحد منهم ؛ولأنه لو تمت ولاية الكافر على احد من المسلمين يوجب الطاعة له وطاعتهم منهي عنها، وكذلك لو لم يكن منهي عن نكاحهم سيمنعون المسلمة من أداء شعائرها الدينية واتبعت ما عليه الكافر من إلحاد وكفر لأنه إذا ضاع الدين ضاعت معه كل موازين الحياة ولربما تحل ما حرم الله فإن بالنهي المحرم تشريع وقائي عظيم لحماية المرأة المسلمة وصيانتها وأهلها ودينها وأولادها ومنع من ولاية الكافر على المسلمين"[1].

ثانياً: التدابير الوقائية في السنة النبوية:

1- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث"[(2)].

وجه الدلالة:

إن في النهي عن تناول الخمر فيه وقاية للإنسان من أثار مدمرة حيث أنه إذا ذهب العقل تحول الإنسان إلى مخلوق غير مسؤول لا يعي ولا يدرك ما يفعل وفاقد العقل تصدر منه كل أفعال الشر والعدوان كالقتل وإفشاء الأسرار وفعل الفحشاء ناهيك عن الأثار المدمرة على الصحة والأخلاق وفي عالم الاقتصاد يأتي تأثير الخمر بأسوأ العواقب حيث تضيع ثروات هائلة تعد بالمليارات على مستوى العالم تذهب سدى وتخلف ورائها مشاكل اقتصادية، فلو شرب الإنسان وسكر لقتل وانتحر واغتصب واعتدى وهذا هو الملاحظ اليوم في بلاد الغرب والبلاد العربية التي يُشرب بها الخمر فقد زادت معدلات الجريمة ومعدلات الوفاة لذلك فإن مجرد النهي عن شربها يعتبر اجراء وقائي وفرض العقوبة على شاربها يعتبر اجراء وقائي رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الكبائر، وإن النهي عن شرب الخمر يعتبر من أهم الإجراءات الوقائية التي تقي وتحفظ مقصد العقل.

2- **قال رَسُولُ الله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"**[(3)].

وجه الدلالة:

إن جريمة الزنا من أبشع الجرائم وأخطرها على الفرد والمجتمع، وهي من الموبقات والكبائر وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهم تدبير وقائي من هذه الجريمة وهو الزواج الذي هو طريق العفة ووسيلة للوقاية من الزنا وفيه جمح لسيل الشهوات الجارفة؛ فإن لم يستطع الزواج فقد دله على

---

[1]) محمد مفلح محمد، الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في قانون الأحوال الشخصية الأردني_ بتصرف.

(2) العجلوني، كشف الخفاء (ج1/382)؛ إسناد حسن.

(3) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ استحباب النكاح لمن طاقت نفسه، 15/497: رقم الحديث 7007].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البديل، وعالج شأن من لم يستطع الزواج بإجراء وقائي عظيم الشأن وهو الصوم الذي يزرع في النفس العفة ويحميها من الوقوع في سيل الشهوات، وبالتالي يحمي نفسه من الوقوع في المعصية.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد** "[1].

وجه الدلالة:

إن تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها لما يتعلق به من الضرر؛ فهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار[2]،وبهذا النهي تدبير وقائي يدعوا لاستقرار المعاملات بين الناس ومنع استغلال الناس والاحتكار والإضرار بالبائع، حيث أنه قد يكون جاهلا بالسعر فيغرر به ويُشترى منه بأقل من سعر السوق، وفي هذا غرر وضرر واضح، وكذلك المشتري قد يضر بالمستهلك إذ قد يكون هناك حاجة لهذه البضاعة بالسوق فعندما يشتريها البائع قد يقوم بتخبئتها واحتكارها ثم بيعه بأعلى من سعر السوق مستغلاً حاجة المستهلك إليه، فإن النهي عن ذلك تدبير وقائي عظيم في مجال المعاملات.

وكذلك في النهي عن بيع البعض على بيع بعض، فقد فسره الشافعي بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره إلى فسخ لبيعه خيراً منه بأرخص، وفي معنه الشراء على الشراء وهو أن يدعوا البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر، وهاتان الصورتان سبب النهي عنهما هو حماية المعاملات بين الناس والدعوة إلى استقرار التعامل بين الناس وكذلك منع الاستغلال والإضرار بالبائع والمشتري، فإن المؤمن عفيف ورحيم ومؤدب لا ينشئ عداوة مع إخوانه، فالذي يفسد البيعة أو يغري أو يوهم الشاري أو البائع أنه مغبون هذا فيه دعوة للضرر والمضرة إن لم يكن في كلامه حق أو غبن فعلياً مما يترتب عليه فسخ العقود وإعابة التراضي بين الطرفين وكل ذلك يمنع استقرار المعاملات بين الناس وتهديها بالإبطال وفيه ضرر واضح على البائع والمشتري.

وإن النهي عن التناجش لأجل الضرر، وهو أن يزيد في سلعة تباع ليغرر غيره وهو راغب فيها وفي هذا خداع، وفيه من المكر وإثارة غضب الله عزة وجل ناهيك بأنه يفقد الثقة بين البائع والمشتري ويجلب ذلك بوار التجارة من يُعرف عنه ذلك، كما فيه أكل أموال للناس بصورة استغلال وتغرير، وتقويض القوة الاقتصادية في البلد لعدم الثقة وانعدام الأمانة، فإن النهي عن كل تلك الصور السابقة تدبير وقائي عظيم لحفظ حقوق وأموال الناس ومنع الغرر والخداع واستغلال أحد.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، البيوع/ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،42 /8: رقم الحديث 2786].

(2) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام (ج2/256).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يوردن ممرض على مصح"[1].

وجه الدلالة:

من خلال الحديث السابق عرف الناس نوعاً من التدابير الوقائية وهو الحجر الطبي وعزل مرضى الأمراض المعدية فقد روى أنه كان في رجل مجذوم في ثقيف فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنّا بايعناك فارجع[2]، كما أنه من الضروري أن يلتزم المصاب بمرض معدٍ كالجذام منزله، وعدم التجول بين القرى والحواضر ولا يخرج إلا للضرورة، وقد رأى بعض الفقهاء أن لا يجمع مع الناس جمعة، على أن يتم تأمين احتياجاته من بيت المال إذا لم يكن لديه مال، هذا بالنسبة للواحد والنفر اليسير، أما إذا كثروا فإنه يخصص لهم موضعاً خاصاً بهم، ويمنعوا من الخروج منه إلى موضع أخر وهذا ما يعرف بالحجر أو الحجز الصحي[3]، فإن الحجز الطبي لأصحاب الأمراض المعدية تقي من انتشار المرض والعدوى وتعتبر من أهم الإجراءات الوقائية التي تحمي من الوصول إلى المفسدة.

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"[4].

وجه الدلالة:

سبب النهي عن التنفس في الإناء؛ أن مع النفس أمراض في المعدة أو المريء أو في الفم فتلتصق بالإناء[5].

"إن في نفخ الرزاز وزفره يؤدي إلى انتقال كثير من الأمراض المعدية كالإنفلونزا أو شلل الأطفال والحصبة والتهاب الحلق والجدري والسل وغيرها من الأمراض، لذلك وجه رسول الله صلى الله عليه سلم أتباعه عدم النفخ والتنفس في آنية الشرب والأكل وفي النهي تدبير وقائي عظيم لمواجهة خطورة العدوى والأمراض الخطيرة"[6].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ باب لا هامة، 18/66: رقم الحديث 5328].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الطب والرقي/ إجتناب المجذوم،275/11: رقم الحديث 4138].

(3) الجوزية، الطرق الحكمية (ج4/37).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الأشربة / النهي عن التنفس في الإناء،355/17: رقم الحديث 149].

(5) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج2/454).

(6) islamselect.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؛ قال: أصابته السماء يا رسول لله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس فمن غش فليس مني"[1].

وجه الدلالة:

إن كتمان عيب السلعة ممنوع، وأنه يجب من البائع والصانع أن يبين للمشتري كل ما يحيط بالسلعة وإلا كان غشاً[2].

إن الفلسفة العامة للتشريع الإسلامي هي حفظ مصالح الناس جميعاً وحفظ النظام للناس واستدامة صلاح هذا النظام، وإن اتباع الغش وكل الحيل غير المشروعة منوع لأنها تؤدي إلى إضرار بأحد المتعاقدين وفوات مصلحة واهدار أموال واستغلال للأخرين ولذلك ورد النهي عن الغش وكل طرقه ليقي الناس من أي ضرر واستغلال في معاملتهم ؛ وإن بتفقد ولي أمر الرعية والسؤال عليهم وتفقد أحوالهم ومعاملتهم تدبير وقائي يُشعر الناس دائماً أنهم تحت المسؤولية والمحاسبة والأقوال والتعرض للمحاسبة، مما يحذُ بهم للالتزام بالقواعد والتعليمات والبعد عن كل أساليب الغش والخداع.

7- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"[3]

وجه الدلالة:

لزاماً على المسلم أن يسعى ويجتهد ويعمل ملتمساً الرزق، كيفما كان العمل الذي يزاوله: زراعة وصناعة وتجارة وكتابة أو حرفة، فإن الحث على العمل تدبير وقائي عظيم يقي الفرد والمجتمع من الفقر والبطالة وسؤال الحاجة، ويحفظ كرامته[4].

فالدعوة للعمل دعوة عظيمة تقي الإنسان من مشاكل اقتصادية كبيرة كما تقي الدولة من تلك المشاكل، فالإنسان الذي يسأل الناس قد يخضع لاستغلالهم ويصبح أداه تحت يدهم وقد يساومنه على القيام ببعض الأعمال المشبوهة مقابل الحصول على بعض المال، وفي هذا إهدار للكرامة

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس مني،265/1: رقم الحديث 5361].

(2) شلتوت، من توجيهات الإسلام (ص 193).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ الاستعفاف عن المسألة،319/5: رقم الحديث 1377].

(4) القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (ص 53).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضياع للفرد ويجر مشاكل أكبر من نقطة الحاجة، والأدل على ذلك وقوع عدد كبير من الشباب في مستنقع العمالة والتهديد من العدو الصهيوني وبداية المسألة كانت الحصول على المال مقابل بعض المعلومات البسيطة ثم تعداه الأمر للوقوع بالابتزاز واستغلال الحاجة للإنسان تحت أي ظرف، لذلك فالعمل حقيقة يحمي الإنسان من كثير من المشاكل ويجعله قوياً في هذه الحياة صلب الإرادة صاحب كلمة ليس عبئاً على الدولة ولا المجتمع الذي هو فيه.

ثالثاً: التدابير الوقائية تحت قاعدة سد الذرائع:

أ-حقيقة سد الذرائع:

وحقيقة هذه القاعدة تدور حول حسم مادة وسائل الفساد[1]، ومنع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات، كما تقتضي هذه القاعدة تحريم أمور لم يرد بها دليل بعينه بحرمتها أو حلها وإنما يكون هذا التحريم تبعاً للمصلحة التي يُرجى من تحريمها سد الذريعة إلى الفساد؛ لأن هذه الأمور إن لم تحرم فقد تفضي إلى المفسدة وبهذا تكون الذريعة وسيلة للوصول إلى الشيء الممنوع شرعاً فإن عملنا على سد هذه الذريعة، فإننا نسد الطريق المؤدي إلى المفسدة.

ب-تطبيقات على القاعدة:

1-قال تعالى:" **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** "[2].

وجه الدلالة:

الله عز وجل ينهى رسوله والمؤمنين عن سب ألهه المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين سب إله المؤمنين وهو الله الذي لا إله إلا هو، وهذا من قبيل ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها[3].

وتعتبر هذه الآية التأصيل الشرعي لقاعدة سد الذرائع ومن خلال هذه القاعدة عرفت الشريعة الإسلامية أنواعاً مختلفة من التدابير الوقائية.

2- قوله تعالى:" **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** "[4]

---

(1) القرافي، الفروق (ج2/95).

(2) [الأنعام: 108].

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج3/258).

(4) [النور: 31].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن ضرب الخلخال بالرجل ذريعة إلى تطلع الرجال فتحرك الشهوة فيهم ،وفي هذا مفسدة عظيمة فنُهي عن الضرب بالرجل، ومن خلال الضرب بالرجل دعوة إلى تحريك الشهوات التي تؤدي للوقوع في الفاحشة أو الاعتداء أو التحرش فبالنهي عن الضرب يُسد باب إن فُتح سيجر إلى مفاسد عظيمة.

3- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر معها لوحدها والنظر إليها لغير الحاجة حسماً لمادة الفساد وسداً للذريعة، فنهى النساء إذا خرجن للمسجد من التطيب والزينة ودعا إلى غض البصر للرجال والنساء لما كان النظر ذريعة للميل والهوى الذي هو ذريعة مواقعة المحظور[1].

وكل تلك التوجيهات الربانية تعتبر تدابير احترازية تحمي المرأة وتحمي الرجال من الوقوع في المحظور والميل الجارف في طرق الشهوات والتحرش.

4- قيام سيدنا عثمان رضي الله عنه بجمع المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون اختلافهم ذريعة إلى اختلافهم في القران[2]، وهذا تدبير وقائي عظيم للحماية من الفتنة وإتباع الهوى والاقتتال بين صفوف المسلمين وتحريف القران الكريم.

4- منع المجنون من الاتصال الناس

تجب الحيلولة بين المجنون والناس بمنعه عنهم إذا كان في اتصالهم به ضرر عليهم، كما يتعين حبس من اشتهر بإيذاء الناس ولو لم يقم عليه دليل على أنه أتى فعلاً معيناً يعد معصية[3].

فإن بمنع المجنون عن الاتصال بالناس تدبير وقائي للمجنون نفسه بأن يتم وضعه في مصحة عقليه لتهذيب سلوكياته وإعادة دمجه بالمجتمع وإصلاح نفسه، كذلك تدبير وقائي للمجتمع بحفظ عليهم الأمن والطمأنينة ومنع الخوف والتعدي عليهم حيث أن المجنون فقد عقلة وفاقد العقل لا يأمن على نفسه ولا على غيره.

5-إلزام الحاسد لداره

---

(1) ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (ج1/379).

(2) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (ص205).

(3)عودة، التشريع الجنائي في الإسلام(ج1/152).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يروي ابن نجيب كان صلباً في الحق ومن أهل التقدم في العلم والفتيا، أفتى في رجل يصيب بعينه (أي يحسد) بإلزامه داره حتى لا يتأذى الناس منه[1].

6-الحجر الصحي([2]):

يعد الحجر الصحي من أهم الوسائل للحد من انتشار الأمراض الوبائية في العصر الحالي وبموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء، والاختلاط بأهلها وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء كان الشخص مصاب بالوباء أم لا

والإعجاز النبوي يتجلى في هذا في منع الشخص المقيم بأرض الوباء أن يخرج منها حتى وإن كان غير مصاب، فإن منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون أمراً واضحاً ومفهوماً، لكن منع من كان في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها، حتى إن كان صحيحاً معافى أمر غير واضح العلة، بل المنطق والعقل يفرض على الشخص السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة؛ حتى لا يصاب بالعدوى ولكن الطب الحديث قال بأن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولن ليس كل من دخل في جسمه ميكروب يصبح مريضاً فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من أثاره، فالحمى الشوكية والطاعون قد تصيب أشخاص عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء

وهناك فترة الحضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض ولكن بعد فترة قد تطول وقد تقصر حسب نوع المرض تظهر أعراض المرض الكامنة في جسمه، وعلى ذلك فالحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية والالتزام به يحمي من الإصابة كما تم بيان ذلك[3].

رابعاً: التدابير الوقائية تحت أصل السياسة الشرعية:

1- حقيقة السياسة الشرعية:

---

(1)عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل(ص562).

[2] www.kawahal.net(

(3) الباز، العدوى بين الطب وأحاديث المصطفى (ص 75).بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بالسياسة الشرعية كل ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي[1].

نجد أن السياسة الشرعية مندرجة تحت إطار تحقيق المصلحة ودرأ المفاسد، وهي تدبير أمور العامة بما يكفل تحقيق المصالح ودرأ المفسدة في فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مما لا يتعدى حدود الشريعة واصولها الكلية وتبرز الناحية العملية لها بإجراءات عملية وتصرفات من أجل الإصلاح.

2- أمثلة عليها([2]):

أ_ قال صلى الله عليه وسلم:" يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت البيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزمته بالأرض وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم"[3].

وجه الدلالة:

"أن قريش كانت تعظم الكعبة جداً، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يضنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع بالمفسدة، فترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام دفعاً لمفسدة راجحة، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع لناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا.

ب- منع عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم عن قوم كان يعطيهم إياها وذلك لزوال الصفة عنهم، فإنما كانوا يعطون لاتصافهم بهذه الصفة لا لأعيانهم؛ فلما زالت الصفة عنهم منع السهم عنهم وهذا ليس من باب تغير الحكم، إنما هو إعمال له وهو من باب السياسة الشرعية.

ج- أمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل مع أن المنع من إمساكها مستفاد من سؤال أحد الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الإبل فقال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"[4].

---

(1) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (ج4/372).

(2) www.libya ever.com 4

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/ فضل مكة وبنيانها، 499/5: حديث رقم 1483].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، اللقطة/ضالة الإبل،283/8: رقم الحديث 2249].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع النظرة الثانية والعميقة للحديث نتبين دقة فهم عثمان رضي الله عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة أمنه تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إن تغير الحال عند الناس ووجد منهم من يأخذ الضالة صار هذا الحال غير متحقق فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها؛ ومن هنا أمر بإمساكها وكذلك الأمانة تغيرت عند الناس والأمر بإمساكها هو حفظ أموال المسلمين وهذا من قبيل السياسة الشرعية

3- التدابير الوقائية تحت قاعدة السياسة الشرعية:

من خلال السياسة الشرعية عرفنا كثيراً من التدابير الوقائية المتمثلة في:

1- في جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة:

نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه معن بن زائدة؛ لأنه عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فضربه مائة وحبسه، فتكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فتكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[1].

من خلال ما سبق نجد أن هناك جريمة اتبعت وهي جريمة التزوير وترتب عليها أخذ أموال من بيت مال المسلمين والفاعل هنا ارتكب جريمتين الأولى التزوير والثانية اخذ المال من بيت مال المسلمين فقام أمير المؤمنين بجلده ثم نفاه وذلك سياسة وتعزيراً، وحيث أن جريمة التزوير والاختلاس انتشرت بشكل كبير وملحوظ في كل الميادين لذلك وجب على الجهة المسؤولة وضع حد ورادع لكل من تسول له نفسه التزوير وإضاعة حقوق الغير فعقوبة الضرب كانت عقوبة ،وعقوبة النفي كانت تدبير احترازي؛ لمنع معاودة هذه الجريمة وكذلك فيها اثبات هيبة السلطان وانزاله بمكانه حيث أن معن بعد الجلد لم يرتدع والذي ردعه النفي ومنع معاودته للجريمة والتكلم على ولي الدولة.

2- ما شرع ضد الأشخاص الخطرين من معتادي الجرائم وبيان ذلك أن معتادي الجرائم والذين لم يرتدعوا من العقاب ولم يتم إصلاح نفوسهم واستئصال الجريمة من ذاتهم فإنه يسن لولي الأمر اتخاذ تدابير من أجل إبعاد خطرهم وإصلاحهم وذلك إما بإبعادهم أو قتلهم سياسة أو سجنهم مدى الحياة وهذه تعتبر تدابير وقائية لأنها هنا شرعت سياسة من ولي الأمر تهدف إلى حماية الصالح العام وإصلاح ذات المجرم وإبعاد خطره عمن حوله.

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني (ص 348).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك ما يشرع من تدابير وقائية ضد قطاع الطرق ومعتادي السرقة ومدمني المسكرات والجواسيس، فيحق لولي الأمر إن اعتاد السارق على السرقة أن يعاقبه بتخليده في الحبس حتى يموت أو تظهر توبته[1]، وكذلك ما ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من لم ينته عن شرب الخمر[2].

3- نفي المخنثين:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين الذين كانوا في المدينة، والمخنث هو المتشبه في كلامه بالنساء في كل حركاتها وسكناتها، وان في نفي المخنثين مصلحة وإن لم يرتكب معصية[3]، وإن النفي بحد ذاته يعتبر تدبير وقائي سالب للحرية يمنع من نشر الفتنة هنا، ويحمي المجتمع من الرذيلة والتشبه بالجنس الأخر، فيسن لولي الرعية أن ينفي المخنثين ويقصيهم للسجن أو النفي خارج البلاد وإن لم يرتكبون معصية وذلك من باب السياسة الشرعية وكتدبير احترازي لمنع انتشار الفاحشة.

4- نفي عمر بن الخطاب لنضر بن الحجاج:

كتدبير احترازي للوقاية من فتنة النساء ودفعاً لمضرة قد تحدث نتيجة وجود نضر بن الحجاج بالمدينة، فقد سمع أمير المؤمنين امرأة تنشد وتقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها وهل من سبيل إلى نضر بن حجاج فنفاه سيدنا عمر رضي الله عنه والجمال لا يوجب النفي، لكنه فعل ذلك لمصلحة، فإنه قال وما ذنبي يا أمير المؤمنين، قال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك[4].

فإنه هنا لم تكن جريمة قد ارتكبت وإنما كانت هناك خطورة اجتماعية، والتغريب كتدبير وقائي قريب الشبه بما هو معروف في التشريعات الوضعية بحظر الإقامة والالتزام بالإقامة أو الوضع تحت المراقبة.

---

(1)ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية (ص 20).

(2)عودة، التشريع الجنائي (ج1/768).

(3)الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ص 178).

(4) السرخسي، المبسوط (ج9/145)، ابن عابدي، حاشية ابن عابدين(ج3/251).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

المبحث الثاني

تطبيقات التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية:

اتخذت الشريعة الإسلامية أشكالاً ووسائل عدة اعتبرت من ضمن التدابير الاحترازية وأذكر بعضاً منها على سبيل التعداد لا على سبيل الحصر.

أولاً: النفي

بعد النظر والاستقراء في الشريعة الإسلامية وجدت أن النفي ورد كعقوبة وكتدبير احترازي، وقد نُص عليه صراحة في القران الكريم وفي السنة النبوية، وقد ورد بالقران كعقوبة فقد قال تعالى:" **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم**"[1].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم مما ارتكب هذه الأمور من إشهار بالسلاح وأخاف السبيل، فإمام المسلمين فيه بالخيار بالعقوبات الواردة بالآية ومن ضمن تلك العقوبات أن ينفى من بلده إلى بلد أخر، والمراد بالنفي هو أن يسجن فيخرج من بلده إلى بلد أخر فيسجن فيه.[2]

وورد بالسنة النبوية كعقوبة وكتدبير احترازي _ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى مخنثين كانا بالمدينة يقل إلى أحدهما بخيث والأخر مانع، ويعرف أنه نفى أحدهما إلى الحمى ثم اشتكى الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً ويتسوق ثم ينصرف خشية أن يفسد النساء[3].

وجه الدلالة:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم، صريح بمشروعية النفي فقد نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم كتدبير احترازي خشية أن يفسد المخنثون النساء.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية تحقيق النفي فمنهم من جعل النفي يتحقق بالتغريب ومنهم من جعل النفي يتحقق بالسجن في ذات البلد ومنهم من جعل النفي يجمع بين التغريب والحبس وأقوال الفقهاء في كيفية تحقيقه كالتالي:

---

(1) [المائدة: 33].

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير(ج3/99).

(3)العيني، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري(ج11/179).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-ذهبت الحنفية: أن النفي هو الحبس في بلده لا في بلدة أخرى والمحبوس يسمى منفياً من الأرض لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذتها[1].

فالنفي عند الحنفية يتحقق بالحبس في ذات البلد لا في غيرها كإجراء سالب للحرية.

2- ذهبت المالكية: هو حبس الجاني في البلد الذي ينفى إليه إلى أن تظهر توبته أو يموت إلا أنه يخلى سبيله بعد سنة.

وعلى ذلك فالنفي يكون بنقل الجاني من البلد التي ارتكب فيها السلوك المنحرف إلى بلد اخر مع حبسه في تلك البلد إلى أن تظهر توبته أو يموت، ونجد أن المالكية قد وضعوا ضابط للنفي بالمدة وهو ألا تزيد مدته عن سنة.

3- ذهبت الشافعية: أنه الحبس أو التغريب وقيل يتعين التغريب أي النفي من بلد إلى بلد أخر.[2]

فالنفي عند الشافعية له كيفيتان يتحقق بهما وهما الحبس بذات البلد أو بالتغريب الى بلد أخرى دون أن يضعوا ضابط لمدة وماهية التغريب.

4- ذهبت الحنابلة:" هو تشريد الجناة من الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلداً، وقيل النفي طلب الإمام لهم ليقيم حدود الله عز وجل فإن قدر عليهم فلا نفي.[3]

فقد جعلوا ماهية النفي بالتشريد وجعل المجرمين مطلوبون للعدالة بصورة دائمة، ولا يتحقق لهم الأمن والأمان في أي بلد يلجؤون إليها والحقيقة أن هذا لا يصح اطلاقه على النفي لأنه مجرد كلام عام لا يرقى إلى ألية ولا إلى إجراء ولم يتم إحاطة هذا الكلام بأي ضابط.

والحقيقة من خلال التعريفات السابقة لكيفية النفي، فقد اختلفت نظرة الفقهاء وكل نظرة لها وجاهة، ولكن في النهاية لا يخرج النفي عن كونه إجراء سالب للحرية سواء نفذ بالحبس في ذات البلد أو بالتغريب لبلدة أخرى، إلا أن اعتبار النفي بالحبس في ذات البلد يأخذ طابع العقوبة أكثر من طابع التدبير الاحترازي، واعتبار النفي بالتغريب إلى بلدة أخرى يأخذ طابع التدبير الاحترازي أكثر من كونه عقوبة وذلك حسب حالة الجاني أو منحرف السلوك أو الوضع القائم أو الظروف، فلو صدر حكم بالنفي ضد شخص معين لا يعني بالضرورة أنه ارتكب جرما يعاقب عليه ؛ وذلك كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفيه لنضر بن الحجاج:

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج4/114).

(2) الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج (ج4/182).

(3) ابن قدامة، المغني (ج10/314).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتدبير احترازي للوقاية من فتنة النساء ودفعاً لمضرة قد تحدث نتيجة وجود نضر بن الحجاج بالمدينة، فقد سمع أمير المؤمنين امرأة تنشد وتقول:

"هل من سبيل إلى خمر فأشربها وهل من سبيل إلى نضر بن حجاج".

فنفاه سيدنا عمر رضي الله عنه والجمال لا يوجب النفي، لكنه فعل ذلك لمصلحة، فإنه قال وما ذنبي يا أمير المؤمنين، قال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك[1]، أما الحبس في ذات البلد يعتبر عقوبة وتدبير احترازي حسب الحالة للجاني أو منحرف السلوك، فقد يحبس كعقوبة إن ارتكب ما يخالف المشروع والمنصوص عليه، وقد يحبس كتدبير احترازي إن كان يتصف بالخطورة الإجرامية وهناك دلائل تشير إلى إمكانية ارتكابه لجريمة، وعلى ما سبق يمكن تعريف النفي على أنه:" حبس الجاني في البلد الذي ارتكب فيها السلوك المنحرف أو تغريبه لبلد أخرى بضوابط"

ضوابط النفي:

هناك مجموعة من الضوابط التي يجب أن تكون في النفي كي يحقق النتائج المطلوبة منه وقد تم إستنتاجها من أقوال الفقهاء في حقيقة النفي ،ومن ضمن تلك الضوابط:

1_ أن يحقق النفي وظيفة الردع والإصلاح للجاني أو منحرف السلوك.

2_ أن يكون إجراء النفي محدد بفترة زمنيه بين حدين أدنى وأقصى.

3_ خضوع الجاني أو منحرف السلوك للمراقبة والإشراف عليه في مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل.

4_ في حالة النفي بالتغريب للجاني إلى بلد أخرى يجب أن يتم إشعار البلد بذلك من أجل أن تضع الجاني تحت المراقبة والملاحظة ولا يعقل أن تصدر الدولة أحد مجرميها لدولة أخرى من دون إشعارها بذلك لأن ذلك يتنافى مع الأمن القومي للبلدان وهذا الكلام وإن كان له وجاهة إلا أنه غير متصور في الواقع المعيش فلا يوجد مثال واقعي لدولة صدرت مجرميها لأي دولة أخرى.

(1) السرخسي، المبسوط(ج9/145)، ابن عابدي، حاشية ابن عابدين(ج3/251).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفي كتدبير احترازي:

إن النفي إلى غير الأرض الذي ارتكب فيها جريمته هو ابعاده عن مواطن أنصاره وعن الذين عاونوه على الشر لأن في بقائه في الأرض التي أفسد فيها يذكره ويذكر أهلها دائماً بما ارتكبه، وهي ذكرى سيئة قد تلاحقه، كما أن في الإبعاد إعطاء فرصة للتوبة الكاملة[1].

فالحكمة من النفي حتى ينسى الناس جريمة، ويكون الجاني في جو يأمن معه من المعايرة الذي يولد في نفسه الجزاء والذلة أو ربما إن عاد يكون الناس قد نسوا جريمته فيعيش في عزة وكرامة ولا يعير.

ويقابل النفي كتدبير احترازي تدبير الإرسال إلى الإصلاحية الذي عرفته القوانين الوضعية أخيراً، وهو يقوم على حبس الجاني في مكان خاص، بشرط ألا يحبس أكثر من مدة معينة وهي أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية.[2]

وباعتبار النفي كتدبير احترازي هناك في بعض الأحوال مصلحة في نفي المجرم وإبعاده عن المكان الذي قارف فيه جريمته، هذا إما لمصلحة الجاني الشخصية أو لمصلحة المجتمع، فمن الناحية الشخصية للجاني قد تكون الجريمة التي قارفها مؤذية للشعور العام بحيث لا يقبله المجتمع بين أفراده حتى وإن عوقب على فعلته، وقد يكون الكيان الاجتماعي أحد عوامل انحرافه بأن يضم إليه مجموعة من المنحرفين من زملاء أو اشخاص، وقد يكون النفي لمصلحة المجتمع وهو أن يكون شخص الجاني فيه خطورة إجرامية مما يحتمل الاعتقاد القوي بأنه سوف يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

ثانيا: نظام الحسبة:

أوجدت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحسبة كسياسة اجتماعية لتقوم الجماعة على الخير والفضائل وتقليل الجرائم والمعاصي، وهذا يدخل في إطار ما دعت إليه الشريعة الإسلامية وبيان هذا النظام بالتالي:

1- ما هيه الحسبة:

إن الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ص 137).

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/660).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية(ص270).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلا تعريف الحسبة وبيان ماهيتها نجد أنه بمقتضاها يتعين على المرء الدعوة إلى المعروف إذا تركه الناس، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بين الناس؛ صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين من الضياع وتحقيق لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفق شرع الله عز وجل.

2- مشروعية الحسبة:

أ- مشروعيتها من الكتاب الكريم

دلت نصوص عدة من القران الكريم على مشروعية الحسبة ونصت على ذلك بشكل واضح وصريح ومن تلك النصوص الكريمة:

1- قال تعالى:**" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "**[1]

وجه الدلالة:

إن المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان واجباً على كل فرد بحسبه[2]

2- قال تعالى:" **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"[3]

ب- مشروعيتها من السنة النبوية:

عن أبي سعدي الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [4]

وجه الدلالة[5]:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى جميع الأمة إذا رأت منكرا أن تغيره، وأعلا درجة في التغيير هي تغير المنكر باليد كأن رأى شخص معه زجاجة خمر فقام بكسرها وإتلافها فإنه هنا غير ضامن

---

(1) [آل عمران: 110].

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج1/448).

(3) [آل عمران: 104].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص،176/1: رقم الحديث 70].

(5) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم(ص243). بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه أتلف مال غير محترم محرم شرعا، فإذا لم يستطع تغير المنكر باليد انتقل لتغيره باللسان وذلك بالاستنكار والوعظ وإن لم يتغير المنكر انتقل لأقل درجة وأضعفها وهي بالقلب بأن يدعو الله له بالهداية، ومع تلك الدرجات السابقة لتغير المنكر نجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك وسيلة لمنع المنكر إلا قد أرشدت إليها حرصاً منها على دفع المنكر وإشارة لأهمية هذه السياسة العظيمة0

ج- مشروعية نظام الحسبة من الإجماع:

اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها[1]، وأكد الله عز وجل على فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه.[2]

3- نظام الحسبة كتدبير احترازي:

إن نظام الحسبة يسعى لإيجاد مجتمع فاضل يشترك الكل فيه في السراء والضراء، يتعاون على البر والتقوى، أمر بالمعروف وناهي عن المنكر، لصيانة البشرية من الانحدار إلى المعاصي والآثام، وحفظاً لها من عوامل الخراب والدمار لذلك نرى الله عز وجل يحبب المسلمين بكافة الوسائل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعلمه عز وجل بمدى تأثيره على المجتمع بغية الحد من الشر والآثام بين أفراده.

وإن نظام الحسبة يعتبر تدبير احترازي وقائي غايته الرئيسية وقاية المجتمع من الجرائم والأخطار والأخذ على أيدي أرباب الشر والفساد والحيلولة دون جرائمهم قبل وقوعها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي المنكر وتوفير السكينة العامة للمواطنين وتحقيق مقاصد الشرع للعباد[3]

وعلى ذلك المحتسب له سلطات قضائية وتأديبية واسعة، **ومن أهم أعمال المحتسب([4]):**

1- "النظر في الطرقات والأسواق:

وذلك من خلال مراقبة الأسواق والطرقات، فيجعل لأهل كل صناعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم بصيراً بغشهم وتدليسهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم ويطالعه

---

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل(ج5/19).

(2) أبو بكر الجصاص، أحكام القران(ج4/145).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين(ج6/15).

[4]) www.almohtasb.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأخبارهم وما جلب إلى سوقهم من المتاجر والبضائع، وما تستقر عليه الأسعار، ومنع احتكار البضائع والتبليغ عن المحتكر أو الذي يبيع في السوق السوداء، وكل تلك تعتبر إجراءات من قبيل التدابير الاحترازية التي تسعى لاستقرار التعامل بين الناس ومنع حصول الضرر، وبمراقبة كذلك الطرقات له أهمية عظيمة في منع الوقوع في مستنقع الانحراف والنزاعات والشبهات ومواطن الريبة، وكل ذلك فيه منع من أضرار ومشاكل ممكن أن تحصل[1].

2- مراقبة المكاييل والموازين:

فيمنع المحتسب التجار من التطفيف في المكاييل والبخس في الموازين والإبلاغ عن كل مطفف وكل مبخس، وفي هذا تدبير احترازي لمنع الإضرار بالمستهلك وحماية حقوق الناس.

3- النهي عن الغش في المبيعات والصناعات:

يعمل المحتسب على قطع كل الحيل الغير المشروعة في المعاملات والتأكيد من سلامة المبيعات من الغش وسائر أنواع التدليس والكتمان والخيانة والمكر والخداع، من خلال النهي والصريح والوعظ أو التبليغ عن الذي يفعل ذلك، والإشراف والمراقبة المستمرة، وكل ذلك لا يخرج عن كون الهدف منه حماية للبائع والمشتري من أي ضرر ودعوة لاستقرار التعامل والثقة بين الناس.

4- النظر في المعاملات المنكرة:

أعطي المحتسب سلطات واسعة من ضمنها النظر في المعاملات المتداولة بين الناس، فإن وجد معاملات منكرة شرعاً مما نهى الله عز وجل عنها من بيوع فاسدة وعقود محرمة كالربا ونحوه، أو بيوع الغرر المنهي عنها كالملامسة والمنابذة والنجش وحبل الحبلة وكذلك تلقي الركبان كل تلك المعاملات يسعى المحتسب لإنكارها ثم منعها والتبليغ عن الذي يتعامل بها والهدف من ذلك كله حماية مصالح الناس والحفاظ على مقصد المال من التلف والضياع واحترام الرضا وخيارات المشتري والحماية من الغرر والخداع.

5- منع الرجال من ارتياد الأسواق الخاصة بالنساء أو الجلوس في طرقاتهن من غير حاجة، فمن فعل ذلك عُزر، أو مراعاة سير وأمانة من كان في السوق ممن يختص بمعاملة النساء، فإذا تحقق منه أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه عن التعرض لهن.[2]

---

(1) المقريزي، إغاثة الأمة (ص 19). بتصرف.

(2) أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية(ص 306).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-الدعوة إلى مراعاة الأخلاق العامة والفضيلة:

فيمنع المحتسب كل ما يتناقض مع الأخلاق الفاضلة والأدب الإسلامية مثل الخلوة بالأجنبية، ويعمل على المراقبة ومنع من يظهر في مواطن الريبة والشبهات بالنصح والإرشاد، كما يمنع من التطلع على الجيران سواء من النوافذ أو السطوح، ودعوتهم للالتزام بأدب الجيرة ومنع التطلع على عورات الأخرين.

7- كذلك من أعمال المحتسب التي تعتبر إجراءات وقائية لحفظ مقصد الدين بين الناس أن يقوم المحتسب بمعاقبة من ترك صلاة الجمعة أو البيع وقت صلاة الجمعة، وكذلك معاقبة الذي يفطر في رمضان ويجاهر في ذلك ولا يحترم حرمة الشهر الفضيل، وكذلك العمل على إغلاق أماكن اللهو من كافي شوب ونحوه في نهر رمضان التي قد لا تحترم حرمة الشهر الفضيل وتسمح للمدخنين ومتعاطي الشيشة من الجلوس فيها وتناول تلك المواد جهاراً نهاراً، وكذلك تعين وقت معين لإغلاق أماكن اللهو وصالات الأفراح حفاظاً عللا راحة الناس واستقرار حياتهم وإبعادهم عن أجواء الضوضاء".

كل ما سبق ذكره هو بعض من أعمال المحتسب التي تدعو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظام الحسبة، الذي يجب أن يسود كل مجتمع فإن الذكرى تنفع المؤمنين، ومما لها من أهمية عظيمة في الوقاية من كثر من جرائم وأضرار على اختلاف أنواعها ومستوياتها ليبقى المجتمع في صورة نظيفة تأبى الانحراف بكافة أشكاله.

ثالثاً: الدفاع الشرعي:

أ-ماهية الدفاع الشرعي:

"هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لهذا الاعتداء[1].

وقد كان الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية معروف باسم دفع الصائل وهو: الدفاع الشخصي الخاص الذي يكون عن طريق أفراد يُعتدى عليهم من قبل أخرين سواء كإنو عصاة مسلمين أو كفار، فهو أمر متعلق بمصالح الأفراد خاصة أو مجموعة ضيقة، فإذا تعرض الإنسان إلى اعتداء من قبل الأخرين مثل قطاع الطرق واستهدف ماله، فيجوز له أن يدفع عن نفسه ويقاتلهم دفاعاً عن ماله إن لم يندفعوا إلا بقتال[2].

---

(1)عودة، التشريع الجنائي الإسلامي(ج1/473).

(2) ابن تيمية، أحكام الجهاد (ص 218).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-مشروعية الدفاع الشرعي:

1-من القران الكريم:

قال تعالى:" **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**"[1].

وجه الدلالة:

أي من قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم، ويكون المعنى فمن عدا عليكم وشب ووثب بظلم فاعدو عليه وشبوا علبه وثبوا نحوه قصاصاً لما فعل عليكم لا ظلماً.[2]

2- من السنة النبوية:

قال صلى الله عليه وسلم:" من قُتل دون ماله فهو شهيد"[3]

وجه الدلالة:

فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء أكان المال كثيراً أم قليل، وفيه دلالة واضحة على جواز الدفاع عن المال صيانة لحرمة المال[4].

ج-شروط دفع الصائل:

من خلال الاستقراء والنظر في كتب الفقهاء وجدتهم أنهم وضعوا شروط للدفاع الشرعي، حتى إن قام المعتدى عليه بقتل الصائل فلا مسؤولية عليه ولا دية وتلك الشروط أربعة هي كالتالي([5]):

1_أن يكون هناك اعتداء.

2_ أن يكون الاعتداء واقع بالفعل لا مؤجل ولا مهدد به.

3_ ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق أخر.

4_ أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم من القوة مبتدئاً بالأيسر فالأعسر.

د- الدفاع الشرعي كتدبير احترازي:

الشرائع التي أقرت للإنسان حقه في الدفاع عن نفسه أو ماله، إنما أقرت تدبيراً خاصاً لتوجيه ضرورة اجتماعية غرضها ضمان حريات الناس وحقوقهم الطبيعية في الحياة والتملك بدافع المصلحة الاجتماعية كتدبير احترازي.

---

(1) [البقرة: 194].

(2)الطبري، تفسير الطبري(ج3/580).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم/ من قاتل دون ماله،377/8: حديث رقم 2300.

(4)العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ص 148).

[5])abdula jabbar.blogspot.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن هنا أصبح كل شخص تسول له نفسه ارتكاب أية جريمة أن يعلم أنه سيجد من يمنعه من ارتكاب جريمته دفاعاً عن نفسه وماله وبموجب القانون[1].

وعليه يستعمل الإنسان القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون[2].

"ويتضح أن الشارع لا يلزم من يهدده الخطر بأن يتحمله ثم يبلغ الجهة المختصة لتوقيع العقاب على المعتدي، ولكن يسمح له بأن يدافع عن نفسه بدفع الخطر عن طريق كل فعل يكون ضرورياً وملائماً لذلك، والدفاع الشرعي سببه الإباحة وليس هدفه اجتماعي تحويل المعتدي عليه سلطة إيقاع العقاب أو الانتقام من المعتدي وإنما هدفه مجرد وقاية الحق الذي يتعرض للخطر ؛ أي منع ارتكاب الجرائم أو منع التمادي فيها، والواقع أن الخوف والرعب من الدفاع الشرعي يفزع الأشرار ويخيفهم أكثر من التهديد بسجنهم في المستقبل وهو غالباً ما يكوم غير مؤكد"([3]).

فالدفاع الشرعي لم يقرر إلا بمقدار كونه سلطة وقائية للإنسان يتمكن من خلالها إلقاء الخطر ودفعه حفاظاً للمعصوم من نفس ومال وعرض.

---

(1)الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري (ص 109).

(2)حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 191).

[3] (www.f_law.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تكوين رأي عام فاضل

أولاً: مفهوم الرأي العام:

هو تكوين فكرة أو حكم على موضوع أو شخص ما، أو مجموعة من المعتقدات القابلة للنقاش وبذلك تكون صحيحة أو غير صحيحة، وتخص أعضاء في جماعة أو أمة تشترك في الرأي رغم تباينها الطبقي[1].

وعليه فالرأي العام لا يخرج عن كونه تعبيراً عن أراء جماعة من الأشخاص إزاء قضايا ومسائل أو مقترحات، لكن الذي يراد توضيحه في هذا المبحث هو الرأي العام الفاضل والذي يعني: الرأي الذي يريده الإنسان لتغير بنية المجتمع من سيء إلى حسن أو من حالة فساد إلى حالة إصلاح، ولتحقيق هذه الغاية لا بد من تهيئة الرأي العام الذي يمثل أداة فاعلة وحقيقية للوصول إلى الهدف[2].

ثانياً: العوامل المؤثرة في الرأي العام:

يتأثر المرء بكل ما يحيط به من مؤثرات ولكنه في الوقت نفسه يؤثر فيها، ولا شكك أن أراء الناس وميولهم واتجاهاتهم ومواقفهم وتصرفاتهم مرتبطة بمستوى ثقافتهم ووعيهم ومدى تأثرهم بالمؤثرات التي حولهم وعلى ذلك عند تشكيل رأي عام فإنه يخضع لعدة عوامل مؤثرة في تكوينه ومنها:

1_ النظام السياسي

2_ وسائل الإعلام

3_ الأسرة

4_ العقيدة.

وكل تلك العوامل متشابكة ومتداخلة فيما بينها ولكنها تتفاوت في أهميتها ودورها في تكوين الرأي العام من مجتمع لأخر وبيان تأثير تلك العوامل على تكوين الرأي العام كالتالي:

أولاً: النظام السياسي[3]:

النظام السياسي: هو نظام اجتماعي يقوم بعدة أدوار أو وظائف متعددة استنادا إلى سلطة مخولة له أو قوة يستند إليها منها إدارة موارد المجتمع وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي وتحقيق أكبر قدر

---

(1)علي، الراي العام بين الكلمة والمعتقد (ص 14).

(2)محمد الحسيني الشيرازي، الرأي العام والإعلام (ص 25).

[3]) www.wahdaislamy.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المصالح العامة والعمل على الحد من التناقضات الاجتماعية[1]، ويلعب دوراً مهماً في تكوين الرأي العام فالمواطن يتأثر بتكوين النظام السياسي، فالمواطن يتأثر بتكوين النظام السياسي، فنظام الحكم من خلال وسائل الإعلام يسعى لتأثير وتغير مواقف المواطنين وأراءهم على نحو يتناسب مع تحقيق أهداف الخط السياسي والفكري.

فلقد أصبح للرأي العام فلسفته الخاصة واستخداماته في النظم السياسية، فمن خلال الراي العام يمكن التنبؤ في المجال السياسي والتنبؤ بتصرفات الناس التي تعكس أراءهم واتجاهاتهم إزاء القضايا الأمنية والسياسة في الدولة ومن خلال هذه المعرفة يمكن تفادي بعض المواقف الوخيمة.

الدولة تحاول من خلال النشر بين الناس إبراز خصائص نظامها السياسي ومكوناته وعلاقاته بالدول الأخرى والتنسيقات المتبادلة وألية توريث نظام الحكم وعقد اتفاقيات وفتح باب للعلاقات الداخلية والخارجية وطبيعة علاقة الفرد بالدولة والحرية والسلطة وكل ذلك تسعى الدولة لنشره بين الناس وتوجيههم بما يخدم النظام السياسي في الدولة مما يضمن للدولة أن تحقق أهدافها والتأثير المباشر على رأي العامة، فلو كان النظام السياسي في الدولة يقوم على الرأس مالية فسوف تكون الرؤية للدولة موجهة أن يتبع الناس الرأس مالية في كل تعاملاتهم، أما إن كان النظام السياسي في الدولة يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية فنجد أن الرأي العام سيتبع الرؤية الإسلامية وعليه سيمتنع العامة من تكوين أراء تكون ضد هذه الرؤية الإسلامية، وستتوافق ميولاتهم وأراءهم مع النظام السياسي، أما لو كان الناس ينبذون راي وموقف يخالف ما يقوم عليه النظام السياسي لمخالفته الشريعة الإسلامية سيؤدي حتماً إلى نتائج وخيمة قد تؤدي لتغير كامل في النظام السياسي سواء التغير بانقلاب أو ثورة أو إحداث تعديلات، لذلك من أهم العوامل المؤثرة على الرأي العام النظام السياسي الذي يوجه الرأي العام حسب ما يرى.

ثانياً: وسائل الإعلام:

إن دور وسائل الإعلام في التأثير في الراي العام هو من الأمور البدهية؛ لأن الفرد متعلماً أو أمياً لا بد له أن يقرأ أو يسمع أو يشاهد أي وسيلة من وسائل الإعلام سواء مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

" تتم عملية التأثير على الرأي العام بخطوات وأساليب متعددة، فوسائل الإعلام باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر المعلومات تقوم بتزويد المتلقي بشكل مستمر بكمٍ هائل من المعلومات والمعارف المختلفة في شتى القضايا والموضوعات، وهذه المعلومات قد تكون صحيحة ضمن سياقاتها

(1) علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية (ص 51).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيعية، وقد تنزع منها فتتغير دلالاتها، وقد تكون معلومات ناقصة ومشوّهة، بل وقد تكون مكذوبة، كما أنها قد تكون معلومات محايدة لا يُراد منها خدمة توجّه معين، وقد تكون معلومات موجهة، وهذه المعلومات والمعارف المتنوعة تُعدّ القاعدة الرئيسة التي من خلالها تتمكن وسائل الإعلام من إحداث أنواع مختلفة من التأثير سواء المدى القريب أو البعيد، وبهذا الاعتبار يُعدّ تزويد وسائل الإعلام للمتلقي بالمعلومات المختلفة آلية أولى في عملية تأثيرها على الرأي العام([1]

وتكمن الخطورة في هذه الآلية عندما تقوم وسائل الإعلام في سبيل تشكيل رأي عام معين بنشر معلومات موجهة من خلال مجموعة من البرامج الإعلامية المتنوعة والتي تخدم بشكل غير مباشر، ومن حيث لا يشعر المتلقي ذلك الرأي، ولكن على المدى البعيد، "فحينما تقوم وسائل الإعلام بتقديم المرأة ضمن إطار معرفي مخالف للتكوين المعرفي الذي لدى الجمهور عن المرأة، وتلجأ في سبيل ذلك إلى استخدام قوالب جذابة تُعرّى من خلالها المرأة، فهي ناجحة لأنها متحررة من ضوابط القيم، وهي محط الأنظار؛ لأنها استغلت النواحي الجمالية في جسدها، وهي مشهورة؛ لأنه عرف عنها مقاومة الأعراف والتقاليد.

وهكذا، وتتم عملية التغيير المعرفي عبر عملية طويلة تتنوع فيها جزيئات التكوين المعرفي الجديدة التي يُراد إحلالها محل المعرفة القديمة، فهذا مسلسل يصور العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال رؤية عصرية، وهذا مقال يتحدث عن قصة نجاح فتاة تغلبت على ظروفها، فتمرّدت على التقاليد، وسافرت وحدها إلى أمريكا حيث رجعت بأعلى الشهادات، ثم هناك خبر عن إنجاز نسائي؛ إذ حصدت النساء الألمانيات الميداليات الذهبية في مسابقات العدو للمسافات القصيرة والسباحة الحرة، بينما فشل الرجال في تحقيق أي شيء، وهكذا تتجمع جزيئات المعرفة الجديدة لوضع المرأة بين حياة عصرية وتمرد على التقاليد وإنجازات تفوّقت فيها على الرجال لتشكل إطاراً جديداً يحل شيئاً فشيئاً محل القديم[(2)]، كما أن من الآليات التي تنتهجها وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام الانحياز لبعض الآراء وإبرازها للجمهور، والتركيز عليها بأكثر من طريقة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والاحتفاء بها، والحديث عن إيجابياتها، والتقليل من شأن سلبياتها، وفي المقابل تقوم بتشويه الآراء الأخرى، وإبراز سلبياتها وتضخيمها، وافتعال الإشكالات حولها، ويصل الوضع أحياناً لحد تجاهل تلك الآراء وحجبها عن الجمهور.

---

[1]) islam aday.net.

(2)الحضيف، كيف تؤثر وسائل الإعلام دراسة في النظريات والأساليب (ص 32-33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن التطور في وسائل الإعلام أدى إلى وجود علاقة متبادلة بين النظام السياسي والراي العام، لذا فإن أغلب الأنظمة السياسية تخضع وسائل الإعلام إلى الرقابة المباشرة أو غير المباشرة.

وإن وسائل الإعلام على اختلافها تعمل متضافرة وفي اتساق وتكامل على تكوين رأي عام

في مختلف الظروف والموضوعات والأوضاع والمشاكل التي تتعلق بمختلف النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية ومن ابرز وسائل الإعلام الحديثة التي لها الدور البارز والعامل المهم في التأثير على الرأي العام وهي مواقع التواصل الاجتماعي، فقد أحدثت التطورات التكنولوجية الحديثة نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصال، وحيث أن الإنترنيت انتشر في كافة أنحاء المعمورة وربط أجزاء العالم المترامية ببعضها وقرب المجتمعات وأصبحت إمكانية تبادل الأراء والأفكار والتعرف والرغبات متاحة للجميع وبصورة سهلة وكان لها الدور الكبير في العصر الحديث وفي الواقع المعاش من التأثير على الرأي العام وتغير أنظمة الحكم السياسية وأفكار وأراء وتكوين رؤية عن قادة وأشخاص والضغط على الحكومات والمسؤولين، حتى انه ساهم فعليا في الثورات والغضب الجماهيري وردة الفعل وأصبح تبادل الحقائق متاح وموثق ومصور ولا مجال للتزوير وتضبيب الحقائق واحتكار المعلومة، وتعتبر وسيلة اتصال ناجحة في الهبات والانتفاضات الجماهرية، فما الذي يجعل المسؤول يتراجع عن تصريحاته ومواقفه إلا بعد أن يرى غضب العامة عليه، وما الذي يجعل الشعوب تخرج مسيرات داعمة لسوريا وفلسطين وتعبر عن غضب وهبة جماهرية عظيمة تدعو للمساءلة والمحاسبة والوقوف مع تلك الشعوب مما يجعل الحكومات مضطرة لامتصاص غضب العامة مما يحذى بها للتراجع عن مواقفها وأراءها وتقديم المساعدة للشعوب المنكوبة، وما الذي يجعل الناس تنبذ مفكر معين أو زعيم معين إلا لأنه تبنى أفكاراً وأراء لا تتوافق مع أراء العامة، وعلى ذلك فلقد لعبت وسائل الإعلام دورا هام وحقيقي في نقل ما يريده السياسيون والحكومات، وقلب الحقائق وإبعاد الشعوب عن مواطن الحقائق والأدل على ذلك الإعلام المصري الهابط الذي يسعى لنفث سمه وتضليل العامة وابعاد الحقائق وفي المقابل هناك اعلام أخر يفضح كذب هذا الإعلام.

ومن ناحية أخرى فإن الإعلام يسعى في بعض الدول للاستخفاف بعقول المواطنين وجعل منهم أشخاص تافهين من خلال ما ينشر من اخبار للفنانين الهابطين والأفلام الإباحية ويسربون للعامة مواطن الجريمة ويهيئون الطرق لارتكابها من أجل الحفاظ على النظام السياسي القائم، وإبعاد المواطن عن القضايا الكبرى وقضيا الفساد والمحاسبة، ومع ذلك يمكن القول بأن الإعلام له الدور الرئيسي والأساسي في خلق المواطن الواعي أو الهابط الفكر، وبصورة أخرى فإن التأثير الأول على الرأي العام هو الإعلام لأن الرأي العام يتشكل من خلال ما يتناقله الإعلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأسرة([1]):

من العوامل الرئيسية التي تساعد على تكوين الرأي العام هي الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى التي تقوم بالتنشئة الاجتماعية والتي من خلالها يتم تلقين الفرد الآراء والمعتقدات والاتجاهات فنوع العلاقات والتفاعل الذي يتم بين الوالدين من جهة والوالدين والأولاد من جهة أخرى إضافة إلى علاقات الأولاد بعضهم ببعض وعلاقات الأسرة بالمؤسسات والجماعات الأخرى كل ذلك له تأثير مباشر على تكوين شخصية الفرد وشخصية الأمة فالوالدان لهما تأثير كبير في اتجاهات وأراء أبنائهم فعن طريقة يكتسب الأبناء العادات والتقاليد والاتجاهات والميول والآراء.

الأسرة هي المحطة الأولى التي تغرس في الطفل كثيراً من أنماط السلوك كالمحبة والتسامح، وهي التي تشكل بنية الطفل وتنشئته الثقافية والاجتماعية والفكرية والدينية، فلو تم احتضان الطفل بصورة صحيحة وبتربية واعية سينشأ الفرد الواعي والنظيف الذي يساهم في بناء مجتمع فاضل، أما إذا تم إهمال تنشئه الطفل فسوف ينشأ الإنسان المنحرف المجرم الذي سيعمل على تدمير المجتمع من خلال سلوكياته أو من خلال تربية أفراد أيضا مجرمين؛ لذلك تلعب الأسرة دورا عظيما في التأثير على الطفل والتأثير على الرأي العام من خلال ما تقوم به الأسرة من دور للمراقبة والتربية والتنشئة وغرس المفاهيم والمبادئ والقيم والاتجاهات في نفوس أطفالها فتعمل على تنشئة الطفل صاحب الرأي والفكر النظيف المستقيم الذي يرفض الجريمة والفساد ويلتزم بالأدب والقوانين لأنه تربى ونشأ على ذلك.

رابعاً: العقيدة:

تلعب العقيدة دوراً مهماً في تشكيل الراي العام ؛لأن الدين أداه هامة في غرس المفاهيم والاتجاهات، فالفرد يتأثر بأراء الجماعة والمعتقد الديني التي ينتمي إليهما، والعقيدة تلعب الدور الأساسي في تشكيل الراي العام خاصة في القضايا الكبرى والمهمة، فإن التنشئة الدينية الصحيحة للفرد تكفل السمو والتطور والتخلص من كل المشكلات على كافة الأصعدة هذا إن كان الدين والعقيدة هي العقيدة الإسلامية لأنها عقيدة خالية من التناقض شاملة لكل نواحي الحياة، فيها علاج لكل المشكلات تجعل الفرد يأبى الضلال والتضليل والانحراف والجريمة ومنبع الرفض من داخله وعن قناعة تامة بذلك، تجعل منه فرداً قوياً مسامحاً مناضلاً يسعى للأفضل وللتغير الإيجابي، لا يترك مظلوم ولا فقير ولا محتاج ولا ضعيف إلا وقد وقف معه، فالعقيدة تجعل من الإنسان شخصاً يسير على رؤية ومنهجية مستقيمة مرنة صالحة لكل زمان ومكان ومن خلالها يستطيع الحكم على

[1] www.alnetmaiz.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأراء والاتجاهات والمواقف إن كانت صائبة أو خاطئة، لذلك تلعب العقيدة دوراً هاماً في تكوين الرأي العام.

فلا يسمح للدولة أن تمنح تراخيص لإنشاء مراكز تخالف العقيدة كالخمارات والمراقص لأنها ستلقى غضب المواطنين وقد يكون في السماح ببائها مدعاة للفتنة وقيام بعض العامة بافتعال الحرائق حتى قد يصل الأمر إلى قتل القائمين عليها، لذلك تلعب العقيدة دوراً مهماً في تكوين الرأي العام واتجاهات المواطنين.

ثالثاً: تكوين رأي عام فاضل في ظل الشريعة الإسلامية:

تكوين راي عام فاضل([1]):

"سعت الشريعة الإسلامية بكل مصادرها إلى تكوين راي عام فاضل يقلل في المجتمع الشرور وينشر الإحسان والخير، وتداول إحسان المعاملة وإحسان الظن بالمسلم، وتجنيب كثير من الظن الذي ينشر في المجتمع التحاسد ويولد العداوة والبغضاء، للوصول إلى هذا المجتمع الفاضل اتخذ القران الأساليب الرشيدة في تكوين الراي العام الفاضل، وأهم ما في ذلك الدق والطرق على سبيل التنفير من الأخلاق الرذيلة التي لا تشبه مجتمع المسلمين، والتكرار المرشد إلى الصواب والخير والفضيلة.

يريهم أن مجتمع المؤمنين أفراده لا يسارعون إلى تصديق الإشاعات في إخوانهم ولا يتناقلونها بينهم أو يتخذونها مادة سب بأعراض الناس، وإنما إذا سمعوا مقالة سوء في مسلم أو مسلمة سارعوا إلى حسمها وإمساكها لأن الأصل في المسلم السلامة لا الملامة.

وكوسيلة عملية لتربية الجماهير على إقامة الرأي العام الفاضل فقد دعا الإسلام إلى تجميع المسلمين حول ما يهمهم ويسدد خطاهم ويوحد الصف ويشد العزائم ويقيم العدل وينهى عن الفحشاء والمنكر وخلق الإنسان الذي يأبى الجريمة والانحراف والسلوك الغير السوي من تلقاء نفسه ويرفض كل عوامل الفتنة والظن السيء وكل ما يؤدي للانحراف وذلك عن طريق:

تربية الجماهير على الاهتمام بأمر المسلمين:

لا يقبل أي داعية أو أي فكر أو مذهب إلا أن يهتمون بإخوانهم في كل مكان ويمنعوا التعذيب والتنكيل والاضطهاد والاستضعاف والاستبعاد طالما سلموا هم ونجو.

---

[1]) .labray.islam web.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمسلم يحرم عليه أن يخذل أو يسلم أو يخزي أخيه المسلم، بل واجب عليه وجوباً حتمياً ن ينصره وينصر له ويدافع عنه، ويقويه إذا استضعف، ،ان يصلح ذات البين إن خاصم، وأن يغنيه إن افتقر . ويسد حاجته إن احتاج، ويأمره بالمعروف إذا قصر وينهاه عن المنكر إن عصى.

التركيز على ما يجمع الشمل:

وذلك بنفي التنازع والاختلاف بالاعتصام بحبل الله المتين وكتابه وسنته الرشيدة، فلا بد أن تتربى جماهير الأمة على الولاء وصدق الانتماء وترسيخ مفاهيم الأمة الربانية الواحدة علما وعملاً، وحكماً وممارسة وتطبيقاً.

استغلال الأحداث لتوجيه الرأي العام

الدعاة يجب أن يكونوا على قدر الأحداث حين تقع للناس فيجعلونها خيراً إن كانت شراً، ويوجهون الناس إلى استغلالها لتكوين الرأي العام الفاضل المصلح للأمة لا المفسد المرسخ للفضائل النافي للخبائث.

ولتوجيه الرأي العام وتكوينه هدانا القران لاستغلال الأحداث حين جعل من حادثة الإفك خيراً لا شراً، ليبني عليها المجتمع الحق والفضيلة، وبناء مجتمع يقوم على حسن الظن والالتزام بالشهادات والبينات دون التصديق ابتداء والتحذير والاحتياط في تلقي الإشاعات والأخبار بالألسن لهتك الأعراض، كل ذلك في سياق ووعظ وترغيب وترهيب.

ومن ناحية أخرى فإن الإعلام الهابط قام بدوره الكبير في نشر الفساد والرذيلة وسقى مستنقع الانحراف والجريمة وللإعلام ماله من التأثير على الناس لذلك ينبغي أن يكون الإعلام بوق للحق والفضيلة ونشر الفضائل والأخلاق ومحاربة الرذيلة والفواحش والانحراف وعدم التسويق لأصحاب الأكاذيب والعمل على التوعية السياسية والدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ليقوم مجتمع فاضل لا تجد الجريمة فيه طريقاً لها. وتكوين الراي العام الفاضل ما هو إلا أكبر طريقة وقائية تقي المجتمع من كل الانحرافات والخرافات والضلال والجرائم بكافة اشكالها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

تدابير الدولة في الوقاية من الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
الوقاية من الجريمة في المجال الاقتصادي

إن الاقتصاد هو عصب الحياة وأداة رئيسة لبناء الحضارات، وخدمة الإنسان ولولا الاقتصاد ما قامت لدولة قائمة ولا حتى استطاعت أن تلبي احتياجات أفرادها المختلفة، وكلما كان مستوى الاقتصاد بالدولة ضئيلاً كلما زادت أبواب الجريمة ومعدلاتها بسبب ازدياد الحاجة والفقر والتطلع إلى ما في أيدي الأخرين.

واليوم نرى أن الدولة المسيطرة على العالم والأكثر قوة ونفوذ هي الدولة الأكثر انتعاش اقتصادي في حين أن الدولة الفقيرة دولة مسلوبة القوة والإرادة والحرية والسيادة وتخضع بسهولة لسيطرة الدول القوية، فتضيع فكريا ودوليا واقتصاديا وحتى عقائديا؛ لذلك إن شاب لاقتصاد الدولة أي شائبة فسينعكس سلباً عليها بكل النواحي.

وإن الجريمة الاقتصادية قد برزت خلال القرنين الماضيين وأثرت على الحياة الاقتصادية في الدول وأمنها واستقرارها وحتى أنها أسقطت أنظمة اجتماعية وسياسية، وساد من ورائها المزيد من البطالة والفقر والحاجة، وعلى ذلك فإن تأثير الجريمة الاقتصادية ممتد إلى أجيال متعددة وذات تأثير على أكبر كم ممكن من الناس؛ فهي تهدد الدولة وماليتها واقتصادها وحياة ومال أفرادها كذلك.

إن إنهاك اقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة العاملين فيها ومدخراتهم ومصادر رزقهم والكثير من الأضرار الجسيمة لذلك وجب على الدولة إيجاد حلول للجرائم الاقتصادية، ومعلوم أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره فلابد لنا من بيان ماهية الجرائم الاقتصادية:

أولاً: مفهوم الجريمة الاقتصادية:

شأنها شأن أي مركب إضافي يتم تعريفه بتعريف أجزائه وهي مفهوم الجريمة ومن ثم مفهوم الاقتصاد، وقد سبق إشارة إلى مفهوم الجريمة.

1- مفهوم الاقتصاد:

أ- في اللغة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن لفظ الاقتصاد مشتق من القصد وهو الوسط بين الطرفين، والقصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط[1].

وعلى ذلك فالقصد يأتي مرتبة وسطى بين الإفراط والتفريط فالمقتصد لا يوصف بأي وصف منهما.

ب- في الاصطلاح:

هو دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجته[2].

نلحظ أن الناس قد توسعوا في مدلول كلمة الاقتصاد ولم يعد المقصود من كلمة الاقتصاد المعنى اللغوي، وهو القصد أي التوفير ولا معنى المال فحسب بل المقصود بالمعنى الاصطلاحي هو تدبير كل ما يتعلق بموارد ومالية الدولة وأفرادها بتكثيرهم أو إيجادهم واستغلالهم لتطوير الدولة، فالمورد مصدر معروف للثروة اكتشف الإنسان أهميتها وأغلب المجتمعات تواجه مشكلة اقتصادية تتمثل في ندرة الموارد المتاحة لديها من موارد بشرية وطبيعية، فالاقتصاد يهتم بإيجاد تلك الموارد وتكثيرها واستغلالها.

2- مفهوم الجريمة الاقتصادية:

أ-من المنظور الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية ذات نظام متميز ومبادئ راقية، وقواعد مستمدة من أصول لا يشوبها الخطأ والنقص، وتلك الشريعة قدمت نظاماً اقتصاديا واضحاً يعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، دعت إلى كل ما هو معروف وحذرت من كل ما هو منكر، بل وضعت وسائل وقائية تكفل للإنسان الابتعاد عن الوقوع في الجرية بكل أنواعها، وأوجدت الحلول لكل المشاكل الاقتصادية، وبالنظر للرؤية الإسلامية في نظرتها للجريمة الاقتصادية، وجدت أن العلماء الشرعيين عرفوها بما يشمل عليه الاقتصاد ويقوم عليه مع إضافة قيد الامتناع أو الإتيان على مخالفة المنصوص عليه، وبذلك **عُرفت الجريمة الاقتصادية على أنها:" كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في كيفية استثمار الأموال واستغلال الموارد المتاحة"**[3].

وعلى ما سبق فإن كل فعل فيه مخالفة لأمر الله عز وجل فيما يتعلق بالأموال والموارد البشرية والطبيعية يعد سلوكاً إجراميا غير مرغوب فيه شرعا وبذلك عرفت الشريعة الإسلامية الجريمة

---

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص 583).

(2)المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي (ص 12).

(3)المبارك، المجتمع الإسلامي المعاصر (ص 9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية منذ الأزل وأوجدت لها الحلول ولعل أبرز جريمة اقتصادية نص عليها بالقران صراحة وعلى عقابها هي السرقة، وجرائم الفساد في البلدان وتضيع الأموال وغير ذلك من صور الجريمة الاقتصادية الذي سيأتي بيانه لاحقاً.

ب-الجريمة الاقتصادية من منظور القانون:

الحقيقة بالنظر في كتب القانون وجدت أنهم وضعوا لها تعريفات متعددة نظراً إلى التطورات واختلاف الأزمان والظروف والمجتمعات، ودخول التكنولوجيا ووسائلها وبقوة إلى هذا المجال، فالجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع إلى أخر ومن دولة إلى أخرى وهناك صعوبة في حصر نتائجها أو حتى في تحديدها من جهة أخرى لذلك ليس من السهل وضع تعريف لها، وقد عرفوها: "بأنه يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لتشريع الاقتصادي إذا نُص على تجريمه، ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم عمليات إنتاج وتوزيع وتداول استهلاك المواد الغذائية والسلع وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصه في النقود والعملة بأنواعها"[(1)].

فمن خلال النظرة القانونية نجد أنهم قصدوا بالإجرام الاقتصادي الأفعال الضارة الاقتصادية التي تولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد الاقتصادية، وعلى ذلك فالجريمة الاقتصادية([2]) لا تكون صدفة أو خطأ بل مخطط لها بذكاء وخبرة خاصة في العصر الحديث الذي دخلت فيه الوسائل التكنولوجية وبقوة في عالم الاقتصاد، وكذلك نلحظ أنها أي الجريمة الاقتصادية تكون على مستوى عال من التعقيد فالأساليب المتبعة فيها أساليب معقدة من أجل إخفاء الجريمة وتمويهها ولأجل إضفاء المشروعية عليها للإفلات من القانون والعقاب، ولا يخفى أن الهدف من الجريمة الاقتصادية هو الكسب المادي وتحقيق الأرباح بغض النظر عن النتائج التي ستنجر عنها؛ لذلك فإن تحديد الجريمة الاقتصادية كمصطلح بتلك الماهية سينجو الكثير من العقاب لأن هناك جرائم اقتصادية لم ينص القانون على تجريمها وهذا بدهي لأن الجرائم الاقتصادية متطورة ومتعددة وغير محصورة تختلف من مجتمع لأخر ومع ذلك **يمكن أن تعرف الجريمة الاقتصادية على انها " كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة والخاصة وباقتصاد الدولة أو فعل اتبع فيه أساليب غير مشروعة لتحقيق الأرباح"**.

---

(1) الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية (ص 9).

[2])الشخشير حسان رشيد سعيد، أحكام استثمار المسلم أمواله في ديار غير المسلمين دراسة فقهيه_ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أشكال الجرائم الاقتصادية:

إن الجريمة الاقتصادية تختلف من مجتمع إلى أخر ومن دولة إلى أخرى وهي غير محصورة في صنف واحد، ومع ذلك يمكن ذكر اشكال لتلك الجرائم على سبيل التعداد لا الحصر وهي كالتالي:

1-جريمة السرقة:

إن جريمة السرقة من أخطر الجرائم والآفات التي تصيب المجتمعات، حيث أن هذا النوع من الجرائم يرتبط بعدة عوامل، أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عند تدني الوضع الاقتصادي والمعاش والحاجة، مما يساعد على ظهور هذا السلوك الإجرامي الذي يستهدف فيه المجرم ممتلكات الأشخاص والدولة، ومعلوم أن السرقة حرام شرعاً لأن فيها اعتداء واضح على حقوق الأخرين وأخذ أموالهم بالباطل وهي من الكبائر، والسارق عضو فاسد في المجتمع إذ لو ترك سيسري شره ويعم خطره وضرره لذلك وجب محاربة السارق وتطبيق العقوبة عليه وقبل ذالك العمل على سد كل الطرق التي تؤدي إلى السرقة مما يتطلب من الدولة أن تضع خطط واستراتيجيات عظيمة وكبيرة لمنع هذه الجريمة قبل حدوثها.

2-جريمة الربا:

إن تحريم الربا في الإسلام من الأحكام الثابتة والتي لا تتغير أو تتعدل وهذه الحرمة لا تختلف عن تحريم الشرك والسرقة، وقد اتضحت الحكمة من تحريم الربا في عصرنا الحالي أكثر من أي عصر أخر وذلك في ظل انتشار العملات الورقية والمضاربة عليها في البورصات وأسواق العملات الجنبية مما يتسبب في حدوث الأزمات الاقتصادية والمالية، ويعتبر هذا دليل على خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان[1].

وقد انتشر في الأونة الأخيرة صور للربا بين الناس، والتي تتمثل في القراض والاستقراض بالفائدة، ووضع الودائع بالفائدة، كل تلك المعاملات من جنس ربا الجاهلية، وحيث أن للربا أضرار عظيمة حيث إنه يفضي إلى أخذ مال الغير من غير عوض وكذلك يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب فصاحب الدرهم إذا تمكن منه بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة، مما يفضي إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة[2].

---

(1)الخطاب، نظرات اقتصادية في تحريم الربا الخفي(ص 91).

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج3/85)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن التعامل مع الربا والفائدة بحد ذاته يعتبر جريمة اقتصادية وجب وضع حد للمتعامل فيها وامتثالا لأمر الشرع وحفاظاً على اقتصاد وحرمة المال.

3-جريمة اختلاس الأموال([1]):

يعتبر الاختلاس فعل من أفعال الاستيلاء غير الشريف أو نوع من أنواع الاحتيال المالي، وفيه يكون القائم على المال العام والخاص بأخذه بإرادته دون وجه حق، وقد وقعت عمليات وجرائم اختلاس كبيرة على المال العام في الأونة الأخيرة وللأسف نظرا للفساد الإداري والسياسي أدى إلى زيادة حجم تلك الجرائم وحجم الأموال المختلسة وحجم الضرر الذي وقع بالمال العام كما شجع الغير على الاختلاس، ويعتبر الاختلاس من أبشع الجرائم الاقتصادية لأن الاستيلاء يكون على المال العام من قبل من أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته.

والاختلاس ليس فعل مادي محض وليس نية داخلية بحتة، وإنما هو عمل مركب من فعل مادي وهو الظهور على الشيء بمظهر المالك ومن نية داخلية هي نية التملك[(2)].

فإن وجه اعتبار الاختلاس جريمة اقتصادية أن فيه اعتداء على المال العام الذي هو مملوك للدولة والهيئات التابعة لها الذي يسهم في خدمة المرفق العام، غير قابل للحجز ولا للاكتساب عن طريق التقادم وهي من الأموال التي تضمن أداء الوظيفة[(3)].

لذلك فتسلط القائم والموكل على المال العام والقيام باختلاسه ونقله إلى ملكيته يعد جريمة وطنية واقتصادية وخيانة وسرقة وجب ردعه ونهيه عن ذلك.

4- جريمة الغش:

معلوم أن الشريعة ذمت الغش بكل أشكاله ووسائله فقد هددت الشريعة الإسلامية بالوعيد الشديد للذين ينقصون الميكال والميزان ويبخسون الناس أشياءهم، ومن يخلطون الجيد بالرديء، والحقيقة أن باب الغش كبير وواسع خاصة في عالم الاقتصاد لذلك يعد الغش من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الناس في معاملاتهم وتضيع حقوق ومال الناس وفيه استغلال للمستهلك، مما يرتب على ما سبق عدم استقرار التعامل بين الناس، فلا أسوأ ممن يضع الفاكهة الجيدة أعلى الصندوق والفاسدة اسفل الصندوق غشاً وإيهاماً للمشتري وكذلك من يقوم بشراء سلعة في ظرف خفيف جداً جد ثم يجعلها في ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الأول ثم يبيعها بأعلى من السعر إيهاماً للمشتري

---

[1] www.shdaneseonline.com

(2) أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام (ص 294).

(3) بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (ص 67).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنهم من يخلط الذهب بالنحاس ويبيعه على أنه ذهب خالص، وهناك الكثير من الصور التي يمارسها الناس في الحياة اليومية والتي تعتبر غشاً، وحيث يعتبر ممارس الغش مجرماً اقتصاديًا؛ لأن فيه تسلط للبعض على الأخر بما في ذلك الظلم الكبير ودليل على ضعف الوازع الإيماني والحرمان من البركة في المال والعمر، كما يدخل في الغش الاحتكار الذي يقوم فيه المحتكر بتخبئة السلعة التي يحتاجها الناس إلى حين غلاء سعرها أو بيعها باعلى من سعرها مستغلاً حاجة الناس إليها قاصداً الإضرار بهم، والهدف من كل الغش تحقيق الربح والكسب وحتى إن أدى ذلك لنتائج خطيرة وضياع أموال الناس وظلمهم وبخس حقهم؛ لذلك وجب على الدولة وضع أليات للحد من الغش بكل صوره ووسائله.

5-جريمة التزوير:

من أبرز المقاصد التي جاء بها الإسلام منذ اللحظة لإقامة العدل بين الناس ومنع الظلم بشتى صوره، ومحاربة الظالمين، والتزوير هو تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو راه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير فيظن أنه خطه كما يقع في الحجج المزورة[1].

ويقع التزوير في المحررات الرسمية والعقود كما هو معروف، وارتكاب هذا العمل يعتبر جريمة اقتصادية واجتماعية خطيرة بما فيها من تغيير الحقائق وإضاعة حقوق الغير وإبراز مستندات وعقود مزورة للاستناد إليها في أكل أموال وممتلكات الغير بالباطل وجلب الحقوق الباطلة لهم افتراء وكذباً؛ لذلك وجب على الدولة وضع أليات للتخلص من هذه الظاهرة سيما قد انتشرت العقود المزيفة وتجرأ أصحابها على الاعتداء والمطالبة بما ليس من حقهم وهذا أمر خطير وجب وقفه ومنعه.

وهناك العديد والكثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي سأذكرها على سبيل التعداد وهي: الرشوة، والتزييف الخاص بالنقود، وإنتاج وتسويق السلع المحرمة، غسيل الأموال، تهريب المخدرات، جرائم الحاسب الألي، جريمة الابتزاز، وجرائم الإعلانات الخادعة، وتزوير العلامات التجارية، والجرائم المتعلقة بالبورصة المالية.

ومما سبق يتضح أن الحديث عن أشكال الجريمة الاقتصادية يطول لأنها متعددة ومتطورة ومتغيرة، لذلك يصعب حصرها وتحديدها والمهم ليس فقط تعدادها وحصرها بل المهم إيجاد طرق للحد من وجودها وانتشارها، لذلك وجب تزويد الدولة بأليات للعمل على الحد منها.

---

(1)عبد الحميد، جرائم التزييف والتقليد والتزوير (ص 76).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التدابير الوقائية المتعلقة بالدولة في الحماية من الجريمة الاقتصادية([1]):

معلوم أن طرق مكافحة الجرائم والوقاية منها لا ينفصل عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، والوقاية من الجريمة ليست عملية سهلة المنال ولكنها ليست مستحيلة، وتعتبر التدابير الوقائية من أهم الوسائل المعاصرة للحد من الجريمة ومن جهة الجريمة الاقتصادية وخاصة المستحدث منها أصبح يحتاج إلى عقلية علمية واعية لمبادئ وحقوق الإنسان وقواعد العدالة والحريات، لذلك أصبح واجباً على الدولة بكل أجهزتها العمل على الحماية من الجرائم والوقاية منها قبل حدوثها وسد الطرق المؤدية إليها وذلك بالوسائل الوقائية التالية:

1-التعليم:

يعد التعليم أحد الطرق الكبيرة في الحماية من الجرائم ومنعها، ولهذا فإن برامج التعليم في الجامعات تقوم بأنشطة متعددة لمكافحة الجرائم الاقتصادية حيث وجود قسم العلوم الشرطية والعلوم الإدارية والقانون، حيث يتم وضع مناهج فيها مواد لمكافحة الجريمة الاقتصادية، التي تتناول صور الجرائم الاقتصادية وكيفية التعامل مع مرتكبيها وتحليل وسائل مكافحة النصب والاحتيال ومقومات التخطيط لمواجهة الجريمة الاقتصادية بكل اشكالها وصورها من سرقة واختلاس وتزوير ورشوة وحاسب ألي، مما يؤدي لنشر الوعي بين الطلاب ابتداء ثم القدرة على وضع السياسة المناسبة والتخطيط السليم لمعرفة الجرائم الاقتصادية والعمل على مكافحتها والوقاية منها على أسس علمية صحيحة مما يعمل على رفع مستوى الأداء المهني والأمني والمجتمعي لمواجهة الجريمة، كما يخلق عالم الدراسة والتعليم جواً من التحاور والنقاش الذي يؤدي إلى فهم هذه الظاهرة ولوقاية منها.

ويبرز دور الدولة هنا جلياً في العمل على انشاء المراكز التعليمة بكل مستوياتها حتى الدراسات العليا في هذا المجال وتشجيع الطلبة على الالتحاق بكل ما يتعلق بالأمن والمكافحة والمختبرات، كذلك على الدولة إيجاد كادر تعليمي مختص في وضع الخطط والمناهج والأقسام المتنوعة والشاملة من أجل ايجاد المواطن الواعي الذي ينبذ الجريمة ويحاربها ويحارب أسبابها واساليبها ويعمل على حماية المجتمع والدولة والنهوض بهما.

2-إيجاد عمل لمن لا عمل لهم:

من المسلم به أن الفقر والحاجة من الأسباب الأساسية للجريمة الاقتصادية وأن الهدف من وراء الجريمة الاقتصادية هو تحقيق الربح والكسب لذلك فإن وجود العاطلين عن العمل في الدولة ما هو إلا نافذة للجريمة حيث أن من لا عمل لديهم عبئ ابتداء على أنفسهم وعلى أسرهم وعلى المجتمع

[1] www.alarab.net بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدولة، فالفقر والبطالة يفتح للمرء أبواب الجريمة من سرقة ونهب واحتيال وتزوير وغش وغير ذلك من الوسائل الغير مشروعة، لذلك ينبغي إبتداءاً على الدولة أن تسد حاجات المواطنين الأساسية وتوفر لهم العمل كي يستطيعوا القيام بأعباء حياتهم ومسؤولياتهم اتجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم، لأنه لا يخفى أن من أهم الأسباب المؤدية للجريمة الاقتصادية هو وصول الفرد إلى طريق مسدود وعدم قدرته على حل المشاكل الحياتية المالية التي تواجهه لوحده فيذهب لعالم الجريمة ويتطلع إلى ما في أيدي الأخرين ويعتدي عليهم ويخون الأمنين ويسرق الممتلكات العامة والخاصة، لذلك وجب على الدولة تأهيل الفرد لاكتسابه مهنة يعتاش منها باحترام وكذلك منع البطالة وتوفير عمل لمن لا عمل لديه وهذا يتطلب من الدولة الجهد الكبير والعظيم ولكن لا بد منه كخطوة كبيرة للقضاء والحد والوقاية من الجريمة الاقتصادية.

3-إنشاء مراكز بحث متخصصة:

يجب على الدولة العمل على إنشاء مراكز بحث متخصصة في الجريمة الاقتصادية ووسائلها وأساليبها وطرق علاجها والظروف التي يمكن أن تؤدي إليها والظروف المحيطة بها، وعمل الخطط التنموية الشاملة الواسعة في تطوير موارد الدولة واقتصادها والرقي بالمواطن في الدولة ومستوى المعيشة، وكل ذلك يحتاج لخطط وإعداد وتدريب وتطبيق.

4-سن القوانين الردعية:

على الدولة أن تعمل على سن القوانين الرادعة، وعلى تطوير القوانين والتعميمات الخاصة بالمجرمين واعتقالهم، فلو علم المجرم أنه إن خالف القانون وارتكب الجريمة فسوف يعاقب عقاباً قاسياً، فإنه سيمتنع ابتداءً عن الإقدام على الجريمة خشية العقاب كما لو علم السارق ان سرق بأنه ستقطع يده امتنع عن السرقة، لذلك فإن سن القوانين الرادعة والعمل على تطويرها ونشرها بين الناس يساهم في الحد من الجريمة ويقي من وقوعها لأن مصدر الامتناع سيكون الخوف من العقاب، لذلك وجب على الدولة العمل على سن القوانين وتطويرها ونشرها وتطبيقها على كل من يخالف.

5-تفعيل نظام الحسبة:

يعد نظام الحسبة من الأمور الهامة والضرورية في كل دولة؛ لأنه يقوم بمهمة الرقابة والتوجيه والتفتيش والمحاسبة، "وقد تجاوز نظام الحسبة المعنى الديني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى واجبات عملية ومادية تتفق مع المصالح العامة للمسلمين وكسلطة مرخصة من ولي الامر تتمثل بالقيام بأدوار الرقابة والتفتيش، وان عمليه الرقابة الدائمة والتفتيش يمنع سبل الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظروف المؤدية اليها ويمنع المجرمين من انتهاز فرصة غياب الرقابة والعبث باقتصاد الدولة والافراد ويجعل الجميع تحت المساءلة والرقابة"([1])، ومعلوم أن اول محتسب هو النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر على صبرة الطعام وقام بالتفتيش فوجد ان بعضها أصابها الماء وسأل صاحب الصبرة عن ذلك فقال اصابتها السماء[(2)]، وبالدور الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم يتضح لنا الدور الكبير للمحتسب في التفتيش والمحاسبة ومنع الظلم والتكييل واستغلال المستهلك والحاجة عنده، خاصة في أوقات الأزمات والغلاء فيقوم البعض برفع الأسعار بغلو فاحش حتى يضج العامة وذلك ما كما حدث في بغداد حيث كسروا المنابر وتركو الصلاة ،احرقوا الجسور، فكانت وظيفة المحتسب حينئذ يسعر بعض السلع الضرورية، فسعر الدقيق بخمسين ديناراً وهو ما هدأ ا من الثورة واضطراب العامة في بغداد عام 307 هـ.[(3)]

لكل ما سبق نجد بأن نظام الحسبة نظام ضروري ومهم في منع الظلم ومنع الجرائم الاقتصادية ووضع حد لها بما يقوم فيه المحتسب بدور الرقابة والتفتيش والمساءلة والتسعير والمراقبة في الطرقات والأسواق العامة وغير ذلك من الوظائف التي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني لذلك وجب على الدولة أن تعتني جيدا بهذا الجهاز وتعمل على تفعيله وإعطائه الصلاحيات وذلك لمنع حدوث الجرائم والوقاية منها.

6-تحديث وسائل مكافحة الإجرام:

إن وسائل مكافحة الإجرام المشهورة من أجهزة الشرطة والسجون والمحاكم وغير ذلك من الوسائل العقابية ووسائل المكافحة، وبيان تحديث هذه الوسائل هو العمل على تطويرها لتؤدي النتائج المرجوة والأهداف الموضوعة فمثلاً ليتغير الفكر التقليدي عن الحبس أنه مجرد عقوبة سالبة للحرية وجب قضاء المدة في السجن، إلى أن يكون مكوث المجرم في السجن هدفه إعادة التأهيل والإصلاح والتقويم لنفس الجاني وتهذيبها وغرس نبذ الجريمة في نفسه والحيلولة عن قناعة لعدم الرجوع إلى طريق الجرائم، كما العمل على تطوير الجهاز الشرطي وتفعيله في المجتمع بشكل جيد ليقوم بمهمات المراقبة والتفتيش والتأكد من سير الجميع على القانون وعدم مخالفته، حيث تعد أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم من الأجهزة الرئيسية للمحافظة على المجتمع وشرط لبقاء المجتمع وتطويره وتنميته لأن من أهم واجبات الأجهزة الشرطية المحافظة على الأمن العام بما في ذلك الأمن الاقتصادي وحماية الأموال ومنع الجرائم والعمل على نشر الطمأنينة بين المواطنين في

---

[1] Alshareyah.com

(2) راجع الفصل الثاني ورد فيه الحديث كاملا.

(3) الهمذاني، تكملة تاريخ الطبري (ص 21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كافة مجالات الحياة، لذلك فإنه يقع على عاتق الدولة دور كبير في تنشئة رجال الشرطة على التوعية العلمية والعملية والمعرفية المتواصلة وتزويدهم بسبل المكافحة وكيفية التصرف في حال الاشتباه بحدوث جريمة أو حال حدوث الجريمة، والعمل على إعداد برامج توجيهيه وتوعوية لتوجيه المجتمع ككل وتوعيته بمخاطر الجرائم وكيفية منعها والتصدي لوقوعها، لأن منع وقوع الجريمة وتقويم الانحراف السلوكي هو الطريق الأمثل والأكثر صواباً من فرض العقوبات.

يجب على الشرطة أن تعمل على دعم الأمن وتطوير خدماتها لتحقيق أهداف ما وجدت من أجله أساساً، والعمل على كشف الجناة وإبعادهم عن مواطن الجريمة ومواطن أنصارهم، ومنع المجرم من معاودة ارتكاب الجريمة ووضعه تحت المراقبة أو حبسه احتياطا إن كان هناك دلائل تشير إلى احتمالية عودته لعالم الجريمة، "لأن الجهاز الشرطي يعتبر في كل دول العالم الواجهة الرئيسة للتعامل مع المواطنين، كما يعتبر الأهم في الجهة الأمنية المكلفة بتنفيذ الأمن الداخلي والمجتمعي وإنفاذ القانون وتطهير المجتمع من المجرم والجريمة نظراً للصفة والطبيعة الخاصة التي يتمتع بها بحكم النظام والقانون، فالحمل الذي يقع على عاتق الدولة في تطوير وسائل مكافحة الإجرام ليس بسيطاً بل يحتاج إلى خطط ودراسة وإرسال بعثات للخارج ،ورؤية واضحة تسعى لرفع الكفاءات في كل المجالات"([1]).

[1] www.palpilice.ps _ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الوقاية من الجريمة في الناحية الاجتماعية

معلوم أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن اعتبار السلوك الصادر عن الفرد إجراماً هو حكم يصدر من المجتمع، ووجه اعتباره سلوكاً إجرامياً نظراً لخطأ أو مخالفة ترتكب ضد المجتمع، وبعبارة أخرى أن من يصنع الإنسان المجرم هو المجتمع بحذ ذاته، حيث إن هناك العديد من العوامل الاجتماعية التي تساهم في صنع الإنسان المنحرف الذي يسلك طرق الجريمة ويؤذي نفسه والأخرين، ففي النهاية المجرم هو صناعة المجتمع الذي يعيش فيه، حيث إننا وجدنا من أهم الأسباب المفسرة لظاهرة الجريمة هي أسباب اجتماعية من اضطرابات وعنف وقدوة سيئة وإعلام سيء، لذلك وجب الانطلاق من المجتمع والبيئة التي يعيش فيها الإنسان من أجل الحماية من الجريمة، وسأبدأ بتناول مفهوم الجريمة الاجتماعية:

أولاً: مفهوم الجريمة الاجتماعية من الناحية الشرعية:

إن الجرائم تنقسم من حيث طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة[1] وجرائم ضد الأفراد، بالنظر في كتب الفقهاء الشرعيين لم أجد أنهم أوردوا مصطلح الجريمة الاجتماعية ولم يضعوا لها تعريفا إنما وجدت أنهم عنوا بالجرائم الاجتماعية الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد وضد الجماعة، لأن كلا المفهومين هو تقسيم للجريمة حسب طبيعتها، والمقصود بالجريمة ضد الجماعة: هي التي تقع ضد الجماعة والتي شرعت عقوبتها لحفظ مصلحة الجماعة سواء وقعت الجريمة على الأفراد أو الجماعة أو أمن ونظام المجتمع[2]، ومن هنا تتضح أن الجريمة الاجتماعية هي التي قد نُص على عقوبتها وشرعت حقاً لله عز وجل، ومعنى ذلك أنها شرعت لحماية الجماعة ولكن تطبيق العقوبة حق لله عز وجل بعدم التنازل عنها أو تخفيفها أو تغيرها أو عدم توقيعها، وعلى ذلك يعتبر من أتى حداً من الحدود فقد ارتكب جريمة اجتماعية لأنها تمس مصلح الجماعة، وحتى لو كانت تقع على أفراد معينين وتمس مصالحهم أساساً لكن ضررها يعود على الجماعة كجرائم السرقة والقذف .، أما الجرائم التي تقع ضد الأفراد هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد وأن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته مساسا بمصالح الجماعة، ومع ذلك نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عنوا بالجرائم التي تقع ضد الجماعة والجرائم التي تقع ضد الأفراد بالجرائم الاجتماعية التي تمس

(1) أحمد، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي (ص 21).

(2) سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام (ص 21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالح الجماعة وإن كان بعضها يقع على الأفراد، ومن هنا يمكن تعريف الجريمة الاجتماعية من وجهة نظر علماء الشريعة:" أنها الجرائم التي تضر بمصالح الأفراد والجماعة وقد نص على عقوبتها"

ثانياً: مفهوم الجريمة الاجتماعية من الناحية القانونية:

بالنظر في الكتب القانونية وجدت أنهم قسموا الجرائم حسب طبيعتها إلى عدة أقسام وهي ليست محل اتفاق بل تختلف من دولة إلى أخرى، ومن تلك التقسيمات للجريمة، الجريمة الاجتماعية، أي أن الجريمة بطبيعتها اجتماعية أي منسوبة للمجتمع وما يتصل بالموضوع الاجتماعي عامة، والذي ينتج عن معاشرة الناس في المجتمع والاختلاط بهم، إلا أنني لم أجد أنهم وضعوا تعريفا يصح أن يطلق عليه الجريمة الاجتماعية إنها عرفوها بذكر أسبابها أو عرفوا الجريمة الاجتماعية من وجهة نظر علماء الاجتماع والذي قصدوا به أنها: " كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم وأفكار استقرت في وجدان الجماعة"[1].

"فتبين أنه من الناحية الاجتماعية كل فعل يتنافى مع روح ومبادئ المجتمع، وعليه الذي يحدد تجريم السلوك هي الجماعة وروحها وأخلاقها والذي قد يعتبر جريمة في مجتمع قد لا يعتبر جريمة في أخر لأن الأعراف وروح المجتمعات مختلفة، وكذلك باب الجريمة واسع وليس من الضروري كون الفعل مخالف للجماعة ولما قامت عليه أن يعتبر جريمة، وعلى ذلك فتعريف الجريمة هنا من ناحية أخلاقية لا يعكس تصور الجريمة من الناحية الواقعية"[2].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الجريمة اجتماعية بأنها: الأفعال التي تتعارض مع القواعد والأعراف والعادات الاجتماعية السائدة في ذلك المجتمع.

ثالثاً: الأسباب المؤدية للوقوع في الجريمة الاجتماعية:

إن الجريمة الاجتماعية مختلفة نظراً لاختلاف الدافع من ارتكابها ومن أجل الوصول إلى حل لمشكلة الجريمة الاجتماعية كان لا بدي من عرض أهم الأسباب المؤدية لها والتي تتمثل في:

1- التفكك الأسري[3]:

"إن من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع المعاصر التفكك الأسري الذي هو الأصل لكثير من الجرائم والسلوكيات الخطيرة مثل الفشل الدراسي وزيادة الانحراف للشباب والفتيات، ومشاكل تعاطي

---

(1) قهوجي، علم الإجرام والعقاب (ص 12).

[2] www.nanss.edu.sa _بتصرف

(3)عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (ص 53). _ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخدرات والحبوب المسكرة، وشيوع ظاهرة السرقة عند صغار السن والتسول، ومعلوم أن الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين المجتمع وأول ما يتعامل معه الإنسان في حياته، وهي من تصقل وتزرع المبادئ والقيم والاتجاهات في نفوس أبنائها، فلو تمت التنشئة السليمة الصحيحة لفرد سيخلق الإنسان السليم السوي الذي يساهم في بناء المجتمع وترقيته، فإن كانت التنشئة سلبية وغير صحيحيه وفاسدة ستكون هي السبب الأول في تخريج المجرم للمجتمع الذي يهدم الأمن والأمان والاستقرار ويهدم تطور المجتمع ونموه، لذلك وجب أن تُبنى الأسرة على أسس سليمة وصحيحة في التنشئة لأنها المدرسة الأولى للطفل ومنها سيتعلم كل شيء سينتج الكثير من الجرائم والانحرافات السلوكية، فإذا كانت الأسرة تعاني من التفكك وعدم المسؤولية فإنها حتماً ستخلق الأنسان المجرم المنحرف السلوك الذي يتسابق لعالم الجريمة من غير حسيب عليه ولا رقيب ولا من يرشده للصواب، حتماً سيفتح عالم الاعتداء والسرقات وتناول الممنوعات الشرعية والقانونية، وقد يصل به الأمر إلى جرائم تمس كيان المجتمع وتزعزعه كالقتل والاعتداء على الأخرين.

إن التفكك الأسري يعمل على تهيئة الظروف والانحراف أفراد الأسرة خاصة الأولاد والبنات ما يشتت الشمل والشعور بعدم الأمان الاجتماعي[1] واللجوء لأيسر الطرق وأسرعها لتحقيق المراد دون النظر لشرعية الوسيلة المستخدمة في الوصل للهدف، وذلك يؤدي لتغييب الضمير وعدم المحاسبة وعدم الالتزام بالمعايير والنظم الاجتماعية مما يفتح أبواب الجريمة الاجتماعية بكل اشكالها وأواعها، لذلك وجب النظر إلى الأسرة ودورها في المجتمع على أنها الأصل والعامل الأهم في الوقاية من الجريمة ويقع على عاتق الدولة مسؤوليات كثيرة وكبيرة وتدابير وقائية وعلاجية كبيرة في هذا الموضوع حيث أن كل العوامل المؤدية للجريمة مترابطة ويصعب فك أحدهما عن الأخر.

2-التسرب المدرسي:

إن ظاهرة التسرب المدرسي موجودة في كل البلدان، والتسرب له تأثير سلبي على جميع نواحي المجتمع وبناءه، فهو يزيد من حجم البطالة والأمية ويضعف البنية الاقتصادية للإنتاجية للمجتمع والفرد ويزيد من الاعتماد على الغير في توفير الاحتياجات ويفتح باب المشكلات والجرائم الاجتماعية المختلفة المتمثلة في إنحراف الأطفال وجرائم السرقة والاعتداء على الاخرين وممتلكاتهم مما يضعف المجتمع ويفسده، وحتى أن التسرب يصرف اهتمام المجتمع في التطور والبناء إلى الاهتمام بمراكز الإصلاح والإرشاد والعلاج وزيادة عدد السجون والمستشفيات ونفقاتها، وزياده نسب التسرب تزيد من نسب الجهل والتخلف وبالتالي سيطرة التقاليد والعادات القديمة البالية التي تشكل

(1) إسكندر، الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر (ص 301). _ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عائق على تطور المجتمع، لأن التعليم أصلا هو من الوسائل الهامة في البناء المجتمعي والظهور على الدول بمظهر الرقي والعلو الاقتصادي والتقدم، وهو الذي يساهم في نشر الوعي والتغير والإصلاح ويخلق في نفس الإنسان حب العلو والكرامة والعمل، والبعد عن مسلك التعليم يعني الجريمة ونشرها والجهل والفقر وكل طرق الانحراف السلوكي، فلا نستطيع محاربة الجريمة والمجتمع من دون تعليم، لأنه الوسيلة لخلق العقل الوعي المفكر المبتكر وأكبر دليل على ذلك دولة ماليزيا كيف كانت وكيف أصبحت بسبب التعليم ووضع خطط التعليم لدولة ماليزيا ككل وإنشاء المدرسة الذكية، التي نتج عنها أن أصبحت ماليزيا أقوى الدول اقتصاديا وتعليميا وتستقبل الوفود وتصدر الطاقات ويقصدها العالم كله للسياحة لانتشار الامن والجمال والرقي فيها وبذلك ماليزيا تخلصت من الكثير من المشكلات والجرائم الاجتماعية بسبب التعليم.

وبالنظر للتسرب المدرسي نجد أنه يعود لأسباب كثيرة تتمثل في تدني التحصيل الدراسي وصعوبات التعلم مما يشكل عائق في استمرار لمسيرة التعليم، وكذلك عدم الاهتمام بالدراسة وانخفاض قيمة التعليم وعدم إعطاءه أي أهمية وتقديم أمور أخرى على التعليم، وكذلك الزواج المبكر خاصة للإناث مما يحرمها من تكملة المسيرة التعليمة والانشغال بأمور الزواج فتكون غير واعية للتربية والتنشئة وتحمل المسؤولية والاهتمام لأنها بحد ذاتها تحتاج إلى من يرعاها ويكون مسؤول عنها وتحتاج للحنان والعطف لأنها في سن يحتاج ذلك فكيف ستستطيع منح أبنائها ما فقدته هي، فإدراك الإنسان وقدرته العقلية ومستواه التعليمي له دور كبير في التعامل مع المشكلات الحياتية وصناعة الأجيال، وكذلك من أسابا التسرب المدرسي الخروج إلى سوق العمل بسبب الحاجة إلى إعالة الأسرة مما يسبب سوء الأوضاع الاقتصادية فيلجأ الطفل للعمالة والخروج للسوق العمل مبكرا ليعيل عائلة وبالنتيجة ذهاب مستقبله التعليمي، لعل بالخروج لسوق العمل الاحتكاك المباشر بالمجتمع بكل طبقاته فيتعلم الإيجاب والسلبي، وقد يفتح يده ويتسول ويتطلع إلى ما في أيدي الاخرين ويقوم باتباع وسائل غير مشروعة من اجل الربح والإتجار بالممنوعات وهذا كله يهدم شخصيته ويحرمه ابسط حقوقه في الحياة ويفتح له سُبل الجريمة، ومصاحبة رفقاء السوء حتى قد يكون المتسرب متمن المدرسة مما يتعاطى الممنوعات وكل ذلك مما لا تحمد عقباه.

لذلك يقع على عاتق الدولة مسؤولية كبيرة في الحد من ظاهرة التسرب والحماية من الجريمة الاجتماعية والقضاء والحد على الأسباب المؤدية لها، لذلك يجي على الدولة إعادة النظر في موادها القانونية وتفعيل المراقبة على الأسر التي تمنع أبنائها من اكمال التعليم ورفع مستوى التعليم الإلزامي والقضاء على عمالة الأطفال ومحاسبة المسؤولين عن ذلك وهذا يحتاج إلى خطط وإدارة ومسؤولية كبيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-المحيط الاجتماعي[1]:

يلعب المحيط الاجتماعي دوراً كبيراً في تشكيل شخصية الإنسان فإما أن يصنع منه مجرماً فاسداً منحرفاً أو يصنع منه شخصاً محترماً له كرامة وكيان اجتماعي' فباعتبار المحيط الاجتماعي على أنه مختلف الأطراف والعناصر التي يتعامل ويتفاعل معها المواطن في حياته الاجتماعية والثقافية، وبالتالي هو من صنع الإنسان ويشمل كافة المؤسسات السياسية والثقافية والاقتصادية في المجتمع وكل ذلك المحيط الاجتماعي لا يخفى دوره على الإنسان الذي يتعامل معه فإن كان المحيط الاجتماعي نظيف صاحب رسالة ورؤية فإن الإنسان بالتالي سيصبح مثله ويعمل في إطار الرؤية الموجهة بحكم أنه يتأثر ويؤثر بمن حوله، أما إن كان المحيط الاجتماعي فاسداً وسلبياً فسينعكس ذلك على الأفراد وسينشأ الفرد السيء الذي يمارس الجريمة بلا أي ضمير ولا مبدأ لأن المحيط هو من صنع وهيأ له الطرق ليصل لتلك النتيجة، وأبسط مثال على ذلك المؤسسات الدينية في المجتمع إن امتنعت عن أداء عن أداء رسالتها بشكل صحيح من وعظ وإرشاد وقدوة حسنة بل اساءت لدورها الديني واستغلته في تصوير الدين بصورة سيئة سينعكس سلبا على دورها في تحقيق رسالتها بل سيشكل فكرا ا، هذه المؤسسات هي معول الهدم في المجتمع لأن الدين قوام التميز بين الصحيح والخطأ وبالتالي لن يوجد من يذكر الناس ويعظهم، بل سينشأ الناس بعيدين عن الدين وتعاليم، ومع ذلك تلعب المؤسسات الدينية دورا هاماً في غرس الفكر في العقول ولو لم تكن على قدر المسؤولية والمتابعة سنعكس سلبا على ما وجدت من أجله.

وكذلك المحيط الاجتماعي المتمثل في الأصدقاء والجيران لهم دور كبير في التأثير على بعضهم البعض فالإنسان لا بد أن يختلط ويؤثر ويتأثر ولرفقاء السوء العامل المهم في صناعة المجرم وفي الالتقاء مع أنصاره من المجرمين وتطوير وسائل الجريمة من سرقة وقتل واعتداء وغيرها لأن الوسط كذلك، أما إن كان الوسط نظيفاً ويتعامل المرء مع أشخاص على قدر من الوعي والتربية والصلاح سينشأ المجتمع الصالح من الفرد الصالح الذي ينبذ الجريمة والطرق المؤدية إليها، لذلك يقع على الدولة والمجتمع والأسرة دورها الهام والعظيم والكبير في تنقية الوسط وبناء وسط ومحيط اجتماعي نظيف.

4-وسائل الإعلام:

مما لاشك فيه أن وسائل الإعلام من الاختراعات المذهلة التي قربت لعالم وربطت أطرافه ببعضها البعض، إلا أنا وبكل صراحة أحد الأسباب المؤدية للجرائم بكافة أنواعها خاصة الجرائم الاجتماعية

(1)عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب (ص 77). _ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب الاستعمال الخاطئ لها، وحيث أنه بانتشارها الكبير أصبح لا غنى عنها ومع ذلك فهي أحد أسباب الإصابة بالعزلة والاكتئاب والابتعاد عن الاختلاط بالناس، فعندما يدمن الشخص وسائل الإعلام فإنه يصبح شخصاً انعزاليا وهذا يؤدي لإصابته بالأمراض النفسية المختلفة والاضطرابات، والإعلام الحالي أغلبه صاحب سلبية هادمة هابطة ينفث سمه على الشباب ويدعوا للانفتاح مما يسبب انتشار الفواحش والانحلال الأخلاقي مع نشر المذاهب الفاسدة والشعوذ والسحر ن فبعض القنوات تعمل على بث الأفلام الهابطة التي تحرك الشهوة فتفتح أبواب الرذيلة والجريمة من زنا واغتصاب وتحرش وشذوذ جنسي، وتزين للشباب عالم افتراضي بعيد عن الواقع المعيش، كما تعمل على نشر أفلام الرعب والقتل ولما يشاهد الإنسان صور العنف تبدأ تتغرس فيه هذه الصفا من غير أن يشعر ثو يبدأ بممارستها شيئاً فشيئاً، ولا يخفى اليوم المعاصر من استخدام الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي من فيس بوك وتوتير ونحوه والذي انتشرت سلبياته أكثر وأكثر من اختراق للأجهزة واستغلال الصور بالتهديد بنشرها، وما عليه الحال من محادثات هابطة بين الجنسين من غير مراقبة ولا محاسبة ولا رادع داخلي أو خارجي وينتج عن ذلك اللقاءات بين الجنسين فيفتح باب الرذيلة والخيانة وتدمير الأسر والفضائح.

كما ان لإعلام دور كبير في قلب الرأي العام وتضييع الحقائق وتزيفها ونشر الفكر السياسي أو الفكرة التي يرغب المسؤولين في إيصالها للعامة وقد ساهم الإعلام فعلا في نشر الإشاعات والكذب والافتراءات وهزم بذلك نفوس وشعوب وتضليل فالتفسير الخاطئ للموقف والتلاعب في الأخبار على عقلية المستمع وكذلك الترجمة الخاطئة للأخبار قد تؤدي لتضارب الأمور مما يزيد الاضطرابات في أي مكان أو العنف في المواقف.

"فالإعلام الأن صاحب الأفكار هدامة وجرأة مهلكة على الأصول والثوابت وخالي من ضوابط ومعايير في الكتابة والكلام والصورة، مع ما يحتويه من مواد محرمة فاضحة تستهدف جميع الفئات والطبقات مما يورث الانحلال الأخلاقي وفساد الفطرة ونزع الحياء وقتل الغيرة وضياع الأوقات واستنزاف الجهود والانعزال عن الأسرة والمجتمع وجفاء التعامل والتواصل والوقوع في الفتن والمعاصي وترويج الفاحشة والدعوة للمنكر وإتهام الأبرياء والتدخل فيما لا يعين في أحوال وخصوصيات الناس وتتبع عوراتهم في الأعراض وافتعال الخصومات في ميدان العلم والسياسة والاقتصاد والإدارة ونزع هيبة الأفراد والمسؤولين، والتزوير في البرامج والصور وتوظيف الكلام والمواد بما يضر ويورث التشويش"([1])، فلا حقوق مصانة ولا شخصيات محترمة ولا حرمة للمجتمع، وما إلى ذلك من مشاحنات وتوريث الكراهية في النفوس والغل في الصدور وترسيخ

[1] www.khntabaa.com_بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنصرية والحزبية مما يضعف الانتماء للوطن والهوية، كل ما سبق هو السمة الغالبة للإعلام المعاصر بكل اشكاله لذلك نجد انتشار الحقد والكراهية بين الناس وانتشار جرائم القتل بكل صورها واستحداث أساليب جديدة مستوحاة من الأفلام واستهتار بالجريمة وحرمة الدماء، ناهيك عن انتشار جرائم الغش والسرقات والقذف، والإعلام الكاذب والتزوير وغيرهم من الجرائم المشينة الهابطة اللاأخلاقية من الجرائم الاجتماعية التي كان الإعلام الهابط راعياً لها وأحد الطرق المؤدية إليه فمن هنا تظهر المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة بكل مسؤولياتها في النهوض بواجباتها من محاربة الإعلام الهابط ومنع إعطائه تراخيص ومحاسبة القائمين عليه والعمل على نشر الإعلام الصادق الصالح صاحب الرسالة الذي ينهض بالمواطن، كما على الدولة العمل على منع المواقع الإباحية وحجبها، ومحاسبة كل من تسول له نفسه على نشر الرذيلة والكذب بين الناس وهذا ليس بالأمر السهل بل يحتاج لنية صادقة ومسؤولية كبيرة وكادر متمرس لأجل الوقاية واتخاذ تدابير احترازية لمنع الجريمة.

رابعاً: أشكال الجريمة الاجتماعية[1]:

الحقيقة أن الجرائم الاجتماعية لها أشكال متعددة ومتطورة نظراً لاختلاف الأسباب المؤدية إليها، فهي تتنوع بين جرائم عنف وجرائم اعتداء على الأخرين وجرائم قتل وجرائم السرقة وجرائم القذف والاغتصاب والزنا والتحرش والشذوذ الجنسي، حتى جرائم التزوير والدعاية الكاذبة وجرائم السب والشتم والتسول، وجرائم تناول الخمور والمخدرات والحشيش وغيرها من الجرائم التي يكون الدافع من ورائها الحقد والكراهية وسوء الأخلاق والتنشئة الاجتماعية السيئة، سوء العادات والتقاليد والأنظمة الثقافية والسياسية والاقتصادية والفكرية في المجتمع.

خامساً: تدابير الدولة للوقاية من الجريمة في الناحية الاجتماعية:

1- رفع سن الزواج:

معلوم أن الأسرة يقع على عاتقها المسؤولية الأولى والأهم في التنشئة الاجتماعية الصحيحة، وقد سبق الإشارة إلى أنه من أجل الحماية من الجريمة هو الاهتمام بالفرد من الأسرة والعمل على تنشئة الصحيحة وفق القيم والمعايير الاجتماعية والأخلاقية، فلكي يتم ذلك لابد أن تقوم الأسرة على أسس صحيحة، ولا يتصور من فاقد الوعي والمسؤولية أن يقوم بواجبه على الوجه الصحيح، فتنطلق الدولة إلى أول خطوة من الخطوات الوقائية من الجريمة من الناحية الاجتماعية وهو رفع سن الزواج، الذي هو الوسيلة الوحيدة المشروعة لتكونن الأسرة، فإذا تم رفع سن الزواج لكلا

(1) الكيال، الثقافة والثقافات الفرعية (ص 101). _ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنسين أخذا حقهما في التعليم ابتداء، وتم الحد من ظاهرة التسرب المدرسي هذا من جهة ومن جهة أخرى فالتعليم له الدور الهام في نشر الوعي والتثقيف وخلق الفهم والمسؤولية لدى الأفراد وتزويدهم بالقيم والمعايير الاجتماعية والعمل على غرس السلوكيات الإيجابية في نفوس الأفراد، ناهيك عن تصوير المجرم بالصورة السلبية الضارة بالمجتمع والدولة، فالتعليم يترك مساحة من الوعي والقدرة على التعامل مع المشكلات الحياتية، وبرفع سن الزواج يكون هناك فرصة ومجال للأفراد في الحصول على العمل الشريف المناسب لبنيتهم الجسدية، وبرفع سن الزواج يكون هناك فرصة للحد من جريمة وظاهرة الإجهاض حيث يكون الجسد مناسب للحمل والإنجاب، كما أن الزواج المبكر يثير العديد من التخوفات حول قدرة الصغار على تدبير حياتهم فهم في سن المراهقة لا يقوا على أخذ القرار المناسب فكيف بتسيير أسرة وتحمل جميع مشكلاتها، كما أن السن للزواج يعتبر عامل مهم يحدد مدى نجاح بناء الرابطة الزوجية التي ينبغي أن توفر التفاهم والسكن والطمأنينة المبنية على المودة والرحمة بين الزوجين.

"قد جعل الإسلام حد البلوغ والتكليف بالأوامر الدينية بشكل عام، لذلك فإن الزواج بسن صغيرة من أهم الأسباب المؤدية للطلاق وتفكك الأسر وعدم تحمل المسؤولية، فلا يعي الصغار تبعيات الطلاق وقد يكون العجز عن القيام وتحمل أعباء الحياة بسبب صغر السن أن سبا في الطلاق والمشكلة تكمن في هدم الأسر وتشتيت الأبناء ومن ثم ينشأ الأبناء بلا تربية ولتا رعاية ولا حنان ولا اهتمام مما يورث الحقد والكراهية والاضطرابات النفسية وحتى العقلية لدى الأطفال مما يجعلهم يسلكون سبل الجريمة والانحراف السلوكي من اعتداء على الأخرين وسرقة وتهديد وحتى قد يصل لاستعمال الآلات الحادة في الشجار الذي يؤدي غالباً للقتل أو بتر الأعضاء، كل ذلك مرده لغياب المسؤولية والرقابة والتربية والمتابعة وتشتت الأسر"([1])، فلو عكسنا الصورة بأنه تم إصدار قرار وقانون من الدولة يمنع الزواج تحت سن معين لكلا الجنسيين، وهذا السن يكون مظنة البلوغ وتحمل المسؤولية، فسوف يتم على الأقل أخذ فرصة في التعليم ألأساسي وكفالة النمو الجسدي والعقلي وأخذ الوقت الكافي للوعي والإدراك وتحمل المسؤولية وحسن الرؤية للأمور، وبهذا فإنه يكون قادر على التنشئة في الأسرة والرعاية والاهتمام والتقويم وإرشاد التصرفات، لذلك تجدر الإشارة على دور الدولة في نشر الوعي ورع سن الزواج للتخلص من كل العوامل المؤدية للجريمة الاجتماعية.

إن رفع سن الزواج يعتبر تدبير وقائي للحماية من أسباب الجريمة وظروفها وبكل أشكالها.

[1] www.kwt32.com بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- مراقبة الإعلام:

تسهم وسائل الإعلام في الحفاظ على الحفاظ على الأفراد وعلى البقاء على العلم والاطلاع بشأن الأحداث والوقائع، ويلعب دوراً هاماً في تعزيز التواصل الاجتماعي ونشر الوعي، فالإعلام يعد من أهم أدوات الدولة في الوصول للشعب ونقل الرؤية وامتصاص الغضب أو التأييد لأي فكر أو رأي، لذلك ينبغي أن يكون الإعلام صاحب رسالة سامية وهادفة خاضعة لرقابة الدولة وللمحاسبة، لأن الإعلام كما سبق الإشارة إليه في أنه يلعب دوراً هاماً في ظهور الجريمة الاجتماعية ونشرها بين الأفراد، فالإعلام الهابط الذي يروج للفساد ويزينه في نفوس الشباب ويدعوهم للرذيلة والفاحشة كان سبباً في نشر جرائم الزنا والاغتصاب والشذوذ والقذف والعنف والقتل والاعتداء، والتأثير الكبير على الشباب وإثارة الحقد والثأر والانتقام، ومن الوجهة الأخرى يلعب الإعلام الدور الكبير في نشر الوعي والتثقيف ومحاربة الجريمة لذلك وجب على الدولة القيام بمراقبة الإعلام حتى يكون له طابع ريادي مميز في وجهته وأهدافه ومبادئه ومقاصده وعرضه بأسلوب يكون شعاره النطق بالكلمة الطيبة والإعراض عن كل خبيث، يراعي قضايا الأمة في كل مصر، يستشعر مسؤوليته أمام العقيدة والمقدسات والحاضر والماضي والمستقبل، لذلك وجب إلزاماً على الدولة القيام بالمراقبة الإعلامية للإعلام ومنع كل ما يقوم على الإسفاف وإثارة الغرائز وإشاعة الفواحش والإغراء والإجرام وتزيين الآثام وبث السموم الفكرية والأخلاقية وتجميل الوجه القبيح للحضارات الغربية، وذلك يقع على عاتق الدولة ويمنع الكثير من الجرائم الاجتماعية بخطوات واعية من مواطن واعي ومثقف يسعى لنهضة مجتمعه.

3- توفير عمل لمن لا عمل له([1]):

تمثل قضية البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم باختلاف مستوياتها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[(2)]، وكل من أصيب بداء البطالة عرضة للانحرافات الفكرية والسلوكية نتيجة معاداة من الداخل من مشاكل كثيرة تتمثل في التهميش والاحتقار والحرمان بسبب البطالة . ومشاكل يرجع سببها إلى الاستبداد وما ينجم عنه من كبت وقمع واضطهاد سببه يعود إلى خلل في الاقتصاد ينتج عنه حرمان وغبن وفقر وفساد.

ومن الأسباب المؤدية للجرائم الاجتماعية ما يعود للوضع الاقتصادي السيء والمعيشي وللنفس البشرية التي يشوبها الحقد والكره فإن تركيز الثروات والأعمال في يد فئة معينة يؤدي لنشر الحقد

---

[1] www.nazaha.gov.sa _ بتصرف.

(2) أحمد، مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية (ص 30). _ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكره والتطلع إلى ما في أيدي الأخرين، وكل أسباب الجرائم متصلة مع بعضها لا انفصال عنها، فإن انتشار البطالة في المجتمع هو بحد ذاته جريمة وانعدام مسؤولية، يخلق في نفس الإنسان الشعور بالعجز والضعف وعدم القدرة على حل المشاكل، فيلجأ للجريمة الاجتماعية بدوافع متعددة، فإن الشباب في هذا العصر بسبب إنشار البطالة وعدم توفير فرص عمل وازدياد نسبة الخريجين فقد قلت نسبة الإقبال على الزواج بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة وتكاليف الزواج الأمر الذي حذا بالبعض لمخالفة ما هو معروف من عادات وتقاليد وأصول دينية وانتشار الفاحشة والتحرش والأذى القولي والفعلي والشذوذ ونسبة العنوسة بين الطرفين، وكذلك عدم وجود عمل للإنسان يجعله فارغاً تماماً من غير مبالاة فيلجأ لتناول المخدرات والحشيش وهذه تجر غيرها من المشاكل والمصائب من سرقات وقتل واعتداء واعتراض الطرقات وتخويف الأمنين بسبب الحاجة للمال لشراء المخدرات، كما يؤدي انتشار البطالة وعدم وجود فرص عمل لتفكك الأسرة وضياع مستقبل الأبناء لشعور الأب بالعجز عن القيام بمسؤولياته اتجاه اسرته، ناهيك عن انتشار ظاهرة عمالة الأطفال والتسول للكبار والصغار م كلا الجنسين، والأضرار الناتجة عن البطالة من الناحية الاجتماعية كثيرة، لذلك وجب سد باب يؤدي للجريمة الاجتماعية، وهو توفير عمل لمن لا مل له وهذا تدبير احترازي من كل الجرائم، فتعمل الدولة على توظيف الخريجين واستغلال العمال والموارد البشرية في عمل مشاريع اقتصادية ضخمة تعود بالفائدة على الدولة والأفراد فتقدم الدولة على بناء مشاريع تكون فيها الحاجة إلى أيدي عاملة مثل بناء الطرقات والجسور والبناء في الأراضي الصالحة للزراعة أو زراعتها.

"هذا الملف يتطلب تداخل المسؤولية عن كثير من الأطراف فعلى الدولة أن تسعى لتطبيق سياسات حازمة لمواجهة ارتفاع أسعار الواردات وانخفاض او تقلب في أسعار الصادرات، وعدم استقرار أسواق العملات المالية، وأن تعمل على عدم الاعتماد على الاستيراد، بل تعمل على توفير فرص عمالة منتجة، وتلبية الاحتياجات الأساسية المتطورة للعاملين وتعمل على إقامة نظام اقتصادي متكامل محقق لتنمية شاملة، والعمل على ترتيب الأولويات من حيث تطوير العلم والتدريب المناسب لحاجات السوق، ورفع الكفاءة الإنتاجية والعمل لإعادة النظر في سياسة التعليم ونظم القبو ل في الكليات الجامعية لتصحيح مسار الطلاب وتوجيههم للمجالات التي تعاني من نقص في القوى العاملة، والعمل على تصميم برامج لمساعدة الشباب على إنشاء مشروعات صغيرة وتعليم الشباب كيفية إدارتها"([1])، كل تلك تعتبر خطوات وقائية للدولة في الوقاية من الجرائم الاجتماعية بالقضاء على أسبابها.

[1] Man ifest i11univ-onargla.dz_بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- القضاء على دور الدعارة والفساد والقمار ومحاربة مدمني المخدرات والخمور:

يجب أن يكون المجتمع ملتزم ومحافظ دينيًا واجتماعيًا وأخلاقيًا، إلا أنه فعلا قد انتشرت دور الدعارة والفساد في المجتمع التي تدعو للرذيلة والفاحشة والاعتداء على أعراض الأخرين، لذلك وجب على الدولة أن تقف موقف المراقب المفتش وأن تضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه إنشاء مثل تلك المراكز ولو بشكل سري أو من يعمل على استقطاب الشاب ودعوتهم إليه، وأن تعمل الدولة على إيقاع أشد العقوبات بالقائميين على مثل تلك الأعمال وعدم إطلاق سراحهم بالأموال والغرامات المالية فقط، وعلى الدولة مراقبة المعابر والتجار ومنع تداول المخدرات والمواد المسكرة في الدولة، فأضرار ما سبق ذكره كبيرة لا تخفى على عاقل؛ إذ أنها تستهدف تدمير مقصد المال والعقل والنسل، لذلك الدولة يجب أن تكون جدية في البحث والمراقبة الدائمة والتفتيش المستمر.

من ناحية اجتماعية وجب الإشارة إلى أن تناول المخدرات والكحول والحشيش وحبوب الأترامال هي سبب رئيسي من أسباب التفكك الأسري وتشتيت الشمل والطلاق في المجتمع الفلسطيني وانتشار الجرائم الاجتماعية فالمتعاطي يعتدي ويطلق ويضرب ويسرق ويقتل لأجل ما يتعاطاه فقط وينسى مسؤولياته تجاه أسرته بل قد ينشأ أطفالا منحرفين معتادين على طرق الجريمة، لذلك الدولة وبكل مؤسساتها يجب عليها العمل على منع هذه الظاهرة ونشر التوعية والتنبيه على المخاطر وايقاع أشد العقوبات بمن يقومون بتلك الأعمال وهذا لا يخرج عن كونه تدبيرا احترازيا للحفاظ على المجتمع ومنع الجرائم الاجتماعية.

5- منع حمل السلاح الناري إلا برخصة:

سد الذرائع من أبواب الاجتهاد[1]، وهو تأصيل للتدابير الاحترازية، ومن ذلك فإن استخدام السلاح وشراؤه وبيعه من المواضع التي يحتاج فيها إلى سد الذرائع للحد من سوء استعماله حفاظاً على النفوس والمهج والأعضاء، وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مجرد الإشارة بالسلاح ولو كان ذلك على سبيل المزاح لما فيه من مظنة الأذى، فكثير من الناس ما يتعرض لمناسبات اجتماعية من نتائج الثانوية العامة ومن زفة فرح وشهيد ومن إطلاق سراح أسير وغير

(1) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص 554).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك ومن تشتيت مظاهرات ومن نزاعات قد تحل، الأمر الذي يؤدي لإطلاق النار والقتل وقد كثرت في الأونة الأخيرة مثل هذه الأحداث المؤسفة، لذلك وجب على الدولة المراقبة والتفتيش والعمل على سن قوانين وتعميمات التي تمنع المواطن من حمل السلاح إلا برخصة وتمنعهم من استخدامه في المناسبة ومحاسبة ومعاقبة من تسول له نفسه ذلك، فمن أجل ضمان الاستخدام المشروع للسلاح ولتلافي ظنة الاعتداء به، فعلى الدولة أن تقيد حمله واستعماله في بعض المواضع كالمنع من حمله في الأماكن العامة الأمنة التي لا يحتاج فيها إليه، وفي أزمنة هيه مظنة لذلك كالعيد والفرح، وكذلك منع استعمال السلاح في الفتنة لأنها حالة لا يؤمن فيها من استخدامه في القتل، والذي يقيد استخدام السلاح ويقصر استخدامه على الوجه الذي يحقق المقصود منه وهو الدفاع وتحقيق الأمن الداخلي أو الخارجي للمجتمع وللأفراد وعمل مؤسسات أمنية منظمة تقوم بذلك ليكون حمل السلاح مبرراً وعلى الدولة حماية الأفراد فلا يتخذ السلاح ذريعة لارتكاب الجرائم وهذا تدبير وقائي للحفاظ على سلامة الأنفس وأمن المجتمع.

6-الصلح **بين الأطراف:**

يعتبر الصلح بين الأطراف لب العدالة وجوهرها، ويقي من الصدع بين الخصوم ويجبر الضيق والكراهية والحقد المتربي بين النفوس، فلو ترك الخصوم من غير صلح بينهم سوف يلجون للثأر والانتقام وينتشر الحقد والبغضاء والاضطرابات والاعتداء على الأشخاص والممتلكات، وقد يصل لحالات الخطف والتهديد والترويع، لذلك يجب على الدلة اتخاذ تدابير احترازية لمنع ذلك والعمل على الصلح بين الأطراف المتنازعة وقاية للمشاكل والجرائم التي قد تنتج أو تأخذ وقتاً طويلاً من أن يسعى أهل المجني عليه من الثأر والانتقام، فالعمل على الصلح ينهي ذلك كله ويغلق الصدع بين الخصوم وهذا يجعل الدولة أن تفكر بأليات ووسائل والنظر في النظام العشائري ولجان الصلح في المجتمع، "([1])لأن الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصد من المقاصد الشرعية، وهي إحدى الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، لذلك جعلت الشريعة الإسلامية الأصل في الدماء الحرمة وسنت الأحكام والحدود بما يكفل الحفاظ على نفوس الأدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات وسدت من الذرائع ما يمكن أن يكون خطراً على ذلك ولو في المأل".

7-تفعيل نظام الحسبة في المجتمع.[(2)]

8-السجن [(3)].

---

[1] Alkaswaa.ahlamatada.com

(2) سبق الإشارة على نظام الحسبة في الفصل السابق راجع ذلك.

(3) سبق الإشارة إلى السجن كوسيلة وقائية راجع الفصل السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الوقاية من الجريمة في المجال الأمني

"يعيش الإنسان في مجتمع متكامل، حيث لا يمكن فصل أي جزء منه ن الأخر، ويحتكم أفراد هذا المجتمع إلى العديد من القوانين والأنظمة التي تضعها الجماعات القائمة على خدمة المجتمع.

إن قيادة الجماعة من الأمور الهامة والضرورية ليتمكن من قيام الأفراد بواجباتهم ومهامهم بطريقة منظمة دون تقصير أو تعد على حقوق الأخرين، والشيطان توعد البشر بالإغواء والضلال وإتباع الطرق الغير مشروعة، مما ينتج عن ذلك أن يسلك الناس مسلك الجريمة والمشاكل"([1]).

من أهم الركائز لقيام أي مجتمع وتطوره هو وجود عنصر الأمن، فالشعوب التي توجد على أراضيها الحروب أو تفتقر لأبسط أنواع الأمن فإن مجتمعاتها تهاجر لتبحث عن المكان الذي يتوفر فيه الامن، لأن الأمن هو طريق الاستقرار فأينما وجد الأمن وجد الاستقرار، وانعدام الأمن يسبب الخوف والجزع وعدم الاستقرار وعدم البناء.

أولاً: مفهوم الأمن:

يعتبر الإسلام الأمن في غاية الأهمية، فقد سن قانوناً لحماية المسلمين وحرم الإيذاء فيما بينهم فعندما يدخل الشخص في الإسلام فدمه وعرضه وماله حرام على أخيه المسلم لا يجوز له اختراق هذا الأمن، بل الاعتداء على حياة المسلمين من الكبائر التي توقع صاحبها في التهلكة وتوقع المفاسد في المجتمع.

والحقيقة أن مفهوم الأمن كبير ومتغير من مجال لمجال فهناك الأمن العسكري وهو قدرة الدولة على حماية مواطنيها وأبنائها وأموالهم وممتلكاتهم من أي تهديدات خارجية قد تمس بها وتسبب الضرر، وهناك الأمن السياسي وهو استقرار نظام الدولة وجميع الحكومات فيها وتقييماتها التنظيمية وحمايتها من الانهيار أو وجود الثغرات فيها التي قد تكون مصدر تهديد لها[(2)]، وهناك الأمن الاقتصادي وهو قدرة الدولة على المحافظة على رفاهية الأفراد ومستواهم المعيشي من خلال توفير الموارد الرئيسة لهم[(3)]، وهناك الأمن الثقافي: وهو قدرة الدولة على المحافظة على تراثها

---

[1] mawdoo3.com.

(2)عدلي، علم الاجتماع الأمني (ص 35).

(3)البعجة، التطور الاجتماعي والاقتصادي للبناء السياسي العربي (ص 118).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولغتها وثقافتها أو مقدرة الدولة على حماية مجتمعها من الفساد والجرائم الاجتماعية التي تضر باستقرار المجتمع وحمايتهم من الأخطار الناتجة والتي قد تسبب الضرر لهم[1]، وهناك الأمن البيئي: وهو عبارة عن حماية الموارد البيئية من التلوث والاستنزاف واستخدامها بطرق رسمية مما يخدم الدولة ومجتمعها[2].

ومن خلال ما سبق نجد أن مفهوم الأمن يشير إلى مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل توفير الحماية للأفراد وكافة ممتلكاتهم وللدولة والمجتمع بكل عناصرهم.

إلا أن الأمن الذي قصدته في هذا المبحث هو الأمن الوطني وما يتعلق به من الأمن العام فحفظ الأمن العام يعتبر شرطاً لقيام حركة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية كما يعتبر هماً يومياً للدولة والمجتمع على السواء، لأنه بدونه لا يقوم أي شيء، يسود الفوضى والهمجية على أرض الواقع، وإن الأمن العام مفهوم يهم كل مجالات الحياة لعلاقته بسيرها العادي الذي يقتضي انضباط أفراد المجتمع للقوانين والعادات والتقاليد والأعراف وكل هؤلاء الأفراد لا يمكن لهم أن يعيشوا حياتهم العادية إلا بواسطة ذلك الانضباط الذي يجب أن تتوفر له شروطه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بما يتلاءم مع متطلبات الحياة ومع القوانين المعمول بها، وفي هذا الإطار يمكن أن نقول أن الأمن العام يعني ضمان توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعسكري والسياسي، حتى يطمئن الناس الذين يعيشون في بلد معين على حياتهم وعلى واقعهم وعلى مستقبلهم ومستقبل أبنائهم ويتمكنوا من المساهمة في بناء وطنهم على جميع المستويات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية والسياسية والوطنية.

ومن منطلق أن الأمن مسؤولية جماعية وليس فردية، وحيث أن الأمن هو إحساس الفرد والجماعات التي يتشكل منها المجتمع بشعور الطمأنينة والأمان مما يحفزهم على العمل ويوفر لهم مناخ الاستقرار اللازم لكل شيء والمطلوب بيانه في هذا المبحث هو الأمن الوطني.

المقصود بالأمن الوطني:

"هو دالك الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية أراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافتها واقتصادها من أي عدوان خارجي بالإضافي إلى قدرتها على التصدي للمشاكل الداخلية والعمل على حلها وإتباع سياسة متوازنة تزيد من وحدة الكلمة وتجدير الانتماء والولاء للوطن والقيادة"[3].

---

(1) الحيدر، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية (ص 22).

(2) صافي، قضايا تربوية معاصرة (ص 51).

(3) ساعاتي، الأمن القومي العربي(ص.19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وهو من الركائز الجوهرية والحساسة التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على استقلالها وأمنها وتطورها، لأنه يعني حماية القيم الداخلية من التهديد الخارجي وحفظ كيان الدولة وحقها في البقاء، مستندة في ذلك على أسس اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وأمنية لأن من اهم أسباب ضياع الأمن الوطني الوضع الاقتصادي والوضع الاجتماعي بشكل خاص لأن الانتماء الوطني يقوم على القيم والمبادئ فللمواجهة للعدوان الخارجي وجب التأكيد على أهمية القيم الداخلية، ومن خلال العرض السابق نجد أن الأمن الوطني له بعدان بعد خارجي يتمثل في الحماية للوطن وكيان الدولة ومواردها من الأخطار الخارجية وله بعد داخلي يمتد لحماية الجبهة الداخلية وحماية الانتماء الوطني وترسيخه وحماية هوية المجتمع وقيمه ويؤمن المواطن ضد الخوف، فيمكن النظر للأمن الوطني وتعريفه على ما سبق على أنه: تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل للشعب الحياة المستقرة الأمنة"([1]).

ولا أعظم من ضرب مثال على أهمية تحقيق الأمن الوطني لكل الدول خاصة دولة فلسطين، فإن الاحتلال الإسرائيلي لم ينجح بقوته العسكرية ومدرعاته في ردع والقضاء على المقاومة، بل تغير المسار العسكري للقوى على الساحة بأن كانت القوى العسكرية في التأثير والترهيب متقاربة مع حجم التفاوت الكبير في المعدات المستعملة إلا أن الذي أضعف القوى الداخلية للمقاومة الفلسطينية واستطاع العدو بواسطتها أن يصل لأهدافه والوصول لأماكن المقاومين ومعداتهم هو الاختراق الداخلي للصف الفلسطيني المعتمد على تجنيد العملاء والجواسيس الذي لولاهم لما نجح الاحتلال في الوصول إلى أي هدف وهذا ما اثبته الحروب المتتالية على قطاع غزة خاصة حرب 2014، لذلك وجب تحقيق الأمن الوطني على الصعيدين الداخلي والخارجي فإن تم حماية الداخلي انعكس إيجابياً على الخارج، ولتحقيق الأمن الداخلي وجب تحقيق ألأمن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي حتى يتشكل المواطن الواعي الراكز الذي يسير في خط متواز ومستقيم يعرف الذي له والذي عليه ينطلق من انتماء وولاء وقيم ومعايير لا تتغير تحت أي ظرف أو مسمى.

والإخلال بالأمن الوطني يعتبر جريمة وللإخلال به صور كثيرة وسأركز على صور الإخلال بالأمن الوطني من البعد الداخلي وهي تعتبر من الجرائم الماسة بالأمن العام وسأعرض بعض من صور الجرائم التي تمس بالأمن الوطني وتتعلق بالأمن الوطني الداخلي وهي كالتالي:

ثانياً: صور الجريمة الأمنية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الخيانة([1]):

إن خيانة الوطن جريمة لا تغتفر، فحب الوطن فرض والدفاع عنه شرف وغاية، إلا أن هناك في كل زمان ومكان من يرضون لأنفسهم الإقدام على خيانة وطنهم وأمنهم وشعبهم وبيع ضمائرهم وتاريخهم والتعاون مع أعداء الوطن والتاريخ والحقيقة، فخيانة الوطن جريمة لا تغتفر ومن يقدم عليها يستحق أقسى درجات العقوبة خاصة من يضعون أيديهم في ايدي العابثين المفسدين ويعينونهم على العبث بمقدرات الوطن وزعزعة الأمن والاستقرار وزعزعة الحكم، فخيانة الوطن جريمة كبرى لا تغتفر وجريمة لا تبرر لأنه ليس هناك أسباب مشروعة للخيانة ولما كان كذلك فليس هناك درجات لها، ولو كان الإخلاص درجات فالخيانة هنا ليس لها درجات بل هي عملية انحدار وانحطاط والعقاب على من يخون الوطن قديم قدم البشرية في كل الشرائع السماوية والوضعية، فالخونة لا ينظر لهم بعين الاحترام والتقدير بل ينظر لهم بعين الاستهجان والاستحقار لسوء الخلق وانحطاطها وانحداراها حتى من قبل الذين يعملون لصالحهم ويأتمرون بأوامرهم.

ولا يخفى على أحد أننا نعيش في زمن انقلبت فيه الموازين والمفاهيم وسقطت فيه القيم وإنهارت فيه المنظومة الأخلاقية في ظل النفاق الاجتماعي والسياسي فتعددت صور الخيانة وأقبحها خيانة الوطن".

"لقد جعلت ثورة المعلومات من العالم قرية صغيرة تتأثر بشكل متسارع، وقد أدى هذا التطور الكبير إلى تطور ملحوظ في مصادر وأنماط وتهديد الأمن الوطني فلم تعد مقصورة على الجواسيس التقليديين أو الأجهزة والمؤسسات التي تتلقف المعلومات وتحللها وتبحث فيها أو غيرها من وسائل تهديد أمن المعلومات، بل اصبح لها أوجه إلكترونية في اختلاف نطاقها ونوعها وعظم ضررها وذكاء وضعها وتنقيدها، وقبل ظهور هذه التقنيات كانت هناك الوسائل التقليدية للعدو في جمع المعلومات التي تعتمد بشكل كبير على العناصر البشرية من الجواسيس ومجموعات الاستطلاع من عناصر المخابرات الذين يعملون داخل صفوف العدو لنقل المعلومات ومع تطور تكنولوجيا المعلومات"([2]).

أصبح العملاء يقومون ليس فقط بإرسال المعلومات بل بمهام أخرى منها وضع مستشعرات وأجهزة متقدمة في أماكن حيوية تسهم في تحديد الأهداف والتصويب اتجاهها بشكل دقيق، كما يحدث

---

[1] www.alawamr.ksa.com

[2] democraticaa.de

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوضع قطعة معدنية أو إشارة على المركبات واستهداف المجاهدين والمنازل، وكذلك القيام بتتبع المعلومات العلنية برصد ما يتم نشره وتداوله لذلك فالخيانة صورها كثيرة وكلها على درجة سواء.

والحديث عن خيانة الوطن حديث مؤلم حيث أن الخائن لوطنه الذي باع دينه وضميره وأهله ووطنه[1] لا يكبر أمامه أي وسيلة لهدم وطنه وأمته حتى وإن طال الأذى أهله، فالجاسوس مجند من العدو يقوم بالخيانة ومكاتبة العدو وتبليغه بأخبار وأسرار الوطن وتتبع المعلومات العسكرية والسياسية بغض النظر عن الأسباب التي أدت للوقوع في العمالة، فلا تبرر الخيانة ولا تقف على درجات، فلا أقبح من متجسس الليل والنهار لأخبار الوطن والمقاومين والوشاية بهم للعدو مما يضعف الصف الداخلي ويجعل أهداف العدو واضحة والتصويب عليها بدقة والحقيقة لولا الجواسيس لتخبط العدو في الوصول لأهدافه وإصابة الأهداف لجهله بذلك، كما سبق الإشارة إلى قيام الجواسيس بالتجسس التكنولوجي وعلى ذلك لم يعد مفهوم خيانة الوطن مقصور على نقل وإرسال المعلومات ومكاتبة العدو بل أيضاً استعمال وسائل أضرارها عظيمة كوضع إشارات وتعليم مواقع عسكرية وامنية أو مركبات ليتم استهدافهم جميعاً، ولا أدل على ذلك ما فعله الجواسيس في الحرب الأخيرة على قطاع غزة بإمداد العدو بكافة المعلومات والاتصال به ليتمكن من القيام بتدمير الجبهة الداخلية للمقاومة وإركاها، إلا أن المقاومة استطاعت العمل على حصر هذه الظاهرة بمساعدة الأهالي الذين يتعمق فيهم حب الوطن والولاء مما أضعف الاحتلال وجعله يتخبط في أهدافه فزاد من ضربات المقاومة حتى وصلت للعمق المحتل من أراضي الفلسطينيين.

لذلك فإن الخيانة أول معول لهدم الوطن وتدميره لذلك وجب الأخذ بيد من حديد على من تسول له نفسه أن يبيع دينه وعرضه ووطنه وضميره بمقابل أو بابتزاز فالخيانة لا تبرر ولن تجد مبرراً لها؛ لذلك وجب وضع حد للخيانة ونبذها والقضاء عليها وسد كل الطرق التي تؤدي إليها.

2-إمداد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا:

قمة المأساة والمصيبة العظمى التي تعتبر من الجرائم الماسة بالأمن العام والجرائم الوطنية هو القيام بإمداد العدو بالأسلحة والذخائر أو حتى جعل مطار دولة محطة عسكرية للعدو داخل أراضيها، ولا أدل على ذلك ما تفعله بعض الدول العربية من إمداد العدو الإسرائيلي بالبترول والغاز الطبيعي والأسلحة والذخائر والتعويضات حتى والعمل على مساعدته على ذلك بل وحمايته عمداً والتدخل من أجل إدانة قتل العدو الإسرائيلي واستهدافه في حين تصم أذنها عن أصوات الظلم وقتل الفلسطينيين واستهدافهم والواقع المرير شاهد على ذلك، فمن ساعد العدو فهو عدو

(1) ياسين، الإيمان اركانه حقيقته ونواقضه (ص 129)._ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمارس أعلى درجات الجريمة بحق العروبة والانتماء العربي والإسلامي جريمة لا تغتفر بأي حال ولا تبرر تحت أي مسمى ولأي سبب كان، فالذي أضاع القضية الفلسطينية هو الوطن العربي الذي مد يده للاحتلال وعمل على التطبيع مع الكيان الصهيوني وهو الذي يحافظ على وجوده في الشرق الأوسط وهذا جريمة كبرى بحق الوطن والعروبة والإسلام والانتماء لا تغتفر بأي حال ولا تحت أي مسمى.

3-نشر الإشاعات الكاذبة:

يتعهد المغرضون الكارهون لاستقرار الوطن القيام بنشر الإشاعات الكاذبة وتشويه صورة القادة وذلك بالإعلان الكاذب والترويج لقوة العدو وإمكانياته وإضعاف الإمكانيات الداخلية وعدم القدرة على المتابعة ونشر أخبار سيطرة ونجاح واستهداف للعدو والعمل على القضاء على الروح المعنوية للمقاومين وللشعب، والشائعة ضررها اشد من القتل وهي من أهم الوسائل المؤدية إلى الفتنة والوقيعة بين الناس، فنشر الشائعات سلاح خطير يفتك بالأمة ويفرق أهلها ويسئ ظن بعضهم ببعض، ويفضي لعدم الثقة بينهم، ومروج الإشاعة عضو مسموم يسري سريان النار في الهشيم، دينه وهدفه الإفساد والشر والخبث وهو مجرم في حق دينه ومجتمعه ونفسه مثير للاضطراب والفوضى في الأمة خاصة مروج الشائعات في أجواء الخوف والرعب والحرب التي ينشرها في أجواء التهديد المولدة للخوف ولدفع الخائفين لتسليم أنفسهم كشائعات الخيانة التي تنتشر بصفة خاصة في أوقات الحرب والأزمات العصرية، وتتركز في الفئات المسؤولة عن المواجهة مثل القيادات الميدانية والعسكرية والسياسية الهدف منها زعزعة الثقة والاستقرار الداخلي ونشر الخوف وانعدام الثقة بالقيادة مما يدفع للاستسلام ونشر الفوضى، وللعلم نشر الشائعات من الأسلحة المعتبرة المخطط لها من قبل الأعداء لما لها من تأثير كبير على سير العمليات العسكرية والأمن الداخلي والخارجي

4-جريمة الإرهاب([1]):

ويقصد به جميع الأفعال التي تهدف إلى إيجاد حالة ذعر [2]وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة التي من شأنها أن تحدث اضطرابا عاماً، والإرهاب من الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية وتعكر الصفاء بين أحزاب الوطن الواحد وتثير النعرات الحزبية والعنصرية وتحض على النزاع بين الأحزاب، فيعهد بعض الإرهابين إلى وضع مواد متفجرة أمام

---

[1] www.reefnetigov.sy

(2) جبران، الرائد معجم لغوي (ص 88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراكز عسكرية خاصة بحزب معين لغرض القتل والتدمير والإصابة وإثارة الفتنة، كما يعملون على وضع مواد متفجرة في الأماكن العامة لأجل فقد الأمن والأمان وإثارة الفتنة والخوف والرعب والفوضى والصراعات الداخلية والقضاء على وحدة الصف[1].

فالإرهاب بكل ممارساته وصوره يعد من أكبر الجرائم التي تمس الأمن الوطني والعام، وإن دولة فلسطين عانت من الإرهاب والانقسام الداخلي كثيراً، والهدف من الإرهاب كان هو انعدام الصف الوطني وتحقيق أهداف الاحتلال والقضاء على المقاومة وجعل الشعب يشعر بالغضب والضجر منها والعمل على التحريض عليها تحت مسميات مختلفة باسم الوطن وباسم المصلحة وباسم الدين حتى كما حدث بالسنوات الأخيرة تحت شعارات دينية بالمطالبة بالحكم بما أنزل الله، والحقيقة أن هؤلاء الإرهابيون مدعمون بالأموال والعتاد العسكري لأجل زعزعة الصف الداخلي والقضاء على الاستقرار والأمن والمقاومة؛ لذلك يلعب الإرهاب دوراً كبيراً في التأثير على الأمن الوطني وجب القضاء عليه وعلى كل الطرق المؤدية إليه ووسائله وعلى كل من تروج له نفسه نشر الفتنة والخوف والذعر بين أبناء الوطن.

ثالثاً: تدابير الدولة الوقائية في الوقاية من الجريمة الأمنية:

1-التكوين الثقافي للمواطن[2]:

تكوين مواطن واعي وأكثر قدرة على الفهم ويصبح سلوكه معبراً عن حسن اختياره وعمق إيمانه بقيم الفضيلة التي أمر بها الدين الإسلامي الحنيف في المجتمع، فالتعليم يجب أن لا يقتصر على التعليم النظري إنما يشمل تكوين المثل العليا والقيم والإحساس بالمسؤولية والأخلاق وتعميق قيم الخير والمحبة والولاء كما أمر به الدين الإسلامي الحنيف؛ لذلك من أهم التدابير الوقائية للوقاية من الجريمة الأمنية التي تقع على عاتق الدولة هو الاهتمام بالنظام التعليمي والتكوين الثقافي للمواطن بغرس الانتماء والولاء وحب الوطن وثقافة التضحية والجهاد في سبيل الوطن وسبيل الأمن العام وتوجيه الطلبة للدراسة في المجالات الأمنية وإعداد كادر متخصص قادر على إيصال المعلومة الأمنية والتوعية الأمنية بصورة صحيحة للأفراد.

2- تنمية الضمير الديني:

الدين الإسلامي يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في السلوك، لذلك تعد التربية الإسلامية مستقلة بذاتها وكيانها ولها أهدافها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الاتجاهات التربوية، والشباب

(1) عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي (ص 89) - بتصرف.

(2)أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية (ص 21) _ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الوقت الحاضر بحاجة أكثر إلى إحياء ديني وروحي يبني نفوسهم ويقوي شخصيتهم ويعصمهم من الانحراف ولا يقبل ما يصل إلينا م الخارج من أفكار ومعتقدات تحمل في طياتها الاستهتار بالقيم والأخلاق والوطن وتحرض على التمرد والعصيان على ما هو مألوف في المجتمع؛ لذلك على الدولة أن تعمل على تنمية الضمير الدين لدى أفراد الدولة وهو خط الدفاع الأول من كل شيء، وذلك من خلال تدريس مساق التربية الإسلامية وإعطاءه الوقت المناسب واعتبارها مادة أساسية هامة وأن يحتوي المنهاج الإسلامي على آيات الجهاد والتضحية والأيات التي تحدد علاقات المسلمين بغيرهم والتركيز على أيات الولاء والبراء وبيان صور الولاء والبراء، هذا من جهة مسؤولية الدولة عن نظام التعليم، أما عن مسؤولية الدولة عن مؤسسات المجتمع فيجب أن تعمد الدولة لبناء المساجد وحلقات الذكر والوعظ والأسر التربوية ؛ ليكون المسجد المدرسة التي يستسقي منها الفرد حب الدين والوطن والتضحية وأن يفهم من هم أعدائه وكيفية التعامل معهم، ،ان تولي الدولة بوزارة الأوقاف فيها أهمية عظيمة لخطبة الجمعة التي هي مجمع كل أفراد المجتمع وأن تكون الخطبة قائمة على الأحداث والوقائع والتحذير من المجال الأمني ومن العمالة وطرق الوقوع فيها والتحذير من عواقب من يسلك هذا الطريق في الدنيا والأخرة.

فإن الضمير الديني مهم وجوده في نفس كل فرد لأنه يشكل خط الدفاع الأول الذي يمنع الإنسان من أي جريمة ويجعل فطرة الإنسان قائمة على الرفض للسلوكيات الإنحرافية بل تجعل منه الإنسان الذي يوازن بين الصحيح والخطأ ويختار الصحيح.

3- تعزيز مكانة الفضيلة في السلوك:

النفس حقيقة تميل للفضيلة، إلا أن الإنسان يألف الرذيلة عن طريق الاعتياد أو الدعوة إلى الرذيلة، ومن هنا يأتي دور وسائل الإعلام في القيام بدورها الكبير في نشر الفضيلة في السلوك وتجميع الفضيلة ونبذ كل أنواع الانحراف، لأنه وسيلة هامة للتوعية والتوجيه وفي العصر الحديث لعب الإعلام دوراً كبيراً في الوقوع بمستنقع الأمنيات، وبمشاركة الأفراد فيه سواء عن قصد أو لا، سواء بوعي وإدراك أم جهل، فالأعلام يساعد في إمداد العدو بالمعلومات الأمنية التي يحتاجها من خلال اختراقه لحسابات المسؤولين والأفراد في مواقع الواصل الاجتماعي والتربص بما يتم نشره والإشارة إليه، ناهيك عن قيام الأفراد بنشر معلومات أمنية تخص المقاومة وبالشارة إلى مواقع ومكان إطلاق الصواريخ وتبادل أسماء القيادات العسكرية الجهادية بينهم والتكلم عن استراتيجيات ومقدرات المقاومة وهذا ما يسمى بالعصر الحديث المجاني الذي يفيد العدو دون أن يعلم، وكذلك ما يقوم به الإعلام المرئي من تزيين الصورة للأعداء والدعوة للتفاهم السلمي والتعايش السلمي وضرورة عمل اجتماعات ولقاءات مع العدو مما يشكل صورة ذهنية للمواطن أن الأعداء يمكن أن يصبحوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصدقاء ويعاش معهم في بلد واحد وأنهم يريدون مصلحة البلاد المحتلة وهذا فعلاً ما يسعى إليه الإعلام المعاصر؛ لذلك وجب على الدولة لكي تحفظ أمنها واستقرارها والعمل على مراقبة الإعلام الأمني ونشر الوعي وعمل مواقع خاصة بالوعي الأمني وتحذير المواطنين من كل الطرق التي يمكن أن يستغلها العدو للوقوع في مستنقع العمالة والخيانة، وبذلك يمكن تجنب الوقوع في الجرائم الأمنية ونشر الوعي والفضيلة بين المواطنين.

4- تطوير قوانين العمل والضمانات الاجتماعية:

"من خلال تدعيم المشاركة الشعبية التي تقتضي ضرورة القضاء على البطالة ومواجهة مشكلة المناطق العشوائية وهذه المشكلة تساهم في إحساس شريحة كبيرة من المجتمع أنها تعاني من إهمال وتجاهل، فالدولة مطالبة بالاهتمام بهذه المجتمعات والنهوض بها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا"[1]

وقد سبق الإشارة إلى أن من أهم الأسباب المؤدية إلى الجريمة بكافة أشكالها هو الوضع الاقتصادي فالمجرم قبل ارتكابه للجريمة يجد نفسه مطوقاً بظروف مادية قاسية سواء كان عاطلاً عن العمل أو أن دخله لا يكفيه ومن ثم يزداد لديه الشعور بالحرمان فيندفع نحو السلوك الإجرامي بتلقائية.

"وموقف الإسلام من إقراره لمبدأ التكافل الاجتماعي عظيم الأثر في الوقاية من الجريمة في العصر الحديث لذلك وجب على الدولة الأخذ بمبدأ التكافل الاجتماعي وتوفير عمل لمن لا عمل له وإتباع استراتيجيات وقائية لأجل مقاومة الجريمة([2]).

5- تطوير المؤسسات الأمنية لتكون قادرة على مواجهة الجريمة[3]:

تحتاج مقاومة الجريمة إلى إعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بمكافحة الجريمة كالمؤسسات الأمنية التي يقع على عاتقها العبء الأكبر في المحافظة على ألأمن الوطني لأي دولة، لأن هذه المؤسسات تسهم بطريقة مباشرة في ملاحقة الظاهرة الإجرامية والتضييق عليها، من خلال الاعتماد على دراسات ميدانية وبحوث متخصصة تساعد على أداء دورها في التصدي للجريمة، ويجب أن تعتمد الأجهزة الأمنية على خبراء متخصصين بعلم النفس والاجتماع والعلوم الجنائية؛ لكي يتمكنوا من إجراء البحوث التي تساعدهم على تطوير أساليب عملهم، وكذلك يتطلب الأمر تحديث الأجهزة

---

(1) الروس، مرجع سابق (ص).

[2]) www.siironline.org.

(3) عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف (ص 450). _ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمنية بما هو جديد بصفة مستمرة نظراً لأن المجرم يستخدم أحدث ما توصلت إليه التقنية لحديثة في أعماله الإجرامية والإرهابية، وكذلك العمل على تطوير أجهزة الأمن والشرطة وتدريبهم التدريب الكافي ليقوم بدورهم الصحيح في عمليه المراقبة والمسؤولية ومنع جرائم تتعلق بالأمن العام، والحرص على أن يكون الجهاز الشرطي ابتداء نظيف وليس في أفراده من عليه سوابق، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب النزول ميدانياً والنظر للشرطة كيف تتعامل مع الناس في الأماكن العامة وكيف تعمل على فض النزاعات والخلافات بين المواطنين، وكذلك على الدولة أن تعمل على تطويلا نظام السجن بأن يكون في مركز للإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج المجتمعي بأن يكون كمجرد مستوع لإيداع المجرم فقط دون مراقبة ومحاولة إصلاح والتقويم لنفس المجرم حتى يرفض هو الجريمة بعد ذلك ويشعر بالخجل من نفسه ويعاهد نفسه ومجتمعه على أن لا يعود لهذا السلوك الإجرامي وبذلك تضمن الدولة إصلاح الفرد وعدم العودة وتكرا الجريمة، والحقيقة يقع على عاتق الدولة مسؤولية كبيرة في تطوير النظام الأمني لأجزتها في المكافحة والوقائية من وقوع في أي جريمة.

6- تطبيق العقوبة:

على الدولة بكل أجهزتها أن تضرب بيد من حديد على من تسول له نفسه تخريب الأمن العام أو بيع وطنه وقضيته، فلا تأخذ الرأفة ولا تصدر أحكاماً خفيفة عليهم بل تتبع نظام عقابي قاسي ويطبق ويُفعل دون أن يعلق أو أن يتم إغلاق الملف، لذاك وجب التنقيد وإيقاع العقوبة على الجاسوس والإرهابي حتى لو تم إقامة عقوبة الإعدام عليه أو السجن المؤبد، لكي يكون عبرة لغيره، ويمتنع من تسول له نفسه خيانة الأمن والوطن، حتى أنه من وجهة نظر الباحث أن تطبق العقوبة في الأماكن العامة التي يشهدها الناس لا في مراكز الإصلاح حتى يرى الناس نتيجة من تسول له نفسه خيانة الوطن والدين وسلوك مسلك العمالة.

فإن تطبيق العقوبة في حد ذاته يعتبر تدبير وقائي في منع الجرائم الأخرى ومنع المجرمين من التفكير بالجريمة بل قد يلجأ بعهم لتسليم أنفسهم رغبة في الرحمة والعفو والإصلاح.

7- المصادرة:

والتي تعني تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب الجرائم والأضرار بالمجتمع[1]، فمصادرة الأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء الخطيرة كحال الذي يعمل على إمداد العدو بالأسلحة و الذخيرة أو المؤونة أو المصادرة للمتهم بالإرهاب

(1) العواد، النظام الجنائي الإسلامي (ص 274).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يتولى زراعة الرعب وعمل الكمائن بين صفوف المواطنين وكذلك مصادرة الأدوات التي تكون في حوزة العميل من أدوات رصد ومراقبة وإشارات، فتعمل الدولة على مصادرة ممتلكات الشخص المجرم وما عده من أسلحة وذخائر ومؤنة حتى، وبالمصادرة تطهير لمسرح الجريمة وضمان العجز في الأدوات وبالتالي ضمان عدم العودة وكذلك تكون بمنزلة العقاب على من تسول له نفسه ذلك فيعلم أنه إن تم ضبطه سوف يفقد جميع ما يملك من ممتلكات بالتالي سيؤدي ذلك لمنعه أو لمنع المعاودة للجريمة.

8- نفي المجرم

"قد تكون الوسيلة الوحيدة على القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية وهي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الإضرار بالمجتمع، وهذه الوسيلة لا يتم اللجوء إليها إلا عندما يثبت أن التدبير العلاجي والتهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في البعض فلا مناص من حماية المجتمع والعمل على إبعاد المجرم عنه"([1]).

9- إنشاء مكتب المظالم وحقوق الإنسان:

إنشاء مكتب يهدف لتحقق من سلامة الإجراءات الشرطية والأمنية وحتى تنفيذها بروح العدالة والمساواة بين المواطنين وضمان عدم المساس بحرياتهم وحقوقهم الشخصية التي كفلها القانون وإعطاء صورة حضارية عن جهاز الأمن العام، وحماية أفراده من الشكاوى الكيدية وتعميق الروابط مع مؤسسات المجتمع الرسمية بما يخدم رسالة الأمن العام.

10- انشاء مركز الدراسات الاستراتيجية الأمنية:

إدراكاً من جهاز الأمن العام للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الهائلة التي تمر من حيث زيادة معدلات الجريمة وتنوع أشكالها، وبروز ظواهر أمنية لم تكن معروفة من قبل، كالعنف والإرهاب وجرائم الحاسوب وجرائم البيئة والجرائم المنظمة، لكل ذلك من الضروري توظيف مخرجات البحث العلمي والاهتمام به ليصبح مرشداً للتخطيط والاستراتيجيات الأمنية والوطنية.

كما يقتضي ذلك تحديث أليات البحث العلمي وتطوير نظم المعلومات الأمنية وابتكار أساليب للتنبؤ واستشراق الأحداث، وفتح قنوات التعاون وتبادل المعرفة تحسباً للمشكلات الأمنية العابرة للحدود والوطن.

---

[1] (www.cmanlegal.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. إن تدابير الدولة من الوقاية من الجريمة تعتبر منَ ضمن الإجراءات التي تتخذ طبيعة متغيرة، الهدف منها منع ومواجهة ظاهرة إجرامية لتحقيق مصالح على مستوى الفرد والدولة.
2. الغاية من التدابير الوقائية هي حماية كل فئات المجتمع من الجريمة وتحصين الأفراد من الوقوع فيها، وبناء سور منيع يحمي الدولة من كل ما يتعلق بأمنها واستقرارها ويشوه سمعتها.
3. إن نظام الحسبة يسعى لإيجاد مجتمع فاضل يشترك الكل فيه، من أجل صيانة البشرية من الانحدار إلى المعاصي، وحفظاً لها من كل عوامل الخراب لذلك وجب الالتزام به واعتباره أحد الضروريات في المجتمع.
4. إن الجهود التي تبذل في الوقاية من الجريمة أو الانحراف أو إصلاح الأفراد والجماعات، فإنها تتعثر بسبب سيرها على رؤية غير صحيحيه ولا يخضع الكل لها، بينما نجحت الجهود التي قامت في ظل أحكام ونظم وتعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، فقد جاءت الشريعة ببرامج اجتماعية وإنسانية وتدابير وقائية تكفل الحد إن لم يكن القضاء على الجريمة من الانحراف وإصلاح النفوس مع الارتقاء بالمجتمع الإسلامي إلى أفضل مجتمع.
5. إن العوامل والظروف التي تؤدي إلي الجريمة تكاد أن تكون جميعها واحدة وتتركز على عامل النفس والمال والعرض لذلك وجب الحفاظ جيداً على تلك المقاصد والعوامل والقيام باستيفاء حاجاتها وسد كل عوامل النقص فيها.
6. إن المنظور الإسلامي في التعامل مع السلوك البشري هو اتجاه انساني متوازن يحقق أقصى درجات الرفاهية والتطور والتقدم للإنسان ويسعى لإشباع الحاجات والرغبات الإنسانية وتحسين الظروف المعيشية لكافة الناس على اختلاف أجناسهم وتفاوت مستوياتهم العلمية والثقافية وبذلك يحقق الهدف الوقائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. إن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم فحسب؛ لأن العقوبة لا تكفي وحدها للوفاء بهذا الهدف وهذا ما تم ملاحظته من خلال الازدياد المستمر في ظاهرة الإجرام، وارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة، وهذا يدل على قصور العقوبة في مواضع متعددة من أداء وظيفتها في حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام، وهذا القصور أوصلنا إلى التفكير بوسائل جديدة لمكافحة الإجرام ومن هذه الوسائل التدابير الاحترازية التي تهدف لمنع الوقوع الجريمة ابتداء ومنع سبلها ومسبباتها وظروفها وكذلك منع العودة إلى ارتكاب الجريمة.
8. الهدف الأساسي من التدابير الاحترازية هدف وقائي؛ إذ يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها أو القضاء على العوامل التي تؤدي إلى الوقوع في الجريمة.
9. إن أهم البرامج والتدابير الوقائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي التنشئة الإسلامية القويمة وتنمية الوازع الديني لدى الأفراد أي إيجاد الرقابة الذاتية في نفوسهم منذ الصغر، فالتغير يبدأ من الداخل فلما يبدأ الفرد بتعديل سلوكه المعوج ومحاسبة نفسه حتى لمجرد التفكير في أمر فيه سوء عندئذ يحدث الوقاية والتغيير.
10. تعد الدولة المسؤول الأول والأهم عن حماية الأفراد والحماية من الوقوع في الجريمة ويقع على عاتقها سد كل الطرق ومنع كل الظروف المؤدية إلى الجريمة، ليس فقط بالسياسة العقابية بل بالسياسة الوقائية التي تسير على رؤية واضحة ومخطط لها وممنهجه ضمن تصورات قائمة على إتباع وسائل وأساليب وقائية متنوعة تكفل الالتزام بالقانون ومنع الانحراف وتحقيق الأمن الداخلي في المجتمع.
11. العمل الوقائي لا يكون فعالاً إذ بقي محصوراً في نطاق الشرطة لان الجريمة لم تعد كما كانت في السابق تقليدية وبسيطة بل هناك جرائم متنوعة تخضع للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع فأصبحت الجريمة تستمد قوتها وحركتها من كامل البنيان المجتمعي وعليه فالعمل الوقائي أصبح واجبا يقع على عاتق المجتمع بكافة فئاته ومؤسساته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها والنتائج التي توصلت إليها فإنني أوصي بما يلي:

1. ضرورة الاهتمام بالصغار والشباب وتكثيف برامج التوعية والنشاطات المفيدة لهم وتوجيههم الوجهة السديدة التي تجنبهم التورط في الجرائم ويتم ذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات الأمنية والوقائية وتشجيعهم على حب النظام واحترام التشريعات والأنظمة ومراعاتها وإفهامهم أن ذلك واجب ديني وقانوني عليهم التقيد به.
2. أهمية وضرورة البحث العلمي وخاصه التطبيقي والميداني في مجال الوقاية من الجريمة.
3. نؤكد على أهمية تعاون المجتمع مع الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة والإبلاغ عن أي نشاط إجرامي يحتمل حدوثه أو أثناء حدوثه لوقاية المجتمع منه وعدم التستر على الجناة.
4. ضرورة تفعيل نظام الحسبة في المجتمع وتوافر الشروط الصحيحة في المحتسب ليقوم بعمله على الوجه الصحيح.
5. ضرورة تطبيق العقوبة الأصلية على المجرم المدان وعدم استبدالها بالغرامات المالية حتى نضمن تحقيق العدالة والردع والإصلاح للمجرم ولغيره.
6. ضرورة الالتزام بما ورد في البحث من وسائل وأساليب للوقاية من الجريمة في المجال الأمني والاقتصادي والاجتماعي وبذلك تكفل الدولة منع حدوث الجرائم والقضاء على مسبباتها بشكل أساسي.
7. ضرورة تفعيل نظام الرقابة والتفتيش الدوري على كافة مؤسسات الدولة وإخضاعها للمساءلة والمحاسبة بشكل دوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات والأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
"من استطاع منكم الباءة..."	25
"لا يبع بعضكم على بيع بعض...."	26
"لا يوردن ممرض على مصح...."	27
"إذا شرب أحدكم في الإناء...."	27، 28
"مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة..."	28
"خير له من ان يأتي رجلا فيسأله...."	28
"ياعائشة لولا أن قومك حديثو..."	32
"من رأى منكم منكرا..."	40
"من قتل دون ماله...."	44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
"وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"	"الأحزاب	19
"يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك"	الممتحنة	20
" وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"	الأعراف	20
"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"	النساء	21
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا"	النور	21
"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ"	النساء	**22**
"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"	الإسراء	23
"وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ "	المطفيفين	23
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ""	البقرة	25
"إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ"	المائدة	30
"وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"	الأنعام	30
"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا"	المائدة	36
"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"	ال عمران	40
"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ"	أل عمران	40
" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"	البقرة	44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبراهيم، أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم. (2007). *ديناميات الانحراف والجريمة*. ط 1. مصر: المكتب الجامعي للحديث.

أحمد، أحمد عبد الرحمن أحمد. (2001م). *مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية*. ط 1. السعودية: دار المريخ للنشر.

أدمنر، جميز أدمنر. (1986م). *تمويل الإرهاب*. ط 1. نيويورك: شركة سيمون نيويورك.

إسكندر، نبيل رمزي إسكندر. (1988م). *الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر*. ط 1. مصر: دار المعرفة الجامعية.

الباز، محمد علي الباز(2011م). *العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم*. ط 1. الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422هـ). *صحيح البخاري*. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. السعودية: دار طوق النجاة الطبعة.

البروسوي، إسماعيل حقي البروسوي. (1331هـ). *روح البيان في تفسير القران*. (د.م): مطبعة عثمانية.

البعجة، فتحي محمد البعجة.(2006م). *التطور الاجتماعي والاقتصادي للبناء السياسي العربي*. ط 1. طرابلس: دار النهضة العربية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي. (1998م). *تفسير البغوي*. ط 1. السعودية: دار طيبة السعودية.

بهنام، رمسيس بهنام.(1978م). *علم الوقاية والتقويم*. ط 1. الإسكندرية: منشأة المعارف الإسكندرية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (1995). *مجموع الفتاوي*. (د.ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية.

الجصاص، أحمد علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (1405هـ). *أحكام القرآن*. ط 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جعفر، علي محمد جعفر. (1988م). *العقوبات والتدابير وأساليب تنقيدها*. ط 1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية. (1428هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. ط 1. جدة: مجمع الفقه الإسلامي.

حتاتة، محمد نيازي حتاتة. (1975م). *السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. ط 1. القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة.

الحديثي، فخري عبد الرازق الحديثي. (1987م). *قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية*. ط 1. بغداد: مطبعة التعليم العالي.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (2010). *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. ط 1. القاهرة: مكتبة الخانجي.

حسني، محمود نجيب حسني. (2012م). *شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي*. ط 3. القاهرة: الناشر دار النهضة العربية.

الحيدر، حيدر عبد الرحمن الحيدر. (2003م). *الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية*. ط 1.القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر .

خضر، عبد الفتاح خضر. (1998م). *الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي*. ط *1*.الأردن: دار الفجر.

الخطيب، عدنان الخطيب. (1957م). *محاضرات عن النظرية العامة للجريمة*. ط 1. الإسكندرية: جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالمية.

الخطيب، محمد الخطيب. (د.ت). *كيف تؤثر وسائل الإعلام دراسة في النظريات والأساليب*. السعودية: مكتبة العبيكان.

الخن، مصطفى سعيد الخن. (1982م). *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*. ط3. مصر: مؤسسة الرسالة.

رمضان، عمر السعيد رمضان. (1972م). *دروس في علم الإجرام*. ط 1. لبنان: دار النهضة العربية.

الروس، أحمد أبو الروس. (2001). *الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية*. ط1. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرازق المرتضي الزبيدي. (1424هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. ط 2. الكويت: دار الهداية.

الزحيلي، وهبه بن مصطفى الزحيلي. (2011م). *الفقه الإسلامي وأدته*. ط 4. دمشق: دار الفكر سوريا.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. ط 1. بيروت: دار الفكر العربي.

الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي(1314هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط2.القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق.

ساعاتي، أمين ساعاتي. (1993م). *الأمن القومي العربي*. ط 3. القاهرة: دار الفكر العربي.

السرخسي، أبو بكر محمد أحمد أبي سهل السرخسي، *المبسوط*، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان الطبعة الأولى 1969.

سرور، أحمد فتحي سرور. (2010م). *الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط1. مصر: دار النشر خاص.

سقيعة، حسن أبو سقيعة. (2003م). *الوجيز في القانون الجزائري العام*. ط 1.الجزائر: دار هدمة للطباعة والنشر.

سليمان، بارش سليمان. (1986م). محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري. ط 1. القسطنطينية: دار الشهاب للطباعة والنشر.

الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج*. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

شكور، جليل وديع شكور. (1997م). *العنف والجريمة*. ط 1.بيروت: الدار العربية للعلوم.

شلتوت، محمد شلتوت. (2002م). *من توجيهات الإسلام*. ط 8. القاهرة: دار الشروق.

الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. (1414هـ). *فتح القدير*.ط1. دمشق: دار الكلم الطيب.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني. (1993م). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. ط1. مصر: دار الحديث.

الشيرازي، محمد الحسيني الشيرازي. (2006). *الرأي العام والإعلام*. ط*1*. بيروت: دار العلوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطويلي،أحمد أحمد صالح الطويلي.(2005م). *التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية*.ط1. مصر: دار النهضة العربية.

ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز عابد الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين*. ط 2. بيروت: دار الفكر.

عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (1984م). *تفسير التحرير والتنوير*. ط1. *تونس:* الدار التونسية للنشر.

أبو عامر، محمد زكي أبو عامر. (1990م). *قانون العقوبات القسم العام*. ط 3. لبنان: الدار الجامعية.

عبد الستار، فوزية عبد الستار. (1985). *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*. ط5. بيروت: دار النهضة العربية.

عبيد، رؤوف عبيد. (1989م). *أصول علم الإجرام والعقاب. ط1*. مصر: دار الجيل للطباعة.

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين. (1426هـ). *شرح رياض الصالحين*.ط1.مصر: مكتبة مدار الوطن للنشر.

العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي. (2010م). *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. ط1.القاهرة: مكتبة القدسي.

عدلي، عصمت عدلي. (2001م). *علم الاجتماع الأمني*. ط1. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر.

عز الدين، أحمد جلال عز الدين. (1967م). الأساليب *العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية*. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1986). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ط1. الرياض: الريان للتراث الإسلامي.

علي، جمال سلامة علي. (2010م). *الرأي العام بين الكلمة والمعتقد*. ط1. (د.م): دار النهضة.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي. (1998م). *منح الجليل شرح مختصر خليل* .ط1. بيروت: دار الفكر بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عودة، عبد القادر عودة. (2008). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. ط1. بيروت: دار الكاتب العربي.

العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القوصي المعروف بابن دقيق العيد. (1953م). *احاكم الأحكام شرح عمدة الأحكام*.ط1.مصر : مطبعة السنة المحمدية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. (1986م). *عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس. (2006م). *الفقه الجنائي في التشريع الإسلامي. ط 1. الأردن:* دار الفرقان.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري. (1986م). *تبصرة الحكام في أحكام أصول الاقضية ومناهج الأحكام.ط1.مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.*

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. (1968م). *المغني*. ط 1. القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب بن أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي. (2001م). *أنوار البروق في أنواء الفروق*.ط1.القاهرة: دار السلام.

القرضاوي، يوسف القرضاوي. (1996م). *مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام*. ط1. القاهرة: مؤسسة الرسالة للطباعة.

القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط1.القاهرة: دار الحديث.

قطان، مناع خليل قطان(1980م). *أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة*. مجلة الرادة. عدد 4. مطابع الهلال السعودية.

القهوجي، علي عبد القادر القهوجي. (2012م). *علم الإجرام وعلم العقاب*. ط1.الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن شمس الدين ابن القيم الجوزية. (1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط 1.بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الخطيب ابن كثير. (2010م). *تفسير ابن كثير*. ط 1. السعودية: دار طيبة.

كورنو، جيرار كورنو.(1998م). معجم *المصطلحات القانونية*.ط1.مصر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي. (1989م). *الأحكام السلطانية*. ط1.الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (2013م). *صحيح مسلم*. اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر .ط1. (د.م): دار المنهاج دار طوق النجاة.

المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي. (2007م). *إغاثة الأمة بكشف الغمة*. تحقيق كرم حلمي فرحات. ط 1. القاهرة: عين الدراسات والبحوث الإسلامية.

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف المعروف بتاج العارفين زين العابدين المناوي. (1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف. ط1*. القاهرة: دار النشر عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب*. ط 3. بيروت: ا دار صادر بيروت.

المودودي، أبو الأعلى المودودي. (2009). *الحجاب*.ط1. دمشق: دار الفكر.

النمري، خلف سليمان النمري. (1997م). *الجريمة الاقتصادية في رؤية إسلامية*. (د.ط). السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الهمذاني، محمد عبد الملك إبراهيم الهمذاني. (1958). *تكملة تاريخ الطبري*. ط1.بيروت: الناشر المطبعة الكاثوليكية.

هنداوي، نور الدين هنداوي. (1983). *الوجيز في علم الإجرام*. ط1. مصر: دار النهضة العربية.

الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (د. ط). مصر: المكتبة البخارية الكبرى.

ياسين، محمد نعيم ياسين. (1407هـ). *الإيمان أركانه حقيقته ونواقضه*.ط5. الكويت: مكتبة الفلاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com